الفقه

كتاب الاعتكاف

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shīrāzī

الفقه

وهو شرح استدلالي على كتاب (العروة الوثقى)
لاية الله المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي « قدس سره »

كتاب الاعتكاف

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T454
1970z
vol. 60

* الطبعة الاولى عام ١٤٠٣ﻫ
* طبع من هذا الكتاب ٢٠٠٠ نسخة

مطبعة
سيد الشهداء عليه السلام
ايران - قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 015593369

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة على أعدائهم الى قيام يوم الدين .

كتاب الأعتكاف

وهو عبارة عن الاحتباس ، وحيث يشتمل اللبث الطويل على الاحتباس يسمى بذلك، وهو لغة يطلق على اللبث جسماً ، أو روحاً ، حسناً كان أوسيئاً، فاللبث الطويل في المسجد، أو المخمر يسمى اعتكافاً، وكذلك ملازمة الاعتقاد بالله، أو بالاصنام، يسمى اعتكافاً .

قال تعالى: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» .

وقال عزوجل : «يعكفون على أصنام لهم» .

وفي الشريعة: اصطلح على البقاء في المسجد بشرائط وآداب خاصة، و لذا كلما لم يظهر له قيد أوشرط شرعي رجع فيه الى معناه اللغوي ، كماهو الحال كذلك في الصوم وغيره من الالفـاظ التي حددها الشارع بعد كونـها الفاظاً لغوية أصلا ، وكذلك الحال في باب المعاملات بمعناها الاعم الشامل للمواريث والقضاء والجنايات وغيرها، وقد دلت الادلة الاربعة على رجحان الاعتكاف :

قال سبحانه: «وأنتم عاكفون في المساجد» .

وقال عز من قائل: «وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» .

فان المنساق من الايتين رجحان الاعتكاف ، خصوصاً الثانية، حيث قرن

وهو اللبث فى المسجد بقصد العبادة

بالطواف والركوع والسجود مضافاً الى أمره سبحانه اياهما عليهما السلام تهيئة البيت لهم عما يزاحمهم ممايدل على محبوبيته .

وفي السنة المطهرة ، روايات متواترة حول الاعتكاف، عملا وقولا، مما سيأتي جملة منها ، والاجماع بين كافة المسلمين بلاشبهة ، والعقل يدل على محبوبية حبس الانسان نفسه عن الملذات مدة ، فان ذلك يوجب تقوية الروح وتركيز الارادة ، بالاضافة الى انه عكوف في بيت المحبوب وكل حبيب يحب ذلك لمايجده من اللذة، ولولم يكن المحبوب موجوداً .

قال الشاعر :

أمر على الديار ديار ليلى ... اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

وقد ذكرنا في [كتاب الضمان] وغيره معنى لفظ : [الكتاب] ووجه الاضافة .

ومماتقدم ظهر، وجه قول المصنف: (وهو اللبث فى المسجد) الذي هو مسجد شرعي ، فلا يشمل مثل المكان الذي يهيئه الانسان فى داره لاجل أن يكون مصلاه ، وقد ذكرنا فى بعض مباحث [الفقه] صحة جعل المسجد الموقت والسيار في الفضاء، وعليه فيشملهما الادلة، كما سيأتي تفصيل الكلام فيه .

(بقصدالعبادة،) بأن يكون يقصد عبادةاخرى، بالاضافة الى قصدالاعتكاف فلولم يقصد عبادة في حال الاعتكاف من صلاة، أوصوم، أودعاء، أوماأشبه، لم يتحقق الاعتكاف، ويدل على هذا الشرط انه المشهور بينهم، فقد شرط هذا

بل لايبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث

الشرط المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم، بالاضافة الى السيرة ، حيث ان المعتكفين يعتكفون بقصد العبادة .

وعليه ، فالمركوز فى أذهان الفقهاء والسيرة دليلان على هذا الشرط، لكن لايخفى ضعف كلا الدليلين ، اذ ذكر جماعة من الفقهاء لايدل على المركوز، بالاضافة الى احتمال انهم لم يريدوا جعل [للعبادة] قيداً، بل أرادوا بذلك اخراج اللبث بدون قصد القربة، فكلامهم مثل قوله تعالى: «أقم الصلاة لذكري» حيث ان الصلاة بدون كونها ذكراً له سبحانه ليست بصلاة .

قال في الشرائع: انه اللبث المتطاول للعبادة .

وقال في التذكرة: انه لبث مخصوص للعبادة .

وقال في الدروس : انه لبث فى مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً صائماً للعبادة . الى غيرذلك من كلماتهم .

وهذه العبارات لاتدل على جعلهم [للعبادة] قيداً .

وعلى أي حال، فالدليل الاول غيرظاهر، كما ان ذلك سيرة بين المتشرعة غير ظاهر الوجه ، فمن أين اثبات السيرة ، بل لايبعد أن يكون المركوز السيرة على ان نفس اللبث عبادة .

ولذا قال المصنف : (بل لايبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث،) لاصالة عدم القيد الزائد ، ولانه الظاهر من الاية المباركة ، حيث جعل الاعتكاف قريناً للطواف والركوع والسجود، وكلها بذاتها عبادة، ولبعض الاطلاقات .

مثل المروي عن الرسول صلى الله عليه وآله قال: اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين، فانها مثل الصلاة كذا، والصوم كذا ، ظاهر في استحبابه

وان لم يضم اليه قصد عبادة اخرى خارجة عنه لكن الاحوط الاول ويصح فى كل وقت يصح فيه الصوم

فى نفسه .

وأوضح منه، صحيح داود بن سرحان، كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اريد ان اعتكف، فماذا أقول ؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال : لاتخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ، ولاتقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك .

فان ظاهره انه تمام مهيـة الاعتكاف، وحيث لم يذكر العبادة كان الظاهر عدم مدخليتها، ولذا سكت المعلقون غالباً، أمثال السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم على المتن فيصح الاعتكاف .

(وان لم يضم اليه قصد عبادة اخرى خارجة عنـه ،) قال فى الجواهر : المراد من قوله: [للعبادة] كون اللبث على وجه التعبد بـه نفسه ، فلايتوهم شمول اللبث بعبادة خارجية كقرائة ونحوها، بل لايتوهم ان المعتبر في الاعتكاف قصد كون اللبث لعبادة خارجة عنه بحيث لايجزى الاقتصار على قصد التعبد به خاصة ضرورة ظهور النصوص والفتاوى فى مشروعيته لنفسه من غير اعتبار ضم قصد عبادة اخرى معه .

(لكن الاحوط الاول) خروجاً عن خلاف من ظاهرهم الخلاف .

وقال بعض المعلقين: يقصد العبادة باللبث، ويقصد الاعتكاف للعبادة بأن يقصد الامرين معاً، ولابأس بماقاله احتياطاً .

(ويصح فى كل وقت يصح فيه الصوم) بلااشكال ولاخلاف، بل ظاهرهم الاجماع عليه، وذلك لاطلاق الادلة الدالة على محبوبية الاعتكاف ذاتاً .

وأفضل أوقاته شهر رمضان

نعم، حيث يعتبر فيه الصوم لايصح ، الا اذا صح فيه الصوم، ومن تلك الاطلاقات قوله عليه السلام: والله لقضاء حاجته ـ يعني الاخ المؤمن ـ أحب الى الله عزوجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما فى المسجد الحرام .

فانه ظاهر فى مطلوبية نفس الاعتكاف ، ولايخفى انه تابع لكيفية الصوم لا لصوم خاص ، فاذا صام فى الافاق التي يصوم بعض الليل أوبعض النهار كالافاق الرحوية ، حال طول وجود الشمس ، أوحال طول وجود الليل يصح الاعتكاف .

نعم، يشكل صحة الاعتكاف اذا لم يقدر على الصوم كالمريض والحامل المقرب والشيخ ونحوهم ، اذ الظاهر من النصوص والفتاوى الملازمة بين الاعتكاف والصوم، فلايشمله دليل الميسور، وان كان لولا ذلك لم يكن بعيداً لان البقاء فى المسجد خصوصاً بكيفية خاصة محبوب ذاتاً، وكمايصح الصوم من الطفل كذلك يصح الاعتكاف منه لاطلاق أدلته .

(وأفضل أوقاته شهر رمضان) للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله ، حيث انه كان مواظباً بالاعتكاف فيه .

وقدورد فى الخبر انه صلى الله عليه وآله: اعتكف فى شهر رمضان فى العشر الاولى ، ثم اعتكف فى الثانية فى العشر الوسطى ، ثم اعتكف فى الثالثة فى العشر الاواخر ولم يزل يعتكف فى العشر الاواخر .

وعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر، وطوى فراشه ـ الحديث. الى غيرهما من الروايات .

وأفضله العشر الاواخر منه وينقسم الى واجب ومندوب والواجب منه ماوجب بنذر أوعهد أويمين أوشرط فى ضمن عقد

ولتأكد الاستحباب فى شهر رمضان يستحب قضاء مافاته فى الرمضان السابق، فى الرمضان اللاحق .

قال الصدوق، قال أبوعبدالله عليه السلام: كانت بدر فى شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه، وعشراً لما فاته ، ورواه الكليني [ره] أيضاً .

أما مارواه داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان . فهو محمول على زيادة الفضل ، بقرينة رواية اعتكاف شهرين ، وقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وغيرهما ، والاجماع يؤيده أيضاً .

ومماتقدم ظهر، انه لا وجه لتأمّل المستمسك في ماذكره الماتن، ولذا لم يعلق على المتن من وجدناهم من المعلقين على كثرتهم .

(وأفضله العشر الاواخر منه) لماتقدم من التأسّي وغيره ، بل فى خبر داود بن سرحان المتقدم ـ برواية الكليني والشيخ ـ: لااعتكاف الا فى العشر الاواخر من شهر رمضان .

(وينقسم الى واجب ومندوب) ومحرم ، وهو الاعتكاف مع نهي الاب و الزوج والمالك، فيقع باطلا، لانه من النهي فى العبادة ، ومكروه كالاعتكاف فى أيام يكره فيه الصوم ، كثلاثة أيام: أحديهما عاشوراء ، وغير ذلك ، فان كراهة جزء من الاعتكاف يوجب كراهة الاعتكاف فى الجملة .

(والواجب منه ماوجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد،) لازم، لانا قد ذكرنا فى بعض مباحث [الفقه] ان الشرط لايلزم الا اذا كان

أواجارة أونحو ذلك والافففى أصل الشرع مستحب ويجوز الاتيان به عن نفسه ، وعن غيره الميت وفى جواز نيابة عن الحى قولان لايبعد ذلك

في ضمن عقد لازم، وفاقاً لجمع، وخلافاً لاخرين، حيث أوجبوه أيضاً .

(أو اجارة) كما لو استأجره للاعتكاف اجارة لازمة .

أمّا اذا كانت الاجارة غير لازمة لامكانه فسخه تبع لزوم الاعتكاف و عدمه الفسخ وعدمه .

(أونحو ذلك،) كالصلح عليه ، وذلك لاطلاق أدلة المذكورات الشاملة للاعتكاف أيضاً، ولااشكال في كل ذلك ولا خلاف، كمايظهر من كلماتهم .

(والا) جهة عارضة (ففي أصل الشرع مستحب) بلااشكال ولا خلاف ، كمايظهر من النص والفتوى، وقد ادعى جماعة الاجماع على ذلك ، بل فى الجواهر اجماع المسلمين عليه .

ثم الظاهر،انه اذا طرء فى اثنائه الحرمة لم يكن السابق اعتكافاً،وان زعمه، كما لو نهاها زوجها، أونهاه أبوه بعد ان أجازا واعتكفا يوماً مثلا .

(و) لا (يجوز) التبعيض فيه بأن يفعل بعضه انسان، وبعضه الاخر انسان آخر، لعدم الدليل، بل ظاهر النص والاجماع عدمه .

ويجوز (الاتيان بـه عن نفسه ، وعن غيره الميت) كلا، أو اهداء ثواب بعضه الى ميت أو حي .

أما ان يأتي بعضه عن نفسه ، وبعضه عن آخر، فالظاهر عدم صحته ،لعدم الدليل، فهو مثل ان يأتي لصلاة النافلة ركعة عن نفسه، وركعة عن غيره .

(وفي جواز نيابة عن الحي قولان لايبعد ذلك ،) المنع كما عن كشف

بل هو الاقوى ولايضر اشتراط الصوم فيه ، فانه تبعى فهو كالصلاة فى الطواف الذى يجوز فيه النيابة عن الحى.

الغطاء، والجواز كما في الجواهر قال: ولايقدح مافيه من النيابة فى الصوم كالصلاة فى الطواف ونحوها .

أقول: كأنه نظر الى استبعاد الصوم، خصوصاً اذا صار واجباً ـ كالثالث ـ عن الحي فأراد بالتنظير رفع الاستبعاد المذكور .

ولذا قال المصنف : (بل هو الاقوى ولايضر اشتراط الصوم فيه ، فانه تبعي فهو كالصلاة فى الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي.) وكيف كان فما قواه هو الاقوى .

أولا: لاصالة صحة النيابة عند العقلاء فى كل شيء، الا ماخرج والشارع لم يحدث طريقة جديدة لعدم الدليل عليها ، وفي المقام لادليل شرعي على عدم صحة النيابة فى الاعتكاف .

ومنه يعلم، ان الاصل المشروعية لا عدم المشروعية كما ذكره المستمسك .

وثانياً: جملة من الاطلاقات :

مثل خبر أبي حمزة، قلت لابي ابراهيم عليه السلام : أحج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات عن قرابتي وأصحابي؟ قال عليه السلام: نعم تصدق عنه، ولك أجر بصلاتك اياه .

وقول الصادق عليه السلام: مايمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين ، يصلي عنهما، ويتصدق عنهما ، ويحج عنهما ، ويصوم عنهما ، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك فيزيد الله عزوجل ببرّه وصلته خيراً كثيراً .

وربما حمل ذلك على اهداء الثواب، لكنه خلاف الظاهر، ولاداعي له .

ويشترط فى صحته امور :

الاول : الايمان فلايصح من غيره.

الثانى : العقل فلايصح من المجنون ولو أدواراً فى دوره ولا من السكران وغيره

ومن ذلك يظهر ، انه يصح ان يستنيبه بأجر ، وهل يصح التبعيض فى الاجارة بأن يستأجره ليكون اعتكافه عن المستأجر وصومه عن قضاء أبيه مثلا احتمالان، وان كان الاحوط العدم .

(ويشترط فى صحته امور:)

(الاول: الايمان فلايصح من غيره.) قدتقدم فى كتاب [الصلاة والصوم] عدم صحة عبادات الكافر نصاً واجماعاً ، بل قد تقدم اشتراط الصحة بالايمان بالمعنى الاخص .

(الثاني : العقل) بلااشكال ولا خلاف ، وذلك للادلة الدالة على ان بالعقل يثاب، وبه يعاقب ، وانه لاتكليف بدون العقل، وقدذكرنا تفصيل ذلك فى بعض مباحث [الفقه] .

(فلا يصح من المجنون ولو أدواراً فى دوره) سواء صادف دوره بعض الاعتكاف أو كله، لان بعض الاعتكاف اذا صادف الجنون بطل ذلك البعض وببطلانه يبطل الكل .

(ولا من السكران وغيره) كشارب المرقد الذي رقد خلاف المتعارف وأما الرقاد الذي حاله حال النوم ، فهو مثله للمناط فى النوم الذي لايضر ضرورة، اللهم الا اذا كان خارج المتعارف ، كما اذا نام ثلاثة أيام مثلا، فان شمول الادلة له هنا، وفي باب الصوم بعيد .

من فاقدى العقل .

الثالث: نية القربة كما فى غيره من العبادات والتعيين اذا تعدد

(من فاقدي العقل) ولو بعض العقل كالمعتوه ، نعم لايضر السفه المالي فى صحة الاعتكاف لشمول أدلته له، كشمول أدلة الصلاة والصوم وغيرهما .

ثم انـه يشكل القول ببطلان الاعتكاف بالسكر فى الجملـة ، كما اذا اعتكف ثم سكر فى الليـل حراماً ، أو اشتباهـاً واضطراراً بما لم يكن حراماً فاعلياً، اذ لا دليل على بطلان الاعتكاف بذلك، واستدلال المستمسك لبطلان الاعتكاف بفقد العقل بانه لا قصد بدونه، والقصد من ضروريات العبادة غير ظاهر الوجـه لاطلاق المدعى ، فان حال السكر حال النوم ، وأي دليـل فى الفرق بينهما فى مثل ماذكرناه .

ولذا قال بعض الفقهاء: لوتحققت النية قبل السكر فنوى، ثم سكر بشم ّ مايوجبه ثم أفاق لايبعد الصحة .

أقول: وقد عرفت، انه وان شرب المسكر عمداً .

(الثالث :) الـ (نيـة) فان الاعتكاف من الاعمال القصديـة ، وليس مثل الطهارة والنجاسة والملكية بالضرورة والاجماع و (القربة) لانه عبادة حسب مايستفاد من النصوص، حيث اردف بها فى الايـة الكريمة وغيره ، ولذا قام على ذلك الاجماع، بل الضرورة .

(كمافي غيره من العبادات) وقد سبق تفصيل ذلك في الطهارة والصلاة والصوم .

(والتعيين اذا تعدد) تعدداً مختلفاً فى الاثر، أمثال الاعتكاف المنذور، و الموصي به ، والمستأجر عليه ، فانه لابد من قصد أيها والا لم يقع المأتي به

ولو اجمالا ولايعتبرفيه قصد الوجه ،كما فى غيره من العبادات وان أراد أن ينوى الوجه ففى الواجب منه ينوى الوجوب ، وفى

عن المأمور بـه، كما اذا كان عليه خمس وزكاة وصدقة، فانه يجب التعيين ، والا لم يقع أيها، فان عنوان الوفاء بالنذر، وعنوان النيابة، وعنوان الوصية،و غيرها من العناوين القصديـة التي لايمكن ان يتحقق بدون القصد ، فاذا لم يقصد لم يقع الامتثال، هذا اذا كان اختلاف فى الاثر .

أمّا اذا لم يكن كذلك ، كما اذا كان عليه اعتكافان بان نذرهما لم يلزم قصد انه الاول أو الثاني ، اذ لاخصوصية شرعاً زائدة على أصل الجنس ، و كذا الحال اذا كان عليه صوم يومين أفطرهما فى شهر رمضان لم يلزم ان يقصد ان مايأتي به أولا هو قضاء اليوم الاول مثلا، اذ لادليل على ذلك، و كذلك اذا كان عليه دينار ان خمساً دينار خمس ملابسه ودينار خمس كتبه، الى غير ذلك من الامثلة .

ومنه يعلم، ان اطلاق [اذا تعدد] غير ظاهر الوجه، ويؤيّد لزوم التعيين مع التعدد المختلـف الحقيقة ماتقدم ، من ان رسول الله ﷺ ، صام بعد عام بدر عشرة لعامه، وعشرة لما فاته .

ثم انه يكفي التعيين فيما يلزم(ولو اجمالا) كأن ينوي ماوجب عليه أولا، أو ما استؤجر له ثانياً، أو نحو ذلك، لان الاصل البرائة عن الزائد على أصل التعيين بعد تحقق الامتثال بالاجمال .

(ولايعتبر فيـه قصد الوجـه ، كما فى غيره من العبادات ،) على ماتقدم تفصيله ، فان اطلاقات الادلة واصالة البرائـة بعد عدم دليل على اعتبار قصد الوجه يعطي عدم لزومه .

(وان أراد أن ينـوي الوجه ففي الواجب منـه ينوي الوجوب ، وفي

المندوب ينوى الندب ولايقدح فى ذلك كون اليوم الثالث الذى هو جزء منه واجباً لانه من أحكامه

المندوب ينوي الندب) لا اشكال في نيـة الندب في المندوب ، وأما نيـة الوجوب في الواجب بالعرض، فقد يستشكل عليه بأن ذات الاعتكاف مستحبة والنذر وشبهه لايصير الوجوب وجهاً له، فاللازم في مثله ان يقصد الاعتكاف المندوب ذاتـاً وفاءاً لنذره أو اجارته أوعهده .

وفيه: انه قدتقدم كفاية القصد الاجمال ، فالمراد بقصد الوجوب الاعتكاف المستحب الذي طرء عليه الوجوب، لا الاعتكاف الذي ذاته واجبة .

نعم ، اذا قصد هكذا على وجه التقييد كان باطـلا ، اذ لم يشرع الشارع مثل هذا الاعتكاف .

وكذا في كل مستحب ، أومباح صار واجبـاً بالعرض، فانه لايصح لـه قصد الوجوب وجهاً، وانما يصح له قصد الوجوب طريقاً اجمالياً .

(و) ان قلت: كيف ينوي الندب ـ في المندوب ـ مع ان اليوم الثالث واجب ؟ .

قلت: (لايقـدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجبـاً) وانما لايقدح (لانـه من أحكامه) كما عللله بذلك فى الجواهر ، أي ان ذات الثلاثة مستحبة، ولذا لايجب الاتيان بالاعتكاف أصلا، وان طرء على الثالث الوجوب بعد الاتيان باليومين، فالثالث مستحب ذاتـاً واجب عرضاً ، فله ان ينوي في الثالث الذات ، ولـه أن ينوي العرض، وله أن ينويهما معاً ، ولكل ذلك وجه، فاذا نوى الندب في المندوب، كان ناوياً للوجه، وان نوى الندب ليوميـه والوجوب ليومه الثالث ، كان ناويـاً للوجه ، وان الندب ليوميه ، و

فهو نظير النافلة اذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ولكن الاولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب فى اليوم الثالث ووقت النية قبل الفجر وفى كفاية النية فى أول الليل ـ كما فى صوم شهر رمضان ـ اشكال

الندب والوجوب للثالث ، كان ذلك وجهاً .

(فهو نظير النافلة اذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ،) ونظير الحج المندوب، حيث يجب اتمامه اذا شرع فيه .

(ولكن الاولى ملاحظة ذلك) وانه يجب الثالث بعد الاتيان باليومين (حين الشروع فيه،) لانه الوجه الكامل اذا أراد قصد الوجه .

(بل) الاولى (تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث) وانما كان الامران أولى، لانه اهتمام بأمر المولى، والاهتمام مطلوب، ودليل على كامل الانقياد .

(ووقت النيّة قبل الفجر) أي مقارناً له ، وانما القبلية لتحققها مع أول جزء من العبادة ، اذ لا وجه للقبلية بذاتها ، واشكال بعضهم بأن هذا الفرع ساقط ، لان النية داع غير وارد ، اذ يأتي الكلام في أول وقت لزوم وجود الداعي في النفس .

(وفي كفاية النية في أول الليل ـ كما في صوم شهر رمضان ـ اشكال) لانه لادليل على ان حال صوم الاعتكاف حال صوم رمضان ، فانه في شهر رمضان تصح النية أول الليل للاجماع ، أوللنبوي ، أو لغيرذلك ، كماتقدم الكلام فيه في الصوم، ولايقاس به المقام ، بل اللازم العمل هنا حسب القاعدة وهي المقارنة .

نعم لو كان الشروع فيه في أول الليل ، أوفي أثنائه نوى في ذلك الوقت ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضر، الا اذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق.

لكن فيه أولا: ماذكرناه مكرراً ، من ان المستفاد من فهم العرف تساوي المستحب للواجب الا في ماخرج بالدليل، فحال صوم الاعتكاف حال صوم رمضان، كما ان الامر كذلك في الطهارة والصلاة والحج .

وثانياً : قدسبق ان النية عبارة عن الداعي ، ولافرق فيه بين المقارنة و التقدم ولو قبل أول الليل بمايبقى ارتكازاً حين الشروع في العمل .

وبذلك يظهر، انه لا وجه لاشكال المستمسك ، حيث أشكل فيها لو نام في بيته ناوياً المجيء الى المسجد عند الفجر واللبث فيه معتكفاً ، ثم اتفق انه جيء به الى المسجد وهو نائم حتى طلع الفجر ، اذ لو كان الداعي موجوداً ارتكازاً كفى، والا لم يكف ولوكان أول الليل في المسجد .

(نعم لوكان الشروع فيه) في الاعتكاف ، حيث ان الشروع يمكن أن يكون من أول الليل، وان كان اللازم الصوم من أول الفجر .

(في أول الليل ، أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت) والا لم يكن اعتكافاً من ذلك الحين .

(ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضر) لانه من الخطأ في التطبيق ، فانه يريد أمر الله سبحانه، وانما يشتبه في تسمية أمره بغير عنوانه ، كسائر الاماكن .

(الا اذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق) فانه يبطل حينئذ لانه لا أمر كذلك ، فلا امتثال ، فهو كما اذا نوى انه يصلي نافلة الصبح

الرابع : الصوم فلايصح بدونه وعلى هـذا ، فلايصح وقوعه من المسافر فى غير المواضع التى يجوز له الصوم فيها

الواجبة أوصلاة الصبح المستحبة، حيث ان الشارع لم يشرعهما .

وبذلك يظهر، مافي جملـة من التعليقات ، حيث قالوا بانه لا أثر للتقييد في أمثال المقام ، ولذا سكت على المتن غالب الاعلام ، كالسادة الوالد وابن العم والحكيم والبروجردي وغيرهم .

(الرابع:) من الشرائط (الصوم فلايصح) الاعتكاف (بدونه،) بلااشكال ولا خلاف ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وقد ادعى فيه الضرورة الدينية، ويدل عليه متواتر الروايات .

ففي صحيح الحلبي: لا اعتكاف الا بصوم .

وفي رواية العيون، قال علي عليه السلام: لا اعتكاف الا بالصوم .

وفي رواية أبي داود، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لااعتكاف الا بصوم .

ومثله رواية محمد بن مسلم، عنه عليه السلام .

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعتكف صام .

وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام قال : من اعتكف صام .

وفي روايـة محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام قال : لا اعتكاف الا بصيام. الى غيرها من الروايات الكثيرة [فلايصح بدونه] ولا تجرى هنا قاعدة الميسور، لمن لايقدر لانها عرفية، والعرف لايرى اللبث بدون الصيام ميسوراً، ولذا لم يذكره أحد من الفقهاء .

(وعلى هذا ، فلايصح وقوعـه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها) لكن فى الجواهر عن المختلف، عن ابن بابويه والشيخ، وابن ادريس استحباب الاعتكاف فى السفر محتجين عليه بأنه عبادة مطلوبة للشارع

ولامن الحائض والنفساء ولافى العيدين بل لودخل فيه قبل العيد بيومين لـم يصح وان كان غافلاحين الدخول نعم لونوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أوالخامس منه العيد فان كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح

لايشترط فيها الحضر فجازصومها في السفر.

أقول : ان أرادوا سفراً يصح فيـه الصوم فلااشكال ، وان أرادوا سفراً لايصح فيه الصوم، تمسكاً باطلاق الاعتكاف .

ففيه: انه لااطلاق، بل أدلة كون الصوم لايصح من المسافر محكمة، فان دليل قيد الجزء أو الشرط حاكم على اطلاق المطلق ، والا صح الاعتكاف فى حال الحيض والعيد وغير ذلك، مع ان هم لايقولون بـه .

(ولا من الحائـض والنفساء ولا فى العيدين ،) ولا في أيام التشريق لمن كان بمنى، ولا لمن يضره الصوم ضرراً يحرم عليه الصوم معه، الى غيرهم .

(بل لودخل فيـه قبل العيد بيومين) أوبيوم (لم يصح ،) لانتفاء المركب بانتفـاء جزئـه .

(وان كان غافلا حين الدخول) أو جاهلا أونـاسياً ، وذلك لان مقتضى أدلة الجزء والشرط كونهما واقعيين لا علميين ، ودليـل الرفع لايمكنه رفع مثل ذلك، كما حقق في محله .

(نعم لونوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد ،) كما لونوى اعتكاف ستة أيام رابعه العيد أومأشبه .

(فان كان على وجه التقييد بالتتابـع لم يصح،) لماتقدم من ان مثل هذا التقييد يوجب عدم الامتثال .

وان كان على وجه الاطلاق لايبعد صحته فيكون العيد فاصلا بين أيام الاعتكاف .

الخامس: أن لايكون أقل من ثلاثة أيام

(وان كان على وجه الاطلاق) يصح بالنسبة الى السابق عن العيد ، بلا اشكال لتوفر الشرائط .

وأما بالنسبة الى المتأخر عن العيد فعند المصنف ـ فيما كان بعد العيد أقل من ثلاثة أيام ـ .

(لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلا بين أيام الاعتكاف) وكأنه نظر الى اطلاق أدلة الاعتكاف ، وانه غيرمقيد الا بما كان أقل من ثلاثة الايام ، فاذا كان المجموع ليس أقل، وقدسبق على العيد ثلاثة أيام لم يكن وجه لعدم الصحة .

لكن فيه : ان بعد فصل العيد لايكون المجموع اعتكافاً واحداً لمايظهر من النص من اعتبار توالي ثلاثة أيام ، والمفروض انه لاتوالي بعد العيد ، و الاصح يومان قبل العيد ، واربعة أيام مثلا بعد العيد ، وهذا ما لايقول حتى المصنف بصحته، ولذا أشكل فيه السيدان الحكيم والبروجردي، وان سكت عليه السيدان الجمال وابن العم .

والحاصل : ان اللازم ان يكون كل طرف من طرفي العيد اعتكافاً بشرائطه ، والا لم يصح الفاقد للشرائط .

(الخامس:) من الشرائط (أن لايكون أقل من ثلاثة أيام) بلااشكال ولا خلاف، بل عليه الاجماع في الجواهر وغيره، ويدل عليه مستفيض النصوص .

فعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام .

فلو نواه كذلك بطل وأما الازيد فلابأس به ، وان كان الزائد يوماً أوبعض يوم أوليلة أوبعضها

وعن داود بن سرحان ، قال : بدئني أبو عبدالله عليه السلام من غير ان أسأل ، فقال: الاعتكاف ثلاثة أيام، يعني السنة انشاء الله .

وعن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام .

وعن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام .

(فلو نواه كذلك بطل،) اذ لا أمر بالنسبة الى الاقل، اللهم الا اذا كان من باب الخطأ فى التطبيق ، وألحق به الثالث ، كماتقدم مثله .

(وأمّا الازيد) من الثلاثة (فلابأس به، وان كان الزائد يوماً ،) مع صومه والا فلايكون اعتكافاً كماهو واضح .

(أو بعض يوم) فصام ثم رفع يده عن الاعتكاف ، وعن الصوم (أو ليلة أوبعضها) للاصل والاطلاقات، وخصوص موثق أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، فى حديث قال : من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام آخر ، وان شاء خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلايخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام اخر .

فان ظاهره صحة الخروج ، وان كان في بعض اليوم الرابع أوبعض ليله فما عن بغية كاشف الغطاء من الميل الى العدم ضعف، وكأنه لاحظ عدم صحة اعتكاف بعض اليوم، لانه لا صيام بعضي فلااعتكاف بعضي والظاهر انه لولا النص، لكنا نقول به بالنسبة الى بعض النهار ، وأما بعد النص المذكور فلا

ولاحد لاكثره نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث

مجال لمثل ذلك .

ومنه يعلم، عدم صحة تردد بعض المعلقين في بعض اليوم والليل .

(ولا حد لاكثره ،) بلااشكال ولا خلاف ، بل يمكن استظهار الاجماع من ذكر من ذكر منهم له، ويقتضيه الاطلاقات، وكون التحديد في الروايات في طرف الاقل من دون تعرض للاكثر .

ويؤيده ماورد في بعض الروايات من ذكر اعتكاف شهرين ، وانه من مرتكزات المتشرعة ، فحاله حال الصلاة والصيام وسائر العبادات من انه لا حد لاكثرها .

نعم، اذا زاحم شيئاً واجباً كان خارجاً عن مفروض الكلام .

(نعم لواعتكف خمسة أيام وجب السادس ،) كماهو المشهور ، وذلك للنص المتقدم، عن أبي‌عبيدة، وان كان المحتمل انه لبيان حصول المهية، أي انه اذا لم يزد الثالث لم‌يكن اعتكافاً ثانياً، وهذا غير بعيد في نظرنا، وسيأتي للكلام تتمة في المسألة الخامسة .

(بل ذكر بعضهم انه كلما زاد يومين وجب الثالث،) وعن المسالك و المدارك عدم القول بالفصل بين الثالث وكل ثالث .

وكأنهم استظهروا ذلك من‌الموثق والا فلاوجه لوجوب العبادة المندوبة والاصل يقتضي العدم، فالاقوى عدم الوجوب، بل قدعرفت عدم ظهور دلالة الموثق على الوجوب حتى في مورده، بل لوقلنا به في مورده لم نتعد عنه، اذكون السادس مثالا لكل ثالث أول الكلام .

فلواعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا وفيه تأمل واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية فلايشترط ادخال الليلة الاولى

وعلى قول أولئك: (فلو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا) بالنسبة الى الثاني‌عشر وغيره (وفيه تأمل،) بل منع ، كما عرفت ، بل يقتضيه اطلاق اعتكاف شهرين في بعض الروايات المتقدمة ، مع انه قد يكونان تسعة وخمسين يوماً، فان روايات قضاء الحوائج تشعر بصحة مثل ذلك ، وقد يستفاد أيضاً من صوم رسول الله ﷺ العشر الاواخر وقبله بعد عام بدر .

(واليوم من طلوع الفجر) فى المقام ، حيث فيه الصوم الذي لايكون الا بذلك، والا فقد ذكرنا فى بعض مباحث [الفقه] الاختلاف فى انه من طلوع الفجر ، أو من أول الشمس .

(الى غروب الحمرة المشرقية) وهذا أيضاً على المشهور ، كما ذكروا في باب الافطار .

(فلايشترط ادخال الليلة الاولى) اذ الاطلاق لاينصرف اليه ، والاصل عدمه وتشبيهها بالليلتين المتوسطتين قياس مع الفارق ، وعدم الدخول هو المشهور، خلافاً لماحكى عن العلامة والشهيد في بعض كتبهما من الدخول واستدل لذلك بان اليوم يستعمل في المركب منها ، ومن النهار ، ولدخول الليلتين المتوسطتين .

وفيه: ان استعماله فى الليل والنهار يحتاج الى القرينة ، ودخولهما انما هو لقرينة ظهور الادلة فى مثل المقام فى الاستمرار ، مثل كان فلان ثلاثة أيام فى السفر، أومريضاً أومحبوساً ، فلاوجه للقياس .

ولاالرابعة وان جازذلك كما عرفت ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان

(ولا الرابعة ،) لماعرفت في الليلة الاولى، وعن المدارك انه حكى عن بعض الاصحاب احتمال دخولها ، وقال بعد نقله وهو بعيد جداً ، بل مقطوع بفساده .

وفي خبر عمر بن يزيد ، قلت للصادق عليه السلام : ان المغيرية يحكمون ان هذا اليوم لليلة المستقبلة ؟ فقال عليه السلام : كذبوا لليلة الماضية ان أهل بطن نخلة اذا رأوا الهلال قالوا : قد دخل شهر الحرام ، وبطن نخلة بين مكة و الطائف، وهو المكان الذي استمع الجن الى رسول الله صلى الله عليه وآله .

ولعل الامام عليه السلام استشهد بكلامهم لافحام المغيرية الذين كانوا يعتقدون بقول أولئك .

وقدذكرنا في بعض مباحث [الفقه] وجه قوله سبحانه: «ولا الليل سابق النهار» وانه لاينافي تقدم الليل الى شواهد اُخر لتقدم الليل ذكرناها هناك ، ويؤيد ماذكرناه قوله تعالى : «سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام» .

(وانجاز ذلك) الادخال (كماعرفت) عند قوله: وأما الازيد فلابأس به .

(ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان ،) على المشهور شهرة عظيمة ، لانه المنصرف من الادلة ، بل ظاهر روايات اعتكاف الرسول صلى الله عليه وآله ، ومع ذلك حكي عن الخلاف عدم الدخول لخروجهما عن اليومين .

وفيه: انه خلاف الانصراف في الامور الاستمرارية كالامثلة التي تقدمت وكذلك ترى نظيره في اقامة العشرة ، وثلاثة أيام الحيض وعشرته وثلاثة خيار الحيوان ، وغيرذلك .

وفى كفاية الثلاثة التلفيقية اشكال .

السادس : أن يكون فى المسجد الجامع

(وفي كفاية الثلاثة التلفيقية اشكال) من انصراف الادلة الى ثلاثة نهارات تامة ولو بقرينة الصيام .

ومن احتمال ان المراد المقدار المذكور من الزمان ، مثل أيام الحيض والعادة والاقامة ، وزمان الخيار والرضاع وغيرها فيصح ان ينوي الصوم في يوم ويقصد الاعتكاف من ظهره ثم ينوي الصوم اليوم الرابع والاعتكاف الى ظهره، أو الى مغربه بزيادة نصف يوم مثلا ، أوعدم زيادة نصف يوم، بل ينهي الاعتكاف الى الظهر ، والاقرب الاول ، للانصراف المذكور ، واشكال بعضهم بانه لافرق بين المورد، والامثلة المذكورة غيروارد بعدكون الفارق الانصراف ، بل هو الظاهر من اعتكافات الرسول صلى الله عليه وآله ، ولذا أفتى مشهور المعلقين، منهم السيدان الجمال وابن العم، بعدم الكفاية، وظاهر المستمسك الميل الى عدم الكفاية.

(السادس:) من الشرائط (أن يكون في المسجد الجامع) كما عن جماعة كبيرة من الفقهاء، منهم المفيد والمحقق في المعتبر، والشهيدين والمدارك، وكثير من المتأخرين، وذلك للروايات المتواترة الدالة على ذلك بدون ان يصلح مادلّ على خلافها لتقييدها .

قال تعالى: «وانتم عاكفون في المساجد» .

وروي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل عن الاعتكاف ؟ فقال: لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ، أومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، أو مسجد الكوفة، أومسجد الجماعة، وتصوم مادمت معتكفاً .

وعن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟ قال: ان علياً عليه السلام كان يقول: لاأرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام، أومسجد الرسول، أو في مسجد جامع [جماعة: صا] .

وقريب منه رواية داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن علي عليه السلام .

وعن علي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع .

وعن الرازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لايكون اعتكاف الا في مسجد جماعة .

وعن المختلف، عن ابن أبي عقيل، انه قال: الاعتكاف عند آل رسول الله صلى الله عليه وآله لايكون الا في المساجد ، وأفضل الاعتكاف فى المسجد الحرام ، و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، وسائر الامصار مساجد الجماعات .

وعن المعتبر، عن داود، عن أبى عبدالله عليه السلام، قال : لااعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي أنت فيه .

وروي ابن سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام جواز الاعتكاف في كل مسجد جمع فيه امام عدل صلاة جماعة ، وفي المسجد الذي تصلي فيه الجمعة بامام وخطبة، الى غيرها من الروايات .

لكن عن الشيخ والمرتضى والحلبي والحلّي وغيرهم التخصيص بأحد المساجد الاربعة: مسجدالحرام ، ومسجدالرسول صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، و مسجد البصرة [وهو الذي يقع الان بين البصرة وبين الزبير] .

بل عن الخلاف والتبيان والانتصار والغنية وغيرها الاجماع عليه .

وعن علي بن بابويه: تبديل مسجد البصرة بمسجد المدائن، وعن ولده ضمه الى الاربعة فيصح الاعتكاف في مساجد خمسة [ولايخفى ان هذا المسجد

غير ظاهر الاثر الان الا ان يريد براثا] واستدلوا لذلك بجملة من الروايات :

كخبر عمر بن يزيد، قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال عليه السلام : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة، ولابأس ان يعكف في مسجد الكوفة ، والبصرة ، ومسجد المدينة ، ومسجد مكة .

وعن المقنعة روي: انه لايكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي ، أو وصي نبي، وهي أربعة مساجد: مسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأمير المؤمنين عليه السلام ، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السلام .

وفي المقنع : لايجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد : في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة ، ومسجد المدائن ، ومسجد البصرة ، وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله بمكة والمدينة ، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد .

ولايخفى ، عدم مقاومة ادلتهم لماتقدم في دليل المشهور ، اذ الاجماع مقطوع العدم ، فاللازم حمله على بعض المحامل التي حمل مثله الشيخ المرتضى في الوسائل فراجعه .

وخبر عمر بن يزيد ظاهر في اشتراط مسجد صلى فيه امام عادل في مقابل مساجد بغداد، حيث يصلى فيها الخليفة وعلمائه ـ غالباً ـ .

ومثلة المقنعة لا حجية فيها ، ومثله مرسل المقنع ان قلنا بانه مرسل لا انه فتواه، وحيث ورد في بعض الروايات [الجامع] وفي بعضها [جماعة] والمشهور ذهبوا الى كل مسجد يصلي فيه امام جماعة عدل كان ذلك قرينة على حمل الجامع على المثال، ولعله لان الاكثر كون الاعتكاف في المساجد

فلايكفى فى غير المسجد ولافى مسجد القبيلة والسوق ولـو تعدد الجامع تخيربينهما

الكبار ، لا في الصغار .

ومن المحتمل قريبـاً ان يكون المراد بالمسجد الجامع مايجمع فيـه ، لا المسجد الجامع اصطلاحـاً ، وذلك لان مسجد جماعة أقوى في قرينتـه للجامع من الجامع لصرف الجماعة عن اطلاقـه ، فهو مثل يرمي الصارف للاسد، حيث لايصرف يرمى عن ظاهره بواسطة الاسد .

وكيف كان، فالظاهر كفاية كل مسجد صلى فيه امام عادل .

(فلايكفي في غير المسجد) بلااشكال ولا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليـه .

(ولا) بأس بـه (في مسجد القبيلة والسوق) وان كان غالب المعلقين وافقـوا المصنف في عدم صحة الاعتكاف فيهما ، ففي كل قريـة يكون فيها مسجد صلى فيه جماعة يصح الاعتكاف، وان كان مسجد موقتاً ، كما استظهر صحة مثله المصنف، وأيّدناه في باب المساجد، وفي كتاب [أحياء الموات] بل وقد ذكرنـا هناك صحة ذلـك اذا كان مسجداً في الفضاء ، لكن بالشرط المذكور ، أي صلاة الجماعة فيـه .

قال المهذب للشارح للعروة عند قولـه: [والسوق] مع عدم اعتياد اقامة الجماعة فيها، والا فيدخلان في مورد النزاع ، وظاهره انه يميل الى الاطلاق لا انـه خاص بالمسجد الجامع .

وكيف كان (ولوتعدد الجامع تخير بينهما،) للاطلاق الشامل لكل ذلك .

ولكن الاحوط مع الامكان كونه فى أحد المساجد الاربعة مسجد الحرام ، ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة .

السابع : اذن السيد بالنسبة الى مملوكه سواء كان قناً أومدبراً أوام ولد

(ولكن الاحوط مع الامكان كونه في أحد المساجد الاربعة مسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة) الاعظم ، فلايشمل مثل مسجد السهلة وزيد وصعصعة وغيرها .

(ومسجد البصرة) على ماتقدم بيان محله .

ثم الاحوط من ذلك الاقتصار على القدر الكائن من المسجدين في زمان النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام ،لا الزيادات المستحدثة بعدهما ولوثبت صلاة امام معصوم فيها، كما ورد ان أباالحسن عليه السلام كان يصلي عند الظلال، اذ العبرة بالجماعة لا بصلاتهم عليهم السلام فرادى أو بصلاتهم في غير المسجد والا فقد صلى علي عليه السلام في براثا ، وفي مسجد رد الشمس ـ وان لم يكن ذلك الوقت مسجداً ـ ولم يذكر الفقهاء مسجد القبلتين مع ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه جماعة كما ذكروا تفصيله في باب تحويل القبلة وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في جملة من مساجد المدينة كما في التاريخ .

(السابع :) من الشرائط (اذن السيد بالنسبة الى مملوكه) سيداً أو سيدة مملوكاً أو مملوكة ، بلااشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع ، لانه مملوك لايقدر على شيء حتى اذا لم يكن منافياً لحق المولى لاطلاق أدلته .

(سواء كان قنّاً) خالصاً (أومدبراً أو اُم ولد) فانهما مع تشبثهما بالحرية

أومكاتباً لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتساباً وأما اذا كان اكتساباً فلا مانع منه كما أنه اذا كان مبعضاً فيجوز منه في نوبته اذا هاياه مولاه من دون اذن بل مع المنع منه أيضاً وكذا يعتبر اذن المستأجر بالنسبة الى أجيره الخاص

يشملهما الاطلاق (أومكاتباً لم يتحرر منه شيء) لانه بعد عبد يشمله الاطلاق .

(ولم يكن اعتكافه اكتساباً ،) كما لو فعله تبرعاً .

(وأمّا اذا كان اكتساباً) كما اذا كان أجيراً (فلامانع منه ،) اذ المكاتب يكتسب حتى يؤدّي ماعليه، فهو في الحقيقة مأذون في عمله .

(كما أنه اذا كان مبعضاً فيجوز منه في نوبته اذا هاياه مولاه من دون اذن ،) اذا كانت نوبته تسع الاعتكاف ولم يكن الاعتكاف يضر بنوبة المولى وذلك لانه حق العبد، فلايشمله أدلة عدم قدرته على شيء .

(بل مع المنع منه أيضاً،) اذ لا حق للمولى في نوبة العبد حتى يؤثر منعه.

(وكذا يعتبر اذن المستأجر بالنسبة الى أجيره الخاص) اذا كانت منافعه ملكاً للمستأجر، لانه لايملك منافعه حتى يأتي بها الاعتكاف، لانه تصرف في ملك الغير فيكون منهياً عنه، والنهي في العبادة يقتضي فسادها.

أمّا اذا لم يكن المستأجر ملك عليه كل المنافع حتى ينافي الاعتكاف ذلك، فلااشكال في اعتكافه، كما اذا استأجره لخياطة ثوبه، أوكنس المسجد أو لقرائة القرآن أونحو ذلك لم يكن مانع عن الاعتكاف لعدم المنافاة ، ولذا قيد المتن جملة من الشراح والمعلقين بمثل ماذكرناه .

أمّا اذا لم يملك المستأجر عمله ، وانما نافي عمل الاجارة مع

واذن الزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافياً لحقه

الاعتكاف واعتكف صح اعتكافه ، لانه من باب الضد ، وقد قرر في محله ، ان الامر بالشيء لاينهي عن ضده .

(واذن الزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافياً لحقّه) الظاهر ان ذلك وحده لايكفي فى بطلان الاعتكاف ، لانه من باب الضد .

أما اذا استلزم الاعتكاف كونها خارج البيت ـ فانه معصية ، وهي لا تجتمع مع العبادة ـ أوكان الصوم مستحباً ، لا مثل شهر رمضان ، حيث ان الصوم المستحب لايصح بدون اذن الزوج ، أوكان الاعتكاف منافياً لحقّ الزوج، حيث يكون من النهي فى العبادة، مثل الاجير الخاص ، فالاعتكاف يتوقف على اذنه .

أما اطلاق الاحتياج الى اذنه ، فليس عليه دليل ، وان ذكره جملة من الفقهاء ، ولذا قال في الجواهر : ليس للمسألة مدرك على الظاهر ، ولذا لم يعتبر اذنه بعض مشايخنا .

وعلى هذا ، فاذا كان سكناهما في المسجد ، وقد خرج الى سفر وكان الصوم واجباً ـ مثلا ـ لم يكن دليل للاحتياج الى اذنه، أمّا من قال بالاحتياج فقد استدل له بأن الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد ، وبأن منافع الزوجة للزوج ، وبأن الخروج عن البيت والصوم المستحب مشروطان باذنه، وفي الكل ما لايخفى .

اذ يرد على الاول : ان الاعتكاف قد لايكون ضداً ، مضافاً الى ماحقق في محله من عدم دلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده .

وعلى الثاني : ان لا دليل على ذلك .

واذن الوالد أو الوالدة بالنسبة الى ولدهما اذا كان مستلزماً لايذائهما

وعلى الثالث ، والرابع : بماتقدم .

ثم بماسبق ظهر ، انه لو كان الاعتكاف يسبب منع حق الزوج في المستقبل احتاج الى اذنه ، لان الاعتكاف حيث كان دفعاً لحقّه ، كان منهياً عنه ، و النهي في العبادة يوجب الفساد .

هذا ولكن ربما يستشكل في هذا ، وفي الثالث [أي ماتقدم من قولنا : أو كان الاعتكاف الخ] حيث انهما ليسا شيئاً غير مسألة الضد فتأمل .

ثم ان الزوج اذا لم يعط النفقة للزوجة، أو كانت الزوجة متعة ، ولاينافي الاعتكاف حقه ، لااشكال في عدم اشتراط اذنهما.

بقي شيء : وهو ان الاعتكاف لو وصل الى اليوم الثالث وجب فلاحق للزوج في المنع، وان كان له ذلك قبل الثالث، اذ لاأثر لنهيه في الواجب، ولانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولو نذرت المرأة الاعتكاف كل عام ـ قبل زواجها ـ ثم تزوجت كان للزوج حق المنع، لما ذكرناه في [كتاب الحج] وغيره من ان العناوين الثانوية كالنذر واليمين لاترفع العناوين الاولية .

فكما لايصح للانسان ان ينذر قرائة القرآن من اول الظهر الى المغرب اذا دخل الوقت ، لايصح ان ينذر ذلك قبل دخول الوقت ، فأن النذر لايتمكن ان يزحزح الصلاة الواجبة عن مركزها ، وان كان النذر قبل دخول الوقت حيث لاوجوب للصلاة لانه اذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور.

(واذن الوالد أو الوالدة بالنسبة الى ولدهما) لكن ذلك (اذا كان) أصل الاعتكاف أوصومه (مستلزماً لايذائهما) اذ ايذائهما حرام قطعاً، فيكون الاعتكاف

وأما مع عدم المنافاة وعدم الايذاء فلايعتبر اذنهم وان كان أحوط خصوصاً بالنسبة الى الزوج والوالد .

من مصاديق الايذاء المحرم، والنهى في العبادة يوجب الفساد .

وأما اذا لم يكن مستلزماً لايذائهما، أما لعدم علمهما ، أو لعلمهما، وعدم ايذائهما، وان منعا، فالظاهر الصحة ، وحيث سبق تفصيل الكلام فى ذلك في باب الصوم فلاحاجة الى الاعادة .

أما اذا كان الابوان كافرين، فالظاهر عدم اعتبار اذنهما ، وان تـأذيا، اذلا ولاية للكافر على المسلم .

نعم، ربما يحتاط بالترك لقوله سبحانه: «وصاحبهما في الدنيا معروفاً».

(وأما مع عدم المنافاة) لحقه (وعدم الايذاء) لهما (فلايعتبر اذنهم) للاصل والاطلاق بعد عدم صحة ما قيل من التقييد .

(وان كان أحوط) خروجاً من خلاف من أوجب ،ولبعض الروايات التى تقدمت في باب الصوم.

(خصوصاً بالنسبة الى الزوج والوالد) فقد كثر القائلون بالاشتراط فيهما وان كان في أدلتهم نظر، خصوصاً وان الوالدة قد يقال بمساوتها للوالد لقوله ﷺ: برامك ثلاث مرات، وبرأباك مرة ، وماورد من عظيم حقها ،فلاخصوصية للوالد في قبالها، ثم ان كان حق الزوجة يضيع بالاعتكاف كان اعتكاف الزوج من مسألة الضد، اذا لم يكن بأذنها ولوشرط في ضمن العقد عـدم الاعتكاف ، فالظاهر بطلانه ، لانه محرم حينئذ فيكون من النهى فى العبادة ، وليس المقام من مسألة الضد.

الثامن : استدامة اللبث فى المسجد

ثم لوكان الاعتكاف منافياً لحق الزوج ، أو ايذاءاً لهما كما تقدم فهو باطل اذا خالفوا فلايجب اليوم الثالث، واذا كان واجباًعليهم بحيث لايزاحمه النهي والايذاء ، فانكان معيناً لم يؤثر نهيهم .

أما اذا كان تخييرياً بأن نذر الاعتكاف ، أو الصلاة أو غير معين زماناً كان اللازم اختيار الشيء ، والزمان الذي لاينافي نهيهم .

نعم، اذا نهوا عن كلا الطرفين سقط النهي وصح الاعتكاف فى أيزمان كما هو واضح.

ثم ان ولد الشبهة في حكم الولد الحلال ، أما ولد الزنا ففيه احتمالان.

(الثامن :) من الشرائط (استدامة اللبث فى المسجد) بلااشكال ولاخلاف بل دعوى الاجماع كالنصوص عليه متواترة :

كصحيح داود بن سرحان، قلت : كنت فى المدينة فى شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اريد ان اعتكف ، فماذا أقول ، وماذا افرض على نفسي؟ فقال عليه السلام : لاتخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها .

وصحيح ابن سنان، عنه عليه السلام : ولايخرج المعتكف من المسجد الا فى حاجة ، الى غيرهما .

وبقرينة هذه الروايات وغيرها يحمل لفظ [لاينبغى] فى بعض الروايات على المنع، حيث انه يستعمل فى الكراهة والحرمة و الامتناع ، مثل : «وما ينبغى للرحمان ان يتخذ ولداً» .

ففى صحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغى للمعتكف ان يخرج

فلوخرج عمداً اختياراً لغير الاسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به

من المسجد الا لحاجة لابد منها [الى ان قال] ولايخرج فى شيء ـ الحديث.

وفى الرضوي عليه السلام ولاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها .

وفي رواية ابن سرحان : لاينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها الى غيرها من الروايات.

(فلو خرج عمداً اختياراً لغير الاسباب المبيحة) للخروج ـ كما سيأتي ـ (بطل) وذلك لان ظاهر النواهي في العبادات والمعاملات، كونها غيرية لانفسية فتدل على الوضع، مثل نهي النبي عن بيع الغرر، ومثل : لاصلاة الابطهور. الى غير ذلك .

(من غير فرق بين) الرجل والمرأة، كمايقتضيه الاطلاق، وبعض الروايات الخاصة بالمرأة ، ولابين البالغ وغيره، اذ غير البالغ المميز حاله حال البالغ في الاستحباب شرعاً تمريناً ـ كما فصلناه في بعض المباحث السابقة ـ.

ومن غير فرق بين (العالم بالحكم والجاهل به) قصوراً أو تقصيراً وذلك لاطلاق النص والفتوى على المشهور، لكن بعضهم اخرج الجاهل القاصر ، بل لايبعد خروج المقصر أيضاً لحديث الرفع ، ولقوله عليه السلام : أيما أمرء ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه. فان ظاهرهما يشمل حتى المقصر.

ولايخفى كثرتهم، لافي أوائل الشريعة فحسب ، بل الى الان ، والاشكال في حديث الرفع بأنه ينفي فعلية الواقع في ظرف الجهل ، لا انه يثبت صحة عمل الجاهل ، فالحديث رافع لامثبت، غير وارد ، اذ المفهوم عرفاً من ذلك

وأما لوخرج ناسياً أومكرهاً فلايبطل

التسهيل امتناناً ، فكما لايثبت مع الجهل عقاب لايثبت معه بطلان، فان المولى اذا ذكر آداباً وشرائط لاوامره ، ثم قال : اذا جهلت أو نسيت رفعت الكلفة عليك فهم العرف منه عدم بطلان ما أتى المأمور به الفاقد لتلك الاداب والشرائط و ادعاء الاجماع على ان المقصر الملتفت كالعالم محتمل الاستناد ، بالاضافة الى انه لااجماع .

نعم لاشك في الشهرة ، لكنها لاتكفي في رفع اليد عن الظاهر المذكور خصوصاً في باب العبادات ، ولذا أفتى مهذب الاحكام بعدم ضرر الجهل القصوري ثم قال : نعم، ادعى الاجماع على ان المقصر الملتفت كالعالم، فان تم يعمل به والا فالعمل على الاطلاق الامتناني مع كثرة المقصرين خصوصاً في أوائل الشريعة ـ انتهى .

أما غالب المعلقين فقد تبعوا المصنف ، وكذلك المستمسك، وقد ذكرنا في [كتاب الصلاة] ماله نفع في المقام .

(وأما لوخرج ناسياً أو مكرهاً فلايبطل) وقد أدعى الجواهر عدم الخلاف في الناسي ، واستدل له بالاصل وحديث الرفع وانصراف ما دل على الشرطية الى غيره .

ولايخفى ، انه لولم نقل بشمول حديث الرفع للجاهل لم يمكن القول به هنا، لان المقامين من واد واحد، اذ الاصل لامجال له مع الاطلاق، وحديث الرفع نفي لااثبات ، كما عرفت في الجاهل، والانصراف لاوجه له والا قيل به في كل شرط وجزء ، مع انهم لايقولون به.

نعم استدل بعضهم لذلك بأن المنساق من الادلة ان الخروج المبطل ما

كان عن عمد واختيار ، لاماكان عن عذر مقبول شرعاً وعرفاً ، والنسيان والغفلة من قبيل الاعذار .

أقول : ان تم ذلك هنا كان اللازم القول به في الجاهل القاصر.

والحاصل : ان البابين من واد واحد، فلاوجه لتفكيك المشهور بينهما.

وأما الاكراه، فقد ظهر مما تقدم صحةالاستدلال له بحديث الرفع.

أما المشهور الذين لايستدلون به لامثال المقال فقد تمسكوا تارةبالاتفاق.

وفيه : ان لااتفاق وقد خالف في ذلك المبسوط والمعتبر كما حكى عنهما .

واخرى بصحيح البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام، في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال عليه السلام : لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن امتى ما أكرهوا عليه ، وما لم يطيقوا ، وما اخطاؤا .

بتقريب ان الظاهر ان الامام عليه السلام أشار بذلك الى حديث الرفع ، فيدل على عموم الرفع للتكليف والوضع فيشمل النسيان .

وفيه أولا : ان لادليل على الاشارة المذكورة .

وثانياً :انه لو تم لزم القول برفع الجهل أيضاً ، فما الفارق لدى المشهور.

نعم، استدل بعض المشهور لذلك بادخال الاكراه في الضرورة فكما قد يكون الحاجة الاكل والشرب والبراز قد يكون الحاجة رفع الضرر المتوعد عليه ، بل في المستمسك قد يقال : بأن دفع الضرر المتوعد عليه المكره من أعظم الحوائج وأهمها ، فيشمله ما دل على جواز الخروج للحاجة ـ انتهى.

أما المبسوط والمعتبر فاستدل لهما بالاطلاق ، وفيه ما عرفت.

ثم الظاهر انه اذا خرج عمداً في اليوم الثالث ، حيث يجب الثالث كما

وكذا لوخرج لضرورة عقلا أوشرعاً أوعادة

تقدم بطل اعتكافه ، وان وجب عليه الاتمام كما في الحج ، حيث ان ابطاله لايؤثر في تركه جمعاً بين الدليلين .

نعم ، يؤثر البطلان في انه لوكان منذوراً ونحوه لزم ان يعيده ، والله سبحانه العالم .

(وكذا لوخرج لضرورة عقلا أو شرعاً أو عادة) بلا اشكال ولاخلاف ، بل ظاهرهم انه من المسلمات ، وفى الجواهر مازجاً مع الشرائع : وقدظهر لك من النصوص السابقة ، مضافاً الى الاجماع بقسميه انه يجوز له الخروج فى الجملة للامور الضرورية شرعاً أو عقلا أو عادة ، الى آخر كلامه .

وذلك لان الروايات مثلت جملة من الامور مما يفهم منها عموم كل ضرورة ولذافهم الفقهاء منها ذلك، بالاضافة الى وضوح ان الرسول صلى الله عليه وآله فى اعتكافاته فى المسجد ما كان يتخلى هناك حتى فى مثل اناء ثم يخرج من المسجد.

ولايخفى ، ان مرادهم من الضرورة أعم من الاضطرار الاصطلاحى،بل ما يقال له فى العرف ضرورة ، كما يظهر من أمثلتهم التابعة للروايات:

ففى رواية داود، عن الصادق عليه السلام لاتخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها.

وفى رواية الحلبى، عنه: لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الالحاجة لابد منها ، ثم لايجلس حتى يرجع، ولايخرج فى شىء الا لجنازة أو يعود مريضاً ، ولايجلس حتى يرجع ، واعتكاف المرأة مثل ذلك.

والرضوي عليه السلام : ولاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ، وتشييع الجنازة ،ويعود المريض، ولايجلس حتى يرجع من ساعته

واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل .

وعن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة أو جنازة أو غائط.

وروي الفقيه ، عن ميمون بن مهران ، قال : كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلاناً له علي مال ويريد ان يحبسني؟ فقال: والله ما عندي مال فأقضى عنك، فكلمه قال : فلبس عليه السلام نعله فقلت : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله انسيت اعتكافك ؟ فقال : لم انس ولكني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبدالله تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله .

وقول المستمسك انه لايدل على عدم منافاة ذلك الخروج للاعتكاف ، بل من الجائز ان يكون بنى على نقض اعتكافه ، غير ظاهر الوجه، اذ المنساق انه عليه السلام لم ينقض اعتكافه ولذا فهم الفقهاء منه ذلك .

وفي رواية ابن عباس قريب منه ، الا ان فيه : انه عليه السلام كان في المسجد الحرام معتكفاً وهو يطوف بالكعبة .

وفي رواية : ان المعتكف بمكة يصلى في أي بيوتها شاء الى ان قال : ولايخرج المعتكف من المسجد الافي حاجة .

وفي رواية الدعائم : ولايصلي المعتكف في بيته ، ولايخرج من المسجد الالحاجة لابد منها ، ولايجلس حتى يرجع ، وكذلك المعتكفة الاان تحيض .

وفي رواية أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، في المعتكفة اذا طمثت قال : ترجع الى بيتها ، واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها . الى غيرها من الروايات .

ولذا مثل الفقهاء لذلك بالاكل والشرب والغسل، وتحمل الشهادة واقامتها

كقضاء الحاجة من بول أوغائط أوللاغتسال

ومقدماتهما ، ورد الضال ، واعانة المظلوم ، وانقاذ الغريق ، والمحترق ، والمهدوم عليه ، وعيادة المريض ، وتشييع المؤمن الحي ، وجنازة الميت ، والصلاة عليه ، ودفنه وسننه ، واستقبال المؤمن، وغسل النجاسات والقذارات والاستحمام للنظافة ، وللاغسال الواجبة والمستحبة وقضاء حاجة المؤمن واعانته لدفع ظالم ، أوانقاذ حق ، وماأشبه .

ورد المال الضائع والشارد والمسروق، وامتثال أمر الوالدين ، والزوج والمالك ، والمخدوم لخادمه ، والاجير لمستأجره ، والمتعلم لمعلمه ، ومعرفة الوقت ، والجهاد والدفاع ، ومصاحبة المريض ، والهرم ، والطفل للاعتماد عليه لهم ، والسئوال عن مسألة ، أوأخذ كتاب علم ، أودعاء ، أوقرآن ، وطلي النورة، والحجامة، والفصد، وصعود المنارة للاذان، وان كانت خارج المسجد الى غيرذلك من أمثلتهم فراجع الجواهر ، حيث جمع جملة من أمثلة الشيخ والمحقق والعلامة وصاحب البغية وغيرهم .

ثم قال : ظاهر استدلال الحسن بن علي عليهما السلام ، ترجيح كل ماكان من هذا القبيل على الاعتكاف ، الى آخر كلامه ، ويؤيد ذلك كله يسر الدين ، ولافرق في جواز الخروج امكان عدمه ، وعدمه ، كما اذاكان له خادم يتمكن من أمره بالشراء ، أوبمصاحبة المريض أونحو ذلك، لاطلاق الادلة، ولايقيد بالضرورة العقلية كما عرفت ، ولذا جازتشييع الجنازة وعيادة المريض ، مع وضوح انهما ليسا ضرورة غالبة لوجود آخرين .

وقد اطلق المصنف قوله : (كقضاء الحاجة من بول أو غائط أوللاغتسال

من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك ولا يجب الاغتسال في المسجد وان أمكن من دون تلويث وان كان أحوط

من الجنابة) وكذا من مس الميت (أو الاستحاضة ونحو ذلك) كالاغسال المستحبة (ولا يجب الاغتسال في المسجد) لما عرفت من اطلاق الادلة ومناطها ، (وان أمكن من دون تلويث) وعدم استلزام المكث في غير المسجدين .

أما اذا استلزم الغسل المكث وجب الخروج لحرمة المكث كما هو واضح .

أما في المسجدين فيلاحظ الاكثر استيعاباً للوقت من الاغتسال والخروج الى آخرما ذكروه في باب من جنب فيهما .

(وان كان أحوط) تحفظاً على عدم الخروج مهما امكن .

أما ماعن المدارك من انه اطلق جماعة المنع لمافيه من الامهتان المنافي للاحترام ، ويحتمل الجواز ، ففيه انه لا امهتان ، وعليه فحال الغسل الواجب حال الوضوء والتيمم والغسل المندوب .

والحاصل : ان في المقام أمرين : حرمة الخروج الالضرورة ، والغسل ضرورة ، وحرمة المكث وحتى العبور في المسجدين ، فاللازم للذي جنب ملاحظة ذلك ، فان كان البقاء امتهاناً وجب الخروج ، وان كان الخروج يستلزم زيادة المكث اغتسل هناك .

قال في المستمسك : لو توقف الاغتسال في خارج المسجد على لبث في المسجد زائداً على مايحصل بالاغتسال في المسجد وجب حينئذ الاغتسال في المسجد فلو خالف اثم من جهة اللبث الزائد وبطل اعتكافه ، كما انه اذا امكن الاغتسال في حال الخروج بلالبث محرم جاز ايقاعه في المسجد ، بل لعله

والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أونحوهما .

مسألة -١- لوارتد المعتكف فى أثناء اعتكافه بطل ، وان تاب بعدذلك

يجب - انتهى .

وفيه: ان البطلان انمايكون اذا كان ملتفتاً حيث ان النهي في العبادة يوجب الفساد ، وقدتقدم ان الاعتكاف عبارة عن اللبث، والافقدعرفت ان غير الملتفت مرفوع عنه فلايبطل اعتكافه .

(و) كيف كان ، فـ(المدار على صدق اللبث) عرفاً (فلاينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده) كما لو اخرجها من باب المسجد بدون حاجة ، أما مع الحاجة فلااشكال .

(أورأسه) كما لو أخرجه من سطح المسجد للتفرج (أونحوهما) كما لو اخرج رجله بدون حاجة ، وهذا هو الذي أفتى به غالب من ذكره وانما جاز ذلك لانصراف الادلة عن مثله ، كما لوقال له : ابق في الدار ، أوفي المستشفى أوفي السوق الى وقت كذا ، فانه يعد ممتثلا عرفاً ، ولوأخرج جزئه ، فما عن المسالك من منافاة خروج الجزء له كالكل غيرظاهر .

(مسألة -١- لوارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل ، وان تاب بعد ذلك) كما هوالمشهور ، وذلك لان الاعتكاف من العبادات ، والكفرمانع عن صحة العباداة وعن الشيخ عدم البطلان وكأنه لجب الاسلام فيكون ارتداده كلاارتداد.

وفيه: ان الجب لايجعل غير الجزء جزءاً ، واللبث كل جزء جزء منه عبادة يقوم الكل ، فاذا فقد فقد الكل .

اذا كان في أثناء النهار بل مطلقاً على الاحوط.

مسألة ـ٢ـ لايجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره ، وان اتحدا في الوجوب والندب ولاعن نيابة ميت الى آخر أو الى حي أو عن نيابة غيره الى نفسه أو العكس .

(اذا كان) الارتداد (في أثناء النهار) لبطلان الصوم الموجب لبطلان الاعتكاف .

(بل مطلقاً) ولو كان في الليل (على الاحوط) مقتضى كون الليلتين المتوسطتين من الاعتكاف ، كما تقدم منه، وعدم الفرق بين الليل والنهار في مبطلية الارتداد ولعل الفارق بنظره ان النهار لمكان الصوم أهم ، وحيث لااجماع في العبادية يشمل الليل ـ لمخالفة الشيخ ـ لم يكن دليل على البطلان بالارتداد اذا تاب فالاطلاق يقتضي البقاء وعدم البطلان ، لكن ذلك خلاف ماتقدم منه ،بل ماهو المشهور، ولذا أشكل عليه المستمسك وغيره، وان سكت عنه غالب المعلقين.

(مسألة ـ ٢ ـ لايجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره، وان اتحدا في الوجوب والندب) وفي الجنس بأن كان كلاهما واجباً بالنذر مثلا .

(ولاعن نيابة ميت الى آخر أوالى حي) أومن حي الى ميت ، أوالى حي (أوعن نيابة غيره الى نفسه أو العكس) كل ذلك لاصالة عدم الانتقال ، الااذا قام هناك دليل ، وليس في المقام دليل ، وقد سبق بحث ذلك في الصلاة والصوم ، ويأتي في الحج أيضاً .

ثم انه اذا عمل بطل الاعتكاف السابق ، فان عمل بشرائط الاعتكاف صح الاعتكاف الجديد ، والابطل هو أيضاً ، وقول المصنف : لايجوز معناه الوضع

مسألة ـ ٣ ـ الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد

لا التكليف .

نعم ، اذا كان معيناً عليه كان تكليفاً أيضاً .

(مسألة ـ ٣ ـ الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد) وذلك لاصالة عدم مشروعية الاشتراك، لانه تشريع لم يعلم جعل الشارع له ، ولا اطلاق في المقام يشمل ذلك ، وانما قال : الظاهر لامكان الخدشة في كلا الامرين، اذ الاصل المشروعية بعد كون الاشتراك هو مقتضى القاعدة العرفية فان العرف يرون صحة الاشتراك في كل شيء الا ما خرج بالدليل ، ولا دليل على ان الشارع أحدث طريقة جديدة فكونه يكلم الناس على قدر عقولهم وبلسانهم يقتضي ان يكون الامر كذلك عنده، من غير فرق بين باب العبادات والمعاملات .

وأما الاطلاق ، فهو موجود، مثل قول الصادق عليه السلام يصلى عنهما ويتصدق عنهما ، ويحج عنهما ، ويصوم عنهما ، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك واحتمال ان المراد عن كل واحد منهما خلاف الظاهر.

ومثله خبر علي بن حمزة، قلت لابي ابراهيم عليه السلام: أحج واصلى وأتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتى وأصحابى ؟ قال عليه السلام : نعم، الى غيرهما من الروايات .

والقول بان أمثال هذه الروايات فى مقام بيان أصل تشريعها ، فلا يتمسك بها لسائر الخصوصيات ، غير ظاهر الوجه ، بعد ان كل الاطلاقات من هذا القبيل .

وعليه ، فالاقرب الصحة ، وان كان الاحوط ما ذكره الماتن وسكت عليه

نعم يجوز ذلك بعنوان اهداء الثواب الى متعددين أحياءاً أو أمواتاً أو مختلفين .

مسألة ـ ٤ ـ لايعتبر فى صوم الاعتكاف أن يكون لاجله

المعلقون .

(نعم يجوز ذلك بعنوان اهداء الثواب الى متعددين أحياءاً أو أمواتاً أو مختلفين) وذلك لان الثواب حق للعامل حسب الروايات و هو قابل لتفويضه الى واحد أو أكثر ، فانه وان لم يرد دليل على ذلك فى خصوص الاعتكاف، الا ان امكان اعطاء الاجر لاخرين ـ كما هى القاعدة عند العقلاء ـ وورد مثله فى باب العبادات يعطى ان الاعتكاف كذلك ، فلايقال : مقتضى ان لكل انسان سعيه عدم وصول ثواب عمل انسان لانسان آخر، اذ بالاضافة الى موارد كثيرة ثبت فى الشريعة كون السعى يكون لغير الانسان مما يوجب حمل الاية على الطبيعة ، لاعلى الاستغراق ، ان تمكن الانسان من اهداء ثواب عمله الى آخرين مقتضى ان يكون للعامل سعيه ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى [الفقه ـ الاقتصاد] :

وفي رد من زعم ان الارث يكون للدولة ، لاللوارث فراجع.

(مسألة ـ ٤ ـ لايعتبر فى صوم الاعتكاف أن يكون لاجله) بلااشكال ولا خلاف ، بل ظاهر المعتبر الاجماع عليه، وذلك لاطلاق الادلة، فانها دلت على لزوم الصوم فى الاعتكاف، ولم يدل على لزوم كون الصوم للاعتكاف ، بل وكذا اذا كان لبثه فى المسجد واجباً لامر مولاه ، أو زوجها أو ما أشبه صح الاعتكاف ، اذ لم يدل الدليل على لزوم كون اللبث للاعتكاف .

بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أى صوم كان فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجارياً أوواجباً من جهة النذر ونحوه بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف فى ذلك الصوم

وكذا اذا كان محبوساً في المسجد، أونحو ذلك ، هذا بالاضافة الى اعتكاف النبي ﷺ في شهر رمضان وهو اسوة ، والروايات الواردة في الاعتكاف في شهر رمضان ممايفهم منه ان اللازم الصوم لاخصوص صوم رمضان أيضاً .

(بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان) واجباً أو مستحباً لنفسه أو لغيره .

(فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجارياً أوواجباً من جهة النذر ونحوه) أومختلفاً ، كما لوصام يوماً ندباً ، ويوماً استيجاراً ، ويوماً نذراً ، أوكان بعضه يصادف شهر رمضان ، الى غيرذلك ، للاطلاق المذكور وغيره .

(بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم) وكذا اذا أجر نفسه قبلا ثم نذر الاعتكاف ، لكن بشرط ان لايكون انصراف ، وانمايصح ذلك فيما لاانصراف ، لان نذر الاعتكاف تعلق بما هو جائز شرعاً ، والمفروض جواز الاعتكاف بكل صوم بأي وجه وقع فان النذر لايشرع ، ومثله لو نذر الحج ، فانه ـ اذا لم يكن انصراف ـ يصح ان يأتي بنذره بحج الاسلام ، أوحج ايجار أوحج ندب ، الى غيرذلك .

نعم ، لوكان انصراف في النذربأن يكون الصوم للاعتكاف لالغيره لايصح جعل صوم آخر في أيام اعتكافه ، وسيأتى في المسألة السادسة مزيد توضيح لذلك .

ومما تقدم ظهر عدم الفرق بين تقدم الايجار وتأخره عن النذر .

ولايضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فان الذى يجب لاجله هو الصوم الاعم من كونه له أو بعنوان آخر بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً فى الصوم المندوب

(ولايضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فان الذي يجب لاجله) أي لاجل الاعتكاف (هو الصوم الاعم من كونه له أو بعنوان آخر) قال في المستمسك ويكون الحال كما لو نذر ان يكون صائماً في أيام رجب بأي عنوان كان وفاءاً للاجارة أو للنذر المطلق أو قضاء أو كفارة أو غير ذلك ، فانه بالنذر يجب ان يوقع الصوم في رجب لاحد العناوين المذكورة ، ولاتنافي بين كون الصوم مندوباً بعنوانه الاولى وواجباً بعنوان النذر فيدعو الامر الوجوبي الى اطاعة الامر الندبي ـ انتهى .

أقول : أما من ذكر ان نذر الاعتكاف يوجب الصوم بالنذر كالتذكرة وغيره، فكأنه نظر الى الانصراف الذي ذكرناه ، اذ الانصراف في الناذرين قريب جداً، حاله حال الايجار، فمن يستأجر انساناً للحج أو للصوم أو للصلاة ينصرف استيجاره الى ان يكون تلك العبادات لاجل الاجارة ، وان امكن ان يكون استيجاره ، لان تؤتي بتلك العبادات فحسب حتى يمكن الجمع بين الاجارة وبين ان يصوم لنفسه مثلا لان فرض المستأجر ان يكون زيد في حال صوم ولايهمه ان يكون صومه لاي داع ، وباية صفة من الوجـوب أو الاستحباب ، ولعل المسالك أيضاً نظر الى الانصراف، حيث جزم بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوباً .

(بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً) أي نذراً مطلقاً (في الصوم المندوب)

الذي يجوز له قطعه فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع ووجب عليه الاستيناف .

مسألة ـ ٥ ـ يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الاولين

[في] متعلق بالاعتكاف (الذي يجوز له قطعه) أي قطع ذلك الصوم ، وحيث كان الصوم مندوباً يجوز له قطعه .

(فان لم يقطعه تم اعتكافه) لجمعه للشرائط فيجعل ثلاثة أيام من صومه في رجب مستحباً اعتكافاً في المسجد فيجوز له ان يقطع الصوم حتى ينعدم الاعتكاف ويجوز له ان يبقى على صومه حتى يبقى الاعتكاف ، كما يجوز له ان يرفع يده عن اعتكافه ويبقى صومه المستحب ، لكن انما يجوز ماقاله الماتن من قطع صومه اذا كان في اليومين الاولين كما سيأتي ، كما ان الحال كذلك في قطع الاعتكاف ، فاذا صار اليوم الثالث لايجوز له قطع الصوم ، أوقطع الاعتكاف .

(وان قطعه انقطع ووجب عليه الاستيناف) لمكان النذر ، وانما يجوز قطع الصوم حتى ينقطع الاعتكاف أيضاً في اليومين الاولين ، لان نذره لم يكن معيناً بهذا الوقت فيجوز له تبديله الى وقت آخر .

كما انه اذا كان النذر الاعتكاف أو التصدق مثلا ، جاز له قطعه ، الى اعتكاف آخر ، أو الى تصدق آخر ، ولكن ذلك أيضاً في اليومين الاولين .

(مسألة ـ ٥ ـ يجوز قطع الاعتكاف المندوب) بقطع الصوم ، أوبقطع نفس الاعتكاف مع بقاء الصوم (في اليومين الاولين) على المشهور ، خلافاً للشيخ والحلبي وابن زهرة ، حيث منعوا قطع الاعتكاف بمجرد الشروع فيه .

ومع تمامهما يجب الثالث

(ومع تمامهما يجب الثالث) على المشهور، خلافاً للسيد والحلبي والمعتبر والمختلف والمنتهى، وبعض آخر، حيث أجازوا القطع حتى في الثالث، وكلا القولين محل نظر.

وذلك لصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط، فله ان يخرج وان يفسخ الاعتكاف، وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام.

أما قول الشيخ ومن تبعه، فقداستدل له بامور:

الاول: دعوى الاجماع من ابن زهرة عليه وفيه الاشكال فيه صغرى وكبرى.

الثاني: ما دل على حرمة ابطال العمل مثل: [لاتبطلوا أعمالكم] وفيه ان المراد به الابطال بالكفر ونحوه لا برفع اليد، كما هو كذلك في كل مستحب وقد فصل الكلام في ذلك في [كتاب الصلاة].

الثالث: مادل على وجوب الكفارة بالوقاع قبل تمام ثلاثة أيام، وفيه: انه ليس ظاهراً فى المنع عن القطع الامن جهة الملازمة بين وجوب الكفارة وبين حرمة القطع، لكن الملازمة غير ظاهرة، ولذا قال العلامة: لا استبعاد في وجوب الكفارة في هتك الاعتكاف المستحب، ولو سلمت الملازمة نقول: ان الصحيح مقيد لاطلاق دليل الكفارة حملا للمطلق على المقيد.

الرابع: بعض الروايات الظاهرة في ذلك:

مثل رواية الجعفريات، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: كان أبي يقول ينبغي للمعتكف ان يستثنى اعتكافه في مكانه يقول: اللهم انـي اريد الاعتكاف في شهر هذا فاعني عليه، فأن ابتليتني فيه بمرض أو خوف، فأنا في حل من

وأما المنذور ، فان كان معيناً فلايجوز قطعه مطلقاً والافكالمندوب.

اعتكاف، فان أصابه شيء من ذلك فهو في حل.

فان الظاهر منه انه ان لم يصبه فليس في حل ، وانه اذا لم يشترط فليس في حل، وفيه: ان الصحيح مقيد له.

أما من ذهب الى جواز الابطال مطلقاً، فاستدل بأنه مندوب والمندوب يصح رفع اليد عنه، واستصحاب عدم وجوب المضى فيه، وأصل البرائة يقتضي عدم حرمة القطع، وفيه: ان الصحيح المتقدم لايدع مجالا لكل ذلك، والتمام بالدخول في ليلة الثالث، لانه الظاهر من الصحيح المتقدم، فان أول ليل الثالث يعد بعد اليومين .

(وأما المنذور، فان كان معيناً فلايجوز قطعه مطلقاً) حتى من أول يوم الاول لانه مخالفة للنذر، لكن الكلام في انه هل يجب بالشروع فيه؟ أو من أول فجر الصيام؟ والظاهر انه تابع لانصراف النذر الذي هو مقصود ارتكازاً، فان لم يكن انصراف لم يكن عبرة بما قبل الفجر، وان نوى.

فلو دخل في الاعتكاف ليلا حق له ان يخرج ويعمل منافياته، نعم يجب عليه الرجوع قبل الفجر ليكون في المسجد من أوله ، اذ النذر لم يوجب ما قبل الفجر .

(والا فكالمندوب) اذا امكنه البدل ـ كما هو المنصرف من كلامه ـ وانما كان كالمندوب فيما له بدل لانه لايتعين بالشروع، فله ابطاله ما دام لم يدخل فى الثالث، فاذا دخل فيه فليس له ابطاله، فان بقي على نيته انه نذر كان قد وفى، وان لم يبق لم يكن وفاءاً ووجب عليه ان يأتي به بعد ذلك .

وعلى أي حال، ليس له في الثالث نقضه، لانه ثالث الاعتكاف، وكيف كان فما

مسألة ـ ٦ ـ لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم منذور أو واجب لاجل الاجارة يجوز له أن يصوم في تلك الايام وفاءاً عن النذر أو الاجارة نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولاجله لم يجز عن النذر او الاجارة.

مسألة ـ ٧ ـ لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فان قيد بعدم الزيادة بطل نذره

يظهر من الشرائع من وجوب المضي بمجرد الشروع في المنذور غير ظاهر الوجه بالنسبة الى غير المعين.

(مسألة ـ ٦ ـ لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم منذور أو واجب لاجل الاجارة) أو غيرها (يجوز له أن يصوم في تلك الايام وفاءاً عن النذر أو الاجارة) لما سبق من صحة الاعتكاف مع كل صوم مشروع الا اذا كان نذره ان يكون صوم اعتكافه من جهة نفس النذر لاصوماً آخر ـ كما تقدم ـ .

ولذا قال: (نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولاجله لم يجز) صيامه الاعتكافي (عن النذر أو الاجارة) واذا نذر ان يعتكف ويصوم له بعد ثلاثة اشهر مثلا ، أو حين قدوم زيد مثلا ، واتفق ذلك في شهر رمضان، وكان غافلا أو جاهلا حال النذر بذلك ، فان كان النذر مقيداً بأن يكون الصوم له بطل ، اذ مع تعذر القيد يتعذر المقيد، وان كان على نحو تعدد المطلوب صح نذره في الاعتكاف ووجب عليه ان يأتي به.

(مسألة ـ ٧ ـ لو نذر اعتكاف يوم أو يومين) الاعتكاف المعهود شرعاً (فان قيد بعدم الزيادة بطل نذره) لعدم مشروعية المنذور فلا يصح النذر، أما اذا

وان لم يقيده صح ووجب ضم يوم أويومين .

مسألة -٨- لونذر اعتكاف ثلاثة ايام معينة او ازيد فاتفق كون الثالث عيداً بطل من اصله

قصد المعنى اللغوي للاعتكاف بالبقاء في المسجد والصيام وترك كل تروكه صح لانه ليس تشريعاً.

لايقال: مثلا: الجماع ليلا مستحب، فكيف يتعلق النذربتركه؟

لانه يقال: البقاء في المسجد لاجل العبادة أيضاً مستحب، وقد تعلق النذر به وكل نذر بفعل مستحب لابد وان يصادفه ترك مستحب اخر.

(وان لم يقيده صح) لاطلاق أدلة النذر بعد ان كان متعلقه راجحاً بامكان الضم .

(ووجب ضم يوم) في الثاني (أو يومين) في الاول، وهكذا الحال في كل نذرمثله، كما اذا نذر الاحرام - نذراً مطلقاً - فانه يصح لامكانه بضم بقية اعمال الحج أو العمرة اليه.

ومما تقدم يظهر، انه لولم يكن له مجال أكثر من يوم أو يومين، كمااذا كان نذرها في وقت بعده حيض بيوم أو يومين بطل ، لعدم مشروعية ذلك.

ثم اذا لم يكن النذر لامقيداً ولامطلقاً ، بل مهملا، ففي المستمسك : انه بمنزلة المقيد في عدم المشروعية .

أقول : وذلك لانه حيث لااطلاق لنذره لم يكن مشروعاً.

(مسألة -٨- لونذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة اوأزيد فاتفق كون الثالث عيداً) للفطر أو الاضحى (بطل من أصله) لان مثل هذا النذرغير مشروع، ولاتفاوت

ولايجب عليه قضائه لعدم انعقاد نذره لكنه احوط .

مسألة ـ٩ـ لونذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل الان يعلم يـوم قدومه قبل الفجر

في غير المشروع بين ان يعلمه، أو لايعلمه، لان الاحكام لاتقيد بالعلم والجهل.

(ولايجب عليه قضائه) لان القضاء تابع للفوت، ولافوت في المقام، حيث لاوجوب، الا اذا كان دليل خاص، كما في قضاء الحائض صيام رمضان.

(لعدم انعقاد نذره لكنه أحوط) للمناط فى قضاء الحائض والمريض لكن حيث لايفهم العرف المناط، فالاحتياط ضعيف غايته، وقدقيل وجوه أخر للاحتياط كلها ضعيفة ، ومثل ذلـك مالونذر اعتكاف ثلاثة أيام لكـنه اتفق ان لا يتمكن من ذلك لسجن أو ما أشبه، فانه اذا نجى من السجن، وقد انقضى ذلك الوقت غير المعين ـ كما اذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام في هذه السنة ـ لم يلزم عليه القضاء لان المتعلق كان ممتنعاً ، و حال الحلف في هذه المسألة و قبلها و بعدها حال النذر .

(مسألة ـ٩ـ لونذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل) اذا لم يعلم ذلك، لاعلماً تفصيلياً، ولاعلماً اجمالياً منجزاً، لاحالا ولامما يمكنه استعلامه.

(الا ان يعلم يوم قدومه قبل الفجر) وأمكنه الذهاب الى المسجد وسائر الشرائط .

ثم لوقلنا بكفاية التلفيق في الاعتكاف وجاء زيد وقد كان صام، أو لم يصم وقلنا: بكفايته من النهار بأن يذهب الى المسجد في نهار أفطر فيه، فيقصد الاعتكاف فيكون حال النهار حال الليل في كفاية الاعتكاف فيه صح نذره، وان لم يعلم بيوم قدومه اجمالا ولاتفصيلا، وانما قلنا: [علماً اجمالياً منجزاً] اذلو علم قدوم

ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح ووجب عليه ضم يومين آخرين.

مسألة ـ ١٠ ـ لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد.

مسألة ـ ١١ ـ لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام، أو أزيد لم يجب ادخال الليلة

زيد من اليوم الى بعد عشر سنوات لم ينجز العلم، كما ذكروا تفصيله في مسألة العلم الاجمالي في التدريجيات.

(ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه) أو ما أشبه كثالثه (صح) للعلم به بعد قدومه.

(ووجب عليه ضم يومين آخرين) اذا كان قصده الاعتكاف الاصطلاحي والا فلاحاجة الى الضم ـ كما تقدم ـ.

ثم انه يؤيد صحة مثل هذا النذر، حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ان أمي كانت جعلت عليها نذراً ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه [الى ان قال:] افتترك ذلك؟ قال عليه السلام: اني أخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ماتكره.

(مسألة ـ ١٠ ـ لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من) الاعتكاف الاصطلاحي (دون الليلتين المتوسطتين) أو دون أحديهما، أو دون بعض منهما. أو من أحديهما، أو دون بعض يوم بأن يستعمل محرمات الاعتكاف فيه، أو ما أشبه ذلك (لم ينعقد) لما تقدم من ان الاعتكاف عبادة خاصة قررها الشارع، فلا شرعية له دون الكيفية المتلقاة منه.

(مسألة ـ ١١ ـ لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام، أو أزيد لم يجب ادخال الليلة

الاولى فيه بخلاف ما اذا نذر اعتكاف شهر فان الليلة الاولى جزء من الشهر .

مسألة ـ ١٢ ـ لو نذر اعتكاف شهر

الاولى فيه) لما تقدم من انها خارجة عن الثلاثة، اللهم الا ان يكون نذره قد شمل ذلك بالقصد اليه ولو ارتكازاً .

(بخلاف ما اذا نذر اعتكاف شهر، فان الليلة الاولى جزء من الشهر)وقد علق بعض الشراح بقوله: بلااشكال فيه من أحد، لالغة، ولاعرفـاً، ولاشرعاً،و قد تعلق نذره باعتكاف شهر .

وفيه: ان ذلك تابع لقصده ولو ارتكازاً،ولذا يقال: ان فلاناً كان في المستشفى شهراً، سواء كان فيه من أول يوم الشهر أو أول ليله، وكلاهما حقيقة، ولذاقال بعض المعلقين: الحكم فيه تابع لقصد الناذر،ومع الاطلاق لايبعد عدم وجوب الادخال، وان كان الادخال أحوط، وقال آخر: ان الحكم بذلك احتياطي.

أقول : الظاهر انه ان لم يكن قصد الى الليلة ، ولاارتكازاً كفى من أول النهار، لانه لاوجه للزيادة بعد تحقق النذر بذلك .

نعم، كل نذر يمكن فيه أقل وأكثر اذا جاءبالاكثر بقصد النذر كان الكل واجباً، كما اذا نذر ان يخط خطاً ـ مع رجحان المتعلق ـ فانه وان تحقق بخط قدر ذراع.

أما اذاخط بقدر ذراعين كان الكل واجباً، لانه مصداق النذر، كما ذكروا ذلك في مسألة التخيير بين الاقل والاكثر.

(مسألة ـ ١٢ ـ لو نذر اعتكاف شهر) فان كان ذا أشهر شمسية، لزم ان يعتكف كذلك، لانه مقصود، ويتخير بين ان يعتكف الشهر الطويل أو القصير،لاطلاق الشهر عليهما، ولم يقصد الا الجامع الصادق على كل واحد منهما.

يجزيه مـابين الهلالين ، وان كان ناقصاً ولـو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً .

مسألة ـ١٣ـ لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع

وان كان ذا أشهر هلالية (يجزيه مابين الهلالين، وان كان ناقصاً) لماعرفت ويصح ان يعتكف في أيام قصير النهار، كما يصح غيره، للاطلاق في نذره.

ثم لوقصد ولوارتكازاً من أول الشهر الى آخره، لم يكف الملفق والاكفى فاطلاق منع المستمسك لذلك بقوله : انه لايجزيه الملفق، وان كان ثلاثين أو أكثر، غير ظاهر الوجه، فان استدلاله بأن الشهر حقيقة في ذلك لغة وعرفاً أخص من المدعى اذ الكلام في نية الناذر، لافي اللغة والعرف .

(ولو كان مراده مقدار شهر) أو الاعم منه ومن الشهر ـ ولو ارتكازاً ـ صح له ان يعتكف تسعة وعشرين يوماً ملفقاً، اذ هو مقدار شهر ، فهو مثل ما اذا قال: اعطه مقدار احدهما، وأعطى أحدهما الانقص من الاخر، حيث يتحقق الامتثال بالانقص .

فقول المصنف : (وجب ثلاثـون يوماً) غيرظاهر الوجـه ، وان وجّهه المستمسك بأن مقتضى الاطلاق حمله على خصوص الكامل، فان الحمل على غيره محتاج الى عناية زائدة ـ انتهى .

اذ مقتضى الاطلاق التخيير لا الحمل على الكامل، وربما احتمل وجوب ان يعتكف يومـاً من الشهر الى يوم مثله من الشهر الاتي ناقصاً كـان الاول حتى ينقص، أو كاملا حتى يكمل وهو حسن، وان لم يكن لازماً .

(مسألة ـ ١٣ ـ لونذر اعتكاف شهر) وكان المنصرف منه الشهر المتتابع الايـام (وجب التتابـع،) لان ارتكاز الناذر ماهو المنصرف ، والا لم يكن

وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة الى أن يكمل ثلاثون يوماً بل لا يبعد جواز التفريق يوماً فيوماً ويضم الى كل واحد يومين آخرين بل الامر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.

كذلك .

(وأمّا لو نذر) اعتكاف (مقدار الشهر) فان لم يكن ارتكاز الى التتابع (جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة) أو ما أشبه (الى أن يكمل ثلاثون يوماً،) وذلك لانه لا يفهم من مقدار التتابع ، بل المفهوم ذلك القدر اياماً كالفرق بين اسبوع ، ومقدار اسبوع، وسنة ومقدار سنة .

(بل لا يبعد جواز التفريق يوماً فيوماً) أو يومين يومين، أو مختلفاً .

(ويضم الى كل) يوم (واحد يومين آخرين ،) والى كل يومين يوماً آخر .

(بل الامر كذلك في كل مورد) في جواز يوم يوم ، ويومين يومين (لم يكن المنساق منه هو التتابع) وذلك لانه وفاء بالنذر ، ومتابعة لاشتراط ان لا يكون أقل الاعتكاف ثلاثة .

أما اذا كان المنساق منه التتابع لم يكن مؤدياً للنذر الا به .

ولو نذر اعتكاف رجب ولم يكن في ذهنه وحين النذر ـ هذا المقبل، أو أي رجب جاز له اعتكاف أي رجب، لانطباق النذر عليه .

ولو نذر اعتكاف شهر، جاز ان يعتكف شهر رمضان للاطلاق المذكور الا اذا كان منصرفه عند النذر شهراً صومه مستحب ، وقد تقدم شبه هذه المسألة .

مسألة ـ١٤ـ لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً، أو كان المنساق منه ذلك فأخل بيوم أو أزيد بطل وان كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه

(مسألة ـ ١٤ ـ لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً ، أو كان المنساق منه ذلك) وأراد عند النذر المنساق ليكون ذلك منذوراً ارتكازاً، اذ النذر لايكون الا بالقصد ولو الاجمالي منه .

(فأخل بيوم أوأزيد بطل ،) لان ما أتى بـه ليس بالمنذور حسب شرطه اللفظي أو الارتكازي من غيرفرق بين ان يكون الاخلال عمداً أوسهواً ، ولو كان الاخلال من جهة شرعي كالضرر ، أو عقلي كالضرورة ، أو اتباعاً للامر الظاهري، كما اذا نذر اعتكاف شهر من أول يوم منـه الى آخره ، فلم يثبت الهلال وحكم الحاكم بأن غده أول الشهر فلم يصم ذلك اليوم، وانما صام من غده، ثم انكشف الخلاف، وذلك لماحقق فى محله من ان الاحكام الظاهرية تنجيز واعذار فقط .

(وان كان مامضى) من اعتكافه (ثلاثة فصاعداً) فان تبين عدم الانطباق بعد أن صام يومين وجب الاتيان بالثالث لماتقدم من وجوب الثالث الا اذا كان اعتكافه اليومين على وجه التقييد ، حيث يظهر بطلان اعماله العبادية فيهما فلا اعتكاف له فى اليومين حتى يجب الثالث، وحيث ان الغالب تعدد المطلوب في النية قلنا بلزوم الحاق الثالث .

(واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه ،) حسب نذره ، والمفروض ان نذره لم يكن معيناً .

وان كان معيناً وقد أخل بيوم أوأزيد وجب قضائه

(وان كان) نذره (معيناً وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضائه،) بلا خلاف بل ادعى بعضهم الاجماع عليه، ويدل عليه قوله عليه السلام: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته .

فانه يشمل الفريضة العرضية أيضاً، وهل اللازم قضاء كل الشهر ؟ أوقضاء يوم واحد، ومع يومين يلحق بـه مثلا ؟ احتمالان ، المحكى عن الشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة قضاء كل الشهر ، لانه لما فاتـه يوم لم يحصل شهر متتابع، فاللازم أن يقضي كل الشهر حتى يحصل التتابع في القضاء بعدما فات التتابع في الاداء .

وعن المختلف والمسالك والمدارك الاقتصار على قضاء ماأخل به، لان مافاته هو الذي فاتـه فيجب قضائه، أما ما أتى بـه فلم يفته، فلماذا يقضيه ؟ .

أقول: الذي فاته يوم وتتابع وبامكانه تحصيلهما فى القضاء ، فاللازم ما ذكره الاولون، الا ان يقال: التتابع كان بين الاداء ، ولا دليـل على التتابع بين القضاء .

وعليه، فالمرجع نية الناذر ولو ارتكازاً، ولذا قال المستمسك: ان الناذر تارة يلاحظ كل واحد من الايام المعينة لنفسه من دون اعتبار انضمامه الى ما اتصل بـه من الايام، واخرى يلاحظ انضمامه كذلك .

فعلى الاول: يصح ماأتى به لمطابقته للمنذور، وليس عليه الا قضاء ماأخل بـه لفواته .

وعلى الثاني : عليه قضاء جميع ما أتى به [ما أخل به] اذ ما أتى به لم يأت به على وجهه الملحوظ فيه حال النذر لفقده للانضمام الى ما اتصل به ،

والاحوط فيه التتابع أيضاً وان بقى شيء من ذلك الزمان المعين بعد الابطال بالاخلال فالاحوط ابتداء القضاء منه .

مسألة ـ ١٥ ـ لو نذر اعتكاف اربعة ايام فأخل بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذره

وعليه يتعين قضاء الجميع متتابعاً لوجوب قضاء الفائت كمافات ـ انتهى .

وبهذا ظهر ، ان اطلاق المصنف قضاء الجميع ، وتبعه غير واحد من المعلقين لسكوتهم عليه، غير ظاهر الوجه .

(و)على ماذكرناه فالاقوى لا(الاحوط) كماذكره [ره] (فيه التتابع أيضاً) لانه محقق لقضاء النذر، ولولم يعلم انه كان على أي الوجهين ، فالظاهر عدم لزوم قضاء الا مافات ، لا الكل ، لانه لايعلم بالفوت للكل الذي هو موضوع وجوب القضاء .

(وان بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الابطال بالاخلال) كما لونذر صوم كل رجب وشرع من ثانيه، وبعد نصف رجب ظهر لزوم ان يأتي بشهر كامل (فالاحوط ابتداء القضاء منه) لانه ميسور من الاداء ، فلابد من الاتيان فيه .

ومما تقدم يظهر ، انه بين واجب الاتيان فيه ، وبين غير لازم ـ حسب اختلاف ارتكاز الناذر ـ فالاحتياط مطلقاً محل ايراد هنا، والمسألة بعدبحاجة الى التأمل .

(مسألة ـ ١٥ ـ لونذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذره) بحيث ينصرف نذره اليه ارتكازاً ، صح الاعتكاف

وجب قضاء ذلك اليوم وضم يومين آخرين والاولى جعل المقضى اول الثلاثة ، وان كان مختاراً فى جعله أياً منها شاء .

فى الثلاثة ، لانه مطابق لنذره بدون خلل ، و(وجب قضاء ذلك اليوم) لقاعدة قضاء مافات (وضم يومين آخرين) حتى يتحقق الاعتكاف .

(و) المصنف على ان (الاولى جعل المقضي أول الثلاثة، وانكان مختاراً فى جعله أيّاً منها شاء) وجه الاولوية ماحكى عن المدارك بانه لايصح جعل المقضى اليوم الثالث ، لان اعتكاف يومين قبله يجعل الثالث واجباً فلايكون مجزياً عما فى ذمته، ولا جعله اليوم الثاني، لان الاعتكاف يتضمن الصوم فلا يقع مندوباً ممن فى ذمته واجب فاللازم ان يجعل المقضى اليوم الاول حتى يتخلص من الاشكالين، ووجه مااختاره الماتن انه اذا وجب يوم قضاءاً ، ولا يكون الاعتكاف يوماً يجب اليومان الاخران أيضاً، حتى يمكن القضاء فالايام الثلاثة واجبة يوم لانه ثالث، ويومان قبله، لان الثالث لايأتي الا بهما، فلافرق بين قصده ان يكون القضاء، أي الثلاثة ، مضافاً الى ورود الاشكال على كلا قولي المدارك، كمافي الجواهر .

اذ يرد على الاول: ان وجوب اليوم الثالث لتتميم الاعتكاف ثلاثاً لاينافي وجوبه من جهة اخرى .

وعلى الثاني: بأن الممتنع انما هووقوع النافلة ممن فى ذمته قضاء رمضان لامطلق الواجب .

أقول: وعلى ماذكرناه، فالاولوية المذكورة انما هي خروجاً عن خلاف المدارك، لاأكثر من ذلك فجعل السيدان البروجردي والجمال ، ذلك أحوط غيرظاهر الوجه ، ولذا سكت على المتن غير واحد منهم ابن العم .

مسألة ـ١٦ـ لو نذر اعتكاف خمسة ايام وجب ان يضم اليها سادساً سواء تابع أوفرق بين الثلاثتين .

(مسألة ـ ١٦ ـ لونذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم اليها سادساً) لمادل على وجوب الثالث بعد كل اثنين، كماتقدم، واطلاقه يشمل المنذور و غيره، وهذا هو المشهور عند من تعرض له ، خلافاً لقول بعدم اللزوم ، ومال اليه الشهيد فى بعض تحقيقاته، كمانسب اليه، وعن المحقق تقريبه ، واستدل له بأن مادل على ضم السادس خاصة بالمندوب، فلاتشمل المنذور وبأن الرابع والخامس فى المندوب اعتكاف آخر، ولذا لزم ضم يوم ثالث اليه .

أما المنذور فالكل اعتكاف واحد ، فلاوجه لضم سادس ، وبأن الاصل عدم الاحتياج الى السادس ، وفي الكل ما لايخفى ، اذ المنذور ليس الا المستحب الذي نذره ، فهل يمكن ان يقال بصحة صلاة ركعة ، وصوم نصف يوم، وحج بلاطواف، لان أدلة هذه المستحبات لم تشمل المنذورة منها ، فاذا لم يمكن القول بذلك هناك لم يمكن هنا والا فعلى المفرق بيان الفارق، ولذا أشكل عليه المستمسك بانه لوصح ذلك لصح نذر اعتكاف يومين فقط لاختصاص دليل الثالث بالمندوب ، واطلاق دليل لزوم الثالث ينفى الفرق بين نذر اعتكاف خمسة أيام أوالاتيان بخمسة استحباباً ـ لماعرفت ـ وبعد ذلك لامجال للاصل .

ومنه يعرف، وجه قول المصنف: (سواء تابع أوفرق بين الثلاثتين) ومما تقدم يظهر حال ماإذا نذر اعتكاف ثمانية أيام ، وهكذا اذا قلنا بوجوب كل ثالث ، وقدتقدم الكلام فيه .

مسألة ـ ١٧ ـ لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره وتركه نسياناً أو عصياناً ، او اضطراراً وجب قضائه ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن

(مسألة ـ ١٧ ـ لو نذر) الاعتكاف (زماناً معيناً شهراً أو غيره) مثل شهر رجب ، أو عند قدوم الحاج ـ وكان مضبوطاً ، كما تقدم الكلام فيه فى مسألة سابقة ـ (وتركه نسياناً، أوعصياناً ، أواضطراراً) لا ان الوقت لم يكن قابلا ، فان ذلك يوجب عدم انعقاد النذر، كما تقدم فى نذر اعتكاف العيد .

(وجب قضائه) لقوله عليه السلام: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته .

وقد عمل بها المشهور ممايجبر سنده، وقد تقدم الكلام فى ذلك في كتابي [الصلاة والصوم] بالاضافة الى الاجماع المحقق فى المقام حتى قال ببعضهم انه مقطوع بـه بين الاصحاب ، وفي المستمسك ظهور الاجماع الذي تطمئـن النفس بثبـوت معقده ، وان الاعتكاف مشتمل على الصوم ، والصوم واجب قضائه نصاً واجماعاً وبأن القضاء ثابت فى الحائض والمريض وغيرهما ، كما في النص والفتاوى، ولاقائل بالفصل .

وعليه ، فلا اشكال على الحكم من جهـة عدم ثبوت المرسلة ، أو انه لا تلازم بين وجوب الصوم ووجوب الاعتكاف، أو ان الدليل في قضاء الحائض والمريض لايدل على مانحن فيه، اذ لا علم بالملاك، وعدم القول بالفصل لايلازم القـول بعدم الفصل .

(ولوغمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن ،) لانه طريق الامتثال عقلا بعد ان لم يمكن الاحتياط، كذا عللوه، ويمكن ان يقال : انه اذا

ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال .

لم يكن الامتثال الاجمالي طريق العقلاء أما اذا كان فاللازم العمل به ، كما اذا تردد بين شهرين ، مثلا : نذر صوم رجب ثم حبس في محرم فلم يعلم هل ان مابيده رجب أوالاتي ؟ .

أما اذا لم يكن طريقاً عقلائياً جرى الانسداد في خصوص المسألة ، كما اذا ترددبين عشرة أشهر وجماعة من الفقهاء اداروا الامر مدار العسروالحرج ولايخفى انه انما يتم في عقده الايجابي، أي لوكان عسراً لم يجب .

أما اذا لم يكن عسراً وجب ، فغير ظاهر اطلاقـه ، لما اذا لم يكن طريق الامتثال عند العقلاء .

(ومع عدمـه يتخيّر بين موارد الاحتمال) كما عن الشهيد وغيره ، و عللـوه بحكم العقل بذلك بعدعدم الترجيح .

أقول: بعد تقييد المسألة بعدم العسر، وبأن يكون طريقاً عقلائياً، وبأن لا يكون محذور في أطراف التخيير ، كما اذا كان مريضاً في بعض أطرافه ، و ربما يقال: بلزوم الاعتكاف في هذا الحال في الشهر الاخير ، لانه أقرب الى الامتثال عقلا ، حيث انه دائر بين الاداء والقضاء ، لكن هذا أقرب الى كونه احتياطاً، لان العقلاء يرون التخيير في مثل ذلك، فاذا قال له: ائتني هذا اليوم أوغداً ـ أي شك المأمور في ان المولى قال : أيهما ـ يرون العقلاء الاطاعة الاحتمالية، لا ان يذهب في اليوم الثاني، ولذا سكت على المسألة ، أوأيّدها جملة من المعلقيـن والشراح كالسادة البروجردي وابن العم والجمـال و الاصطهباناتي والسبزواري وغيرهم .

مسألة ـ ١٨ ـ يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحدة المسجد فلا يجوز أن يجعله فى مسجدين سواء كانا متصلين أومنفصلين

(مسألة ـ١٨ـ) الظاهرانه لا(يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد) للاصل بعد صدق الاطلاق، وقـول المصنف بالاعتبار تبعاً للجواهر ، وتبعهما المستمسك وغيره للانصراف ، غير ظاهر بعد انه بعد تسليمه بدوي .

أما الاستدلال لذلك بفعل رسول الله ﷺ وسيرة المتشرعة فأبعد اذ فعله صلى الله عليه وآله لايدل على التعيين ليرفع اليد عن الاطلاق، كماانه لاسيرة معتبرة في المقام .

ومنه يظهر، وجه النظر في قوله: (فلايجوز أن يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين) وقد تبع بذلك الجواهر، وتبعه المستمسك، خلافاً لما نقلهعن بغية استاده، حيث جوز التشريك بين المسجدين المتصلين واستشكل فيه بان الاتصال غير مجدبعد فرض ظهور الادلة في اعتبار الوحدة .

أقول: حيث عرفت عدم اعتبار ذلك مطلقاً، فلاحاجة الى التكلم في تصحيح كلام البغية.

ومنه يعلم ، الحال فيما اذا كان المسجدان أحدهما فوق الاخـر بأن وقف أحدهما الطابق الفوقاني، والاخر الطابق التحتاني، فان حالهما حال السطح و الحياط للمسجد الواحد، ولولم يعلم هل انهما مسجد واحد، أو مسجدان كما اذا كان شارع بين المسجد فلم يعلم هل خرق الشارع المسجد، أم كانا مسجدين قبل ذلك؟ فعلى كلام المصنف لايجوز الانتقال للشك في حصول الشرط، أما اذا علم بالخرق، فعلى كلامه يجوز، لانهما مسجد واحد.

نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلامانع .

مسألة ـ ١٩ ـ لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من اتمامه فيه من خوف ، أوهدم ، أونحو ذلك بطل

(نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلامانع) لصدق الوحدة مما لاانصراف للادلة عنه، ويكون حاله كما لووسع المسجد بوقف الارض المتصلة به ، ولو شك في انه هل يعدان واحداً أم لا ؟ لم يصح للزوم احراز الشرط.

ثم انه لوانتقل بعد يوم من الاعتكاف من مسجد الى مسجد، واعتكف يوماً ثانياً هناك، جاز له الترك ـ على رأى المصنف ـ لانه لم يتحقق الاعتكاف الموجب لوجوب اليوم الثالث، ولوفعل بعد اليومين، واعتكف في المسجد الاخر يوم الثالث يلزم عليه ان يلحق به يومين يكون أحدها واجباً و الاخران مقدمة له، حيث لايصح الاعتكاف الا بثلاثة ايام.

(مسألة ـ١٩ـ لواعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من اتمامه فيه من خوف أو هدم، أو نحو ذلك) من الموانع فالظاهر انه حتى على لزوم وحدة المسجد يتم اعتكافه في مسجد آخر، لانه من اظهر مصاديق الميسور عرفاً، ولذا احتمل في الجواهر الاكتفاء بالاتمام بجامع آخر.

أما قول المستمسك في وجه قول المصنف: (بطل) لانه مناف لاطلاق ما دل على اعتبار الوحدة ففيه: انه لااطلاق في المقام، وكان الانسب تعليله بفقد المشروط بانتفاء شرطه.

ثم لواتفق ان انتهى أمر المسجد، حيث مال المصنف الى صحة الوقف الموقت للمسجد ، فاللازم ان يكون الحكم كذلك عنده [ره] .

ووجب استينافه أوقضائه ان كان واجباً فى مسجد آخر أوذلك المسجد اذا ارتفع عنه المانع وليس لـه البناء سواءٍ كان فى مسجد آخر أو فى ذلك المسجد بعدرفع المانع .

(و) كيف كان، فاذا بطل (وجب استينافه)في الواجب المطلق (أوقضائه) فيما فات وقته (ان كان واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد اذا ارتفع عنه المانع) ولولم يجد المسجد لانه حبس أونحوذلك، فهل له الاستيجار اذايئس عن امكانه بعدذلك، احتمالان؟ الصحة،لانه دين فيشمله ماروي في باب استيجار الحي للدين:

قال ﷺ أرأيت اذا كان على أبيك دين، وعدمها لان الاصل العدم،ولادليل مخرج في المقام، لكن الاول غير بعيد،وهذه المسألة سيالة في كل من وجب عليه الاعتكاف بنذر ونحوه ولم يتمكن من الاتيان به.

(وليس له البناء) ليأتي بالبقية(سواء كان في مسجد آخر أوفي ذلك المسجد) اذا طال الفصل .

أما اذا لم يطل كان حاله حال الخروج لحاجة، لعدم الدليل على ضرر مثله ولذا قال في المستمسك: يمكن ان يستفاد مما تقدم من جواز الخروج للحاجة عدم قدح الخروج في صحة الاعتكاف اذا لم يطل ولم يكن ماحياً للصورة.

أقول: أما عدم صحة البناءاذا طال، فلعدم صدق وحدة الاعتكاف،مع ان الطريقة المتلقاة من الشرع تلك، فالادلة لاتشمل ما كان بينهما فصل طويل.

وأما مع محو الصورة ـ فان سلم امكانه بدون فصل طويل ـ فلانه خلاف المتلقى من الشرع فلايشمله الاطلاق أيضاً (بعد رفع المانع) .

مسألة ـ ٢٠ ـ سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه مالم يعلم خروجها وكذا مضافاته اذا جعلت جزءاً منه، كما لووسع فيه .

ثم انه انما يلزم الاستيناف في مسجد آخر اذا لم يكن نذره أو استيجاره مقيداً بالمسجد الذي منع منه، والا بطل النذر والاستيجار لتعذر المتعلق في الاول، ولعدم شمول الاجارة لمسجد آخر في الثاني.

(مسألة ـ ٢٠ ـ سطح المسجد وسردابه ومحرابه) المساوي للسطح وعدمه (منه) للظهور العرفي الكافي في البناء، ويؤيده سيرة المتشرعة في معاملة كل ذلك معاملة المسجد.

(ما لم يعلم خروجها) علماً تفصيلا أو اجمالا بأن علم ان الواقف لم يوقف أما السرداب أو السطح.

أما قول المستمسك، مقتضى الاستصحاب عدم مسجدية ما يشك في كونه مسجداً، فمراده ما لم يكن سيرة وامارة اخرى، كما هوواضح، ولابد انيحمل عليه ما عن الدروس من تحقق الخروج عن المسجد بالصعود على السطح، والا كان واضح الضعف، كما ذكره الجواهر .

ثم الظاهرانه اذا هدم جزء من المسجدوجعل في الشارع ارتفع عنه حكم المسجدية فلا يصح الاعتكاف فيه، وقدذكرنا وجه خروجه عن المسجدية في باب المساجد وفي كتاب: [أحياء الموات].

(وكذا مضافاته اذا جعلت جزءاً منه، كمالو وسع فيه) لصدق الوحدةعند من يعتبرها والا فقد عرفت عدم اعتبارها حسب ظاهر الادلة .

أما مضافات المسجدين، فمن اعتبر كونه في المساجد الاربعة، هل يصح الاعتكاف فيها أم لا؟ احتمالان، من صدق المسجدين عليهما، ومن احتمال

مسألة ـ ٢١ ـ اذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين وكان قصده لغواً .

مسألة ـ ٢٢ ـ قبر مسلم وهانى ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر .

الاختصاص بالمسجد الاصلي، لكن الاول أقرب ، لان الروايات وردت ، و المسجدان قد اضيف اليهما ولم تتعرض لعدم الصحة في الزيادات، ولافرق في الزيادة بين ما كانت في زمان الرواية أو بعدها.

وكذا الحال اذا جعل للمسجدين سرداب أو سطح وجوف الكعبة وسطحها من المسجد، بل وكذا ان جعل لهما تحت وحال مساجد الكوفة والبصرة والمدائن حالهما في ما ذكر .

ثم الظاهر ان المشاهد المشرفة ليست في حكم المساجد من صحة الاعتكاف فيها ، لان ظاهر الدليل المساجد المعنونة بهذا العنوان ، وقد ذكرنا حكمها عند تعرض المتن لها ما ينفع المقام.

أما المساجد في المشاهد كمسجد حرم الحسين عليه السلام فلها حكم سائر المساجد، كما هو واضح.

(مسألة ـ ٢١ ـ اذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين) لاطلاق الدليل ولااستثناءه (وكان قصده لغواً) نعم لو كان التعيين له وجه شرعي كما اذا كان راجحاً أو استؤجر لذلك لزم لاطلاق دليل النذر والاجارة ونحوهما ولذا ذكر جماعة من الشراح والمعلقين ذلك .

(مسألة ـ ٢٢ ـ قبر مسلم وهاني) عليهما السلام (ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر) و لاالساحة التي امام القبرين لانهما خارجان عن سور المسجد والسيرة

مسألة ـ ٢٣ ـ اذا شك فى موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد .

المستمرة على انهما ليسا من المسجد، هذا بالاضافة الى عدم دفن الاموات في المسجد عند المتشرعة، ولاصالة عدم كونها مسجداً، فلايصح الاعتكاف فيها.

وهل للمعتكف الذهاب لزيارتهما؟ الظاهر ذلك، لماتقدم فانها حاجة شرعية راجحة، وكذلك يحق للمعتكف الخروج لزيارة الاموات، كماله ذلك لزيارة الاحياء .

(مسألة ـ ٢٣ ـ اذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه) ولم يكن هناك ظهور أو سيرة تعامل معه انه من هذا أو ذاك (لم يجر عليه حكم المسجد) لاصالة عدمه، فان عنوان المسجدية عنوان خاص لم يعلم تعنون الجزء بهذا العنوان، ولواختلف العرف، فقال بعض: انه مسجد، وقال بعض: انه ليس بمسجد تساقطاً، وكان الامر كالسابق، والظن في المقام حاله حال الشك لعدم دليل على اعتباره .

ثم اذا سقط مسجد عن الصلاة فيه كالمسجد قرب الملوية، فالظاهر ـ حسب نظر الفقهاء ـ انه محكوم بحكمه السابق .

نعم، ربما يحتمل فعلية جامعيته، لانه المنصرف من الادلة ،لكن منتهى الامر الشك فيستصحب حالته السابقة، وكذلك اذا صارت أرضاً، لكنا لم نستبعد في كتاب: [أحياء الموات] وغيره سقوطه عن المسجدية اطلاقاً.

أما لو بدل الكفار المساجد كنائس، كما في اسبانيا وفلسطين، أو اصطبلات ومخازن وما أشبه، كمافي روسيا والصين، فالظاهر لدينا سقوطها عن المسجدية لكن غالب الفقهاء يقولون ببقاء الحكم السابق، ولو بدل المسلمون الكنيسة

مسألة ـ ٢٤ ـ لابد من ثبوت كونه مسجداً أوجامعاً بالعلم الوجداني أوالشياع المفيد للعلم أو البينة الشرعية وفي كفاية خبر العدل الواحد اشكال

مسجداً، كما في مسجد ايا صوفيا بتركيا، فالظاهر اجراء حكم المسجد عليه، لان المسلمين يرثونها ، فلهم ان يفعلوا بها ما يشائون .

قال سبحانه: «وأورثكم أرضهم وديارهم».

وقال عزوجل: «ونريد انننمن على الذين استضعفوا في الارض*ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين» الى غيرذلك .

(مسألة ـ٢٤ـ لابد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً) اذا قلنا بعدم كفاية مطلق المسجد في الاعتكاف (بالعلم الوجداني) لانه طريق عقلي ليس قابلا للوضع أو الرفع، كما حقق في محله .

(أو الشياع المفيد للعلم) لانه أورث العلم أيضاً، وانما يقابل بالعلم لكونه غالباً طريق الى العلم، وقد ذكرنا في كتب : [التقليد والقضاء والشهادات]عدم بعد كفاية مطلق الشياع، وان لم يفد العلم لانه استبانة عرفية، وطريق عقلائي فيشمله قول الصادق عليه السلام : والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين . والشارع لم يردع عنه .

وقوله عليه السلام لابنه اسماعيل : اذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم الى غيرذلك من أوجه حجيته في نفسه .

(أوالبينة الشرعية) لما ذكرناه في الكتابين السابقين من اطلاق حجيتها في الموضوعات .

(وفي كفاية خبرالعدل الواحد اشكال) احتمالان من انه استبانة ، وطريق

والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعى .

مسألة ـ ٢٥ ـ لو اعتكف فى مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان.

مسألة ـ ٢٦ ـ لافرق فى وجوب كون الاعتكاف فى المسجد الجامع بين

عقلائي ، لم يردع عنه الشارع ، حيث ان الاحتياج الى نفرين انما هوفي قضايا النزاع ، فلايكون خبر مسعدة رادعاًعنه ، بل مؤيداً له ، ومن ان السيرة الشرعية على عدم الاعتماد على الواحد ، لكن ذكرنا في كتابى : [التقليد ، والقضاء والشهادات] ارجحية الاعتماد .

(والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي) لاطلاق ما دل على ثبوت اعتبار حكمه ، كما ذكرناه في التقليد ، والهلال ، والقضاء وغيرها وفي قبال الظاهر انه لايثبت به خصوصاً كونه جامعاً ، لانه ليس من شؤن الحكام ، وانما الثابت ماكان من شؤنهم ، لكن الاقرب الاول .

ثم ان ممايطمئن به لكونه مسجداً أو جامعاً ، الاثار الظاهرة لهما ، فهي طريق الى العلم أيضاً .

(مسألة ـ ٢٥ ـ لواعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أوالجامعية فبان الخلاف) وانه ليس بذلك بالعلم ، أوالشهادة ، أوالثقة ، أوغير ذلك (تبين البطلان) لان الحكم معلق على الواقع لاالعلم ، كمافي سائر الموضوعات فمع ظهور الخلاف يظهر عدم الصحة ، ولذا يحق له رفع اليد ، ولوتبين في آخر نهار الثالث لانه ليس بواجب حينئذ .

(مسألة ـ ٢٦ ـ لافرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين

الرجل والمرأة فليس لها الاعتكاف فى المكان الذى أعدته للصلاة فى بيتها بل ولا فى مسجد القبيلة ونحوها .

مسألة ـ ٢٧ ـ الاقوى صحة اعتكاف الصبى المميز

الرجل والمرأة) لاطلاق الحكم، فلايقال: لايناسب المرأة الاعتكاف في المسجد وقد دلت الروايات الخاصة على اعتكاف المرأة :

ففي رواية أبي ولاد : امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومها من المسجد الى بيتها .

الى غيرها من الروايات المتعدد في انها اذا حاضت رجعت الى بيتها .

(فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها) قال في الجواهر، نقلا عن الحدائق : امكان تحصيل الاجماع عليه ، ويدل عليه الاطلاقات وقاعدة الاشتراك ، وقوله عليه السلام في بعض الروايات : والمرأة مثل ذلك .

أما قول المصنف : (بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها) كمسجد السوق ، فهو مبني على اشتراط الاعتكاف بالمسجد الجامع ، وقد عرفت ان المستفاد من النص اطلاق الاعتكاف في أي مسجد ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٢٧ ـ الاقوى صحة اعتكاف الصبي المميز) لالشمول الاطلاقات بل لما يستفاد من صحة صومه وصلاته وحجه وغير ذلك ، بالاضافة الى عدم الخلاف فيه ، والافدليل الرفع ظاهر في انه لاتكليف ولاوضع له مطلقاً ، كانه قبل التشريع الاسلامي ، ويدل على ذلك بالاضافة الى انه المتفاهم عرفاً اقترانه بالمجنون والنائم، فهو كما اذا قال المشرع في مجلس الامة : تشريعات مجلس الامة لا تشمل التبعة الذين هم خارج البلاد ، ولذا فالاصل عدم أي تكليف أووضع للثلاثة الامادل الدليل على اخراجه ، فقول جمع من الفقهاء ان مقتضى

فلايشترط فيه البلوغ.

مسألة ـ ٢٨ ـ لواعتكف العبد بدون اذن المولى بطل ولو اعتق في أثنائه لم يجب عليه اتمامه ولو شرع فيه باذن المولى ثم اعتق في الاثناء فان كان في اليوم الاول أو الثاني

دليل الرفع رفع الالزام ، لانه المناسب للتسهيل والامتنان دون أصل التشريع غير ظاهر من الحديث وقد ذكرنا ذلك في بعض مباحث [الفقه] .

(فلايشترط فيه البلوغ) أما الرشد فليس يشترط قطعاً ، كما ان غير المميز الظاهر انه لايصح جعله معتكفاً ، كما كان يصح جعله محرماً ، لعدم الدليل عليه في المقام ، والمناط وان كان محتملا الا انه غير ظاهر ولم أجد من ذكره الفقهاء ، والسفيه يصح اعتكافه اذا لم يكن داخلا في دائرة المجنون الذي دل الدليل على عدم وجود التكليف بالنسبة اليه ، وذلك لانه يشمله الاطلاق في المقام ، كشمول سائر الاطلاقات له .

نعم ، خرج عنها تصرفاته المالية بالدليل ، كما فصل في كتاب : [الحجر] ولعل قول المصنف : [الاقوى] لاحتمال عدم صحة اعتكافه من جهة الرفع ، وعدم القطع بالمناط .

(مسألة ـ ٢٨ ـ لواعتكف العبد بدون اذن المولى) ولا اجازته (بطل) لانه لا يقدر على شيء ، وانما تصحح الاجازة لما استفيد من قوله عليه السلام : لم يعص الله وانما عصى سيده . فاذا أجاز جاز ـ على اشكال في ذلك ـ .

(ولو اعتق في أثنائه) بعد المنع (لم يجب عليه اتمامه) وان كان في اليوم الثالث ، أما اذا كان قبل ذلك ، فعدم وجوب الاتمام أظهر .

(ولو شرع فيه باذن المولى ثم اعتق في الاثناء فان كان في اليوم الاول أو الثاني

لم يجب عليه الاتمام الا أن يكون من الاعتكاف الواجب وان كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث ، وان كان بعد تمام الخمسة وجب السادس .

مسألة ـ ٢٩ ـ اذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن اذنه مالم يمض يومان وليس له الرجوع بعدهما لوجوب اتمامه حينئذ وكذا لايجوز له الرجوع اذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد .

لم يجب عليه الاتمام) كما هو كذلك في الحر، فان اطلاق الادلة يشملهما .

(الا أن يكون من الاعتكاف الواجب) كما اذا استؤجر بأذن المولى ، فان حاله حال غيره في وجوب الاتمام في الواجب المعين .

(وان كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث ، وان كان بعد تمام الخمسة وجب السادس) لاطلاق دليلهما .

(مسألة ـ ٢٩ ـ اذا أذن المولى لعبده) الشامل للامة أيضاً ، وكذلك في المسألة السابقة (في الاعتكاف جاز له الرجوع عن اذنه) لان الاذن ليس بملزم (ما لم يمض يومان وليس له الرجوع بعدهما) لانه وجب ولاطاعة لمخلوق في معصية الخالق كما في اذنه في الحج ، ومعنى ليس له الرجوع ان رجوعه لايفيد .

(لوجوب اتمامه حينئذ) فاحتمال حقه في الرجوع ، كما في بعض التعاليق غير ظاهر الوجه وان وجه بانه تصرف في ملك المولى ، فاذا منعه عن التصرف لم يكن له الاتمام .

(وكذا لايجوز له الرجوع اذا كان الاعتكاف واجباً) بل لاحق له في المنع اذا كان تعيينياً ، فلا أثر لاذنه وعدمه .

فسواء (بعد الشروع فيه من العبد) أو قبله لاحق للمولى لان شرط الله قبل

مسألة ـ ٣٠ ـ يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة الشهادة أولحضور الجماعة أولتشييع الجنازة وان لم يتعين عليه هذه الامور وكذا فى سائر الضرورات العرفية أوالشرعية الواجبة أو الراجحة سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الاخرة ممايرجع مصلحته الى نفسه أو الى غيره

شرطه ـ كما في النبوي ﷺ ـ.

ولايخفى ، ان فروع اعتكاف العبد كثيرة لم نفصلها لعدم الابتلاء به فعلا.

(مسألة ـ ٣٠ ـ يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة الشهادة) أو لتحملها، وان لم يكن احدهما واجبة عليه لاعيناً ولا كفاية (أو لحضور الجماعة) المستحبة فكيف بالجمعة الواجبه ـ اذا كانت واجبة ـ .

(أو لتشييع الجنازة) الى حين الدفن .

(وان لم يتعين عليه هذه الامور) لماتقدم في الشرط الثامن من ان كل حاجة دينية أو عقلية أو عرفية ، يجوز له الخروج لاجلها، و قد فصلنا الكلام حول ذلك هناك.

نعم، اللازم ان يقيد كل ذلك بعدم محو الصورة كما اذا طال الامر يوماً بليلة مثلا، فانه خلاف الطريقة المتلقاة من الشارع .

(وكذا في سائر الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبة أو الراجحة) كما اذا كان المعتكف امام جماعة يخرج كل يوم ثلاث مرات لاقامتها، أو واعظاً يخرج كل يوم لوعظه، أوما أشبه ذلك.

(سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الاخرة مما يرجع مصلحته الى نفسه أو الى غيره) لاطلاق الدليل، و كذا اذا اخرج قسراً بسبب ظالم ، أو مرض

ولايجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات .

بما لايقدر على الخروج فأخرج الى العلاج بمالم يمح الصورة ، الى غير ذلك .

(ولايجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات) لما دل من اطلاق عدم الخروج .

ثم انه لو شك في خروج انه من الجائز أو المحظور لزم عليه عدم الخروج لانه مشمول لاطلاق المنع ، ويشك في الاستثناء ، فالاصل مع الاطلاق واذا كانت حالته السابقة جائزاً أو ممتنعاً فيستصحب ، ولو كانت المعتكفة امرأة يريدها زوجها للجماع وجب عليها الخروج اطاعة لها ، فان ذلك داخل في المستثنى وكذلك اذا كان رجلا يحتاج في انفاق أهله الى الخروج .

ثم انه لايشترط عدم امكان قضاء حاجته الا بالخروج ، فلو كان يريد الوضوء مثلا ، وامكنه التوضي داخل المسجد أو خارجة جاز الخروج ، لانه حاجة ولادليل على ان الحاجة يلزم ان تكون بلابدل حتى يجوز الخروج لها .

ثم انه اذا خرج اعتباطاً ، فالظاهر بطلان اعتكافه ، لان الاوامر والنواهي المتعلقة بالاجزاء والشرائط ظاهرة في الوضع ، كما حقق في محله .

نعم ، تقدم شبه مسألة انه اذا خرج جاهلا ، أو غافلا ، أو ساهياً ، أو ناسياً ، أو مكرهاً لم يكن عليه شيء ، فاذا بطل اعتكافه في الخروج الاعتباطي ، فان كان واجباً عرضاً ، أو لانه يوم ثالث جدد الاعتكاف ثلاثة أيام و الا كان تاركاً للمستحب ، ولو زعم الحاجة فخرج فظهر عدمها لم يكن به بأس ، لشمول الادلة له ولو بالمناط .

مسألة ـ ٣١ ـ لوأجنب فى المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ولولم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه .

(مسألة ـ٣١ـ لو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه) أما من جهة عقلي كعدم الماء أو شرعي ككون الغسل يوجب نجاسة المسجد ، أو عرفي ككونه منافياً للاداب عرفاً .

(وجب عليه الخروج) ان لم يجب الخروج من جهة حرمة اللبث والاكان وجوب الخروج من جهة حرمة لبث الجنب .

أما قول المستمسك : يشكل جواز الخروج حينئذ ـ أي حين لم يكن اللبث حراماً ـ لعدم الحاجة اللازمة ، فقد عرفت انه لايلزم ان تكون الحاجة لازمة .

(ولولم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه) للنهي عـن اللبث ، واللبث الاعتكافي عبادة، و النهي في العبادة يوجب الفساد ، وكذا في سائر الموارد التي يحرم اللبث لخوف أو ضرر على نفسه أو غيره فيفسد الاعتكاف .

نعم ،ذكر جماعة من الشراح والمعلقين انه لوصادف الجنابة آخر اليوم الثالث بحيث تقارن الخروج والاغتسال وانقضاء الوقت لم يبطل، اذ فـي هذه الصورة ينتهي الاعتكاف بحدوث الجنابة ويكون اللبث بعدها خارجاً عنه لان وجوب الخروج حين الجنابة للاغتسال مانع من جزئية اللبث من الاعتكاف فلا تضر حرمته بصحة الاعتكاف.

ثم انه اذا أجنب ولم يكن ماء يغتسل بـه تيمم وبقى في المسجد، ولايلزم الخروج لجنابته، ولايجوز للزوم البقاء في حال الاعتكاف، فلوكان الماء بعيداً الان، لكنه بعد ساعة يأتى الى باب المسجد فأمره دائر بين الخروج الى الماء ويغتسل حين وصوله الى الماء، أو يبقي في المسجد متيمماً حتى يأتي الماء

مسألة ـ ٣٢ ـ اذا غصب مكاناً من المسجد سبق اليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالاقوى بطلان اعتكافه

الى باب المسجد تيمم وبقى، اذ فقد الطهارة الكاملة ـ أي الغسل ـ أولى من فقد الاصل الذي هو البقاء في المسجد، فان الميسور لايترك بالمعسور .

ثم انه اذا جهل أو نسى كونه جنباً، أو نسى انه في حالة الاعتكاف أو جهل أو نسى ان الجنابة تنافي الاعتكاف، أو زعم انه اغتسل، أو تيقن بكل ذلك، لكنه ماطل في الذهاب للاغتسال ـ لكن كان في الحقيقة يقينه اشتباهاً ، حيث لم يكن يقدر لامن الماء ، ولامن التراب ـ أو اغتسل بمازعمه ماءاً طاهراً، ولم يكن ماءاً حقيقة، أو لم يكن طاهراً، أو اغتسل غسلا باطلا اشتباهاً ، أو ماأشبه ذلك ، فاعتكافه صحيح في كل حال، كما انه كذلك اذا كان يزعم ان اللبث معناه الجلوس فأخذ بمشي في المسجد، أو يزعم ان الادخال بـدون الانزال لايسبب الجنابة، أو ان البول بعد الغسل غير المسبوق بالبول لايسبب الجنابة وقد تقدم مسألة ان الجهل لايضر ، خلافاً للماتن وغيره، ومن ذلك يعرف فروع اخرى للمسألة.

(مسألة ـ ٣٢ ـ اذا غصب مكاناً من المسجد سبق اليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالاقوى بطلان اعتكافه) لان بقائه غصب بعد ان كان المكان حق السابق، فمنهي عنه ، والنهي في العبادة يوجب فساده.

روي محمد بن اسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: الرجل يكون بمكة أو بالمدينة أو الحائر أو المواضع التي يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه؟ قال عليه السلام: من سبق الى موضع فهو أحق به يومه وليلته.

وفي خبر طلحة بن زيد، قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم

فمن سبق الى مكانه فهو أحق به الى الليل .

والاشكال في سندهما بالضعف مدفوع بالحجية ،كما قرر في محله وفي الدلالة بانه لايقول أحدبالحق الى الليل ، أو مع الليل، وبأن أحق لايدل على حق ثابت يوجب غصبية المكان لمن دفعهمدفوعان بأن ظاهره ارادته الى الليل أو مع الليل لانه يريد البقاء الى الليل أو المبيت ، لاما اذا لم يرد ذلك وذهب وبأن الحق ظاهر في ان من تعدى عليه كان غاصباً ، وحيث فصلنا الكلام حول ذلك في كتاب: [أحياء الموات] لاداعي الى اعادته هنا، وكأن المصنف قال [الاقوى] لبعض تلك الاشكالات أو غيرها.

ثم لو دفع المعتكف من سبق فاعرض وذهب سقط حقه ، لان الاعراض مسقط ـ كما فصلناه في ذلك الكتاب أيضاً ـ ودفعه لم يكن لبثاً ، ولافرق في اسقاط الحق بالاعراض بين دواعي الاعراض واسبابه ، فهو كما اذا قال له المعتكف: انداره احترقت فذهب لاطفاء الحريق واعرض ، فانه لايبطل اعتكافه اذا جاء الى مكانه ، وان كان كاذباً في قوله ذلك، وكان كذبه بداعي أخذ مكانه أو جرح جسم السابق ، فذهب ليداوي نفسه، الى غير ذلك ولاتلازم بين فعل الحرام، أو قوله وبين حرمة المكان.

ولو زعم المعتكف انه كافر لايحق له اللبث في المسجد فاخرجه وأخذ مكانه لم يبطل اعتكافه، لعدم فعليه الحرمة، كما ذكروا في الصلاة في الثوب المغصوب جهلا، ثم قد تقدم عدم ضرر اخراج اليد أو الرجل من المسجد.

وعليه، فاذا وضع يده أو رجله في مكان الغير لم يبطل اعتكانه، وان كان غاصباً .

وبما تقدم يظهر، وجه النظر في جعل جملة من الاعلام كالسادة البروجردي وابن العم والجمال الامر احتياطاً لافتوى.

وكذا اذا جلس على فراش مغصوب بل الاحوط الاجتناب عن الجلوس على ارض المسجد المفروش بيراب مغصوب على وجه لايمكن ازالته

ثم على فرض الاحتياط يلزم مراعاة الجانبين ، مثلا: اذا كان في اليوم الثالث اتمه وقضاه أيضاًباعتكاف ثلاثة أيام اخر ليضم يوماه الى قضاءالثالث الواجب .

أما قول المصنف: (وكذا اذا جلس على فراش مغصوب) فهو وان استدل له بما استدل لسابقة ، الا ان الظاهر ان بينهما فرقاً ، حيث ان التصرف في الفراش ليس الا كالتصرف في الاناء المغصوب لايتحد مع الكون الاعتكافى فلايوجب حرمة اللبث حتى يكون منهياً عنه، ويوجب بطلان الاعتكاف ولذا حتى الذين وافقوا المصنف في الفرع السابق خالفوه هنا .

ومنه يعلم، الحال في قوله:(بل الاحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب) فان الكون مباح ، وانما يكون قدتصرف في المحرم ،ولذا لاوجه لاحتمال بطلان الاعتكاف.

ولذا اختار صاحب الجواهر الجواز في نجاته و نقله عن بعض مشايخه ولافرق في ذلك بين ان يكون الفرش (على وجه لايمكن ازالته) أو يمكن،بل ان لم يمكن الازالة كان أولى بالجواز، حيث ان الانسان لايمنع عن المرافق المشتركة بمثل ذلك،فهل يمنع المانع عن الاستطراق بأن فرش الجائر الطريق بالبلاط المغصوب ؟ وكذلك اذا فعل بالمسجد الحرام، أوالنبي صلى الله عليه وآله أومشاهد الائمة عليهم السلام الى غير ذلك.

والوجه فيه ان المار والمصلى والطائف لايعد غاصباً ومتعدياً، وانماالذي

وان توقف على الخروج خرج على الاحوط وأما اذا كان لابساً لثوب مغصوب، أوحاملا له فالظاهر عدم البطلان .

فرش، وانما هم يستفيدون من حقهم .

والحاصل: ان على اليد، ولايتوى، منصرفان عن مثل ذلك ، فيشمله اطلاق حق الانسان فى الاستفادة من المشتركات ، وكذلك اذا فرش حرم الامام عليه السلام ـ مثلا ـ بفراش مغصوب ، فانه لايمنع الزائر والمصلى ولاضمان عليهما ، وانما على الفارش الغاصب الى غير ذلك من الامثلة ، وقد ذكرنا بعض تفصيل ذلك فى كتاب : [أحياء الموات] .

أما قوله : (وان توقف على الخروج خرج على الاحوط) فكأنه لاقوائية دليل الغصب عن دليل وجوب الاعتكاف فى الثالث ، أما غير الثالث فلاتعارض حيث ان المستحب لااقتضائى فلايزاحم الدليل الاقتضائى الذي هو الحرام.

(وأما اذا كان لابساً لثوب مغصوب ، أو حاملا له فالظاهر عدم البطلان) لما تقدم من عدم اتحاده مع الكون الاعتكافي ، فلا وجه لبطلان الاعتكاف ، وقد أشكل عليه المستمسك بأن الفرق بينه و بين الجلوس على الفراش المغصوب خفي لاتحادهما في كون المحرم شأناً من شئون الكون ، ثم انه اذاكان كون الانسان في المسجد موجباً للخطر على غيره بأن يسبب قتل محقون الدم بيد ظالم مثلا ، كان الكون حراماً ، وبذلك يبطل الاعتكاف أيضاً ، كما انه لافرق في بطلان اعتكاف من ازاح غيره ولبث مكانه بين كون ذلك الغير في حال الاعتكاف أو الصلاة ، أو الدعاء ، أو قرائة القرآن ، أو غير ذلك ، ولافرق بين غصب مكانه ساعة أو أكثر ، لان كل آنات الاعتكاف لبث عبادي اذا حرم بطل الاعتكاف ، والظاهر انه لاينفع رضى المزاح بعد ذلك

مسألة ـ ٣٣ ـ اذا جلس على المغصوب ناسياً ، أوجاهلا ، أومكرهاً ، أومضطراً لم يبطل اعتكافه .

مسألة ـ ٣٤ ـ اذا وجب عليه الخروج لاداء دين واجب الاداء عليه ، أو لاتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أثم ولكن لايبطل اعتكافه على الاقوى .

لان الكون صار محرماً وبحرمته بطل الاعتكاف فلاينفع رضاه المستقبلي ، ودليل الفضولي لايشمل المقام ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٣٣ ـ اذا جلس على المغصوب) الجلوس المضر بالاعتكاف مع العلم والعمد (ناسياً ، أو جاهلا ، أو مكرهاً ، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه) لرفع هذه الامور ، كما في حديث الرفع على التقريب الذي ذكرناه .

ثم في نسيان الغاصب كلام في انه هل هومرفوع أم لا ؟ فصلناه في نسيان الغصب في مسألة الصلاة ، والظاهر ان اطلاق الرفع يشمله .

وكيف كان ، فالنهي لاجل هذه الاعذار ساقط عن الفعلية ، فلا نهي فعلي حتى يحرم الكون ويبطل بذلك اعتكافه ، ثم اذا اشترى حق السابق ـ حيث بيّنا في [كتاب الاحياء] صحته ـ وبعد ذلك لم يدفع له الثمن لم يضر باعتكافه لان المكان ليس غصباً .

(مسألة ـ ٣٤ ـ اذا وجب عليه الخروج لاداء دين واجب الاداء عليه، أو لاتيان واجب آخر متوقف على الخروج) كانقاذ غريق أو حريق ، أو نحو ذلك (ولم يخرج أثم ،) لانه ترك الواجب (ولكن لايبطل اعتكافه على الاقوى) لان الامر بالشيء لاينهى عن ضده ، أما اذا حرم الخروج فأخذ في الخروج

مسألة ـ ٣٥ ـ اذا خرج عن المسجد لضرورة فالاحوط مراعاة أقرب الطرق ويجب عدم المكث الا بمقدار الحاجة والضرورة

ولم يخرج لم يبطل ، لانه لابث في المسجد وقصده الخروج لا يضره ، وان أخذ في مقدماته ، واذا حرم عليه الانتقال من مكان من المسجد الى مكان آخر لاجل انه يوجب خطراً على نفسه ، أو محترم فانتقل بطل اعتكافه ، لان لبثه الانتقالي غير لبثه الاعتكافي .

ثم انه اذا كانت له حاجة جائزة الخروج لاجلها فخرج بدون قصد تلك الحاجة ، وانما اعتباطاً ، فالظاهر البطلان لانصراف الادلة الى ما كان قاصداً الحاجة ، فهو مثل ما اذا خرج اعتباطاً فظهر ان هناك مريضاً يعاد بحيث اذا علم به خرج لاجله .

(مسألة ـ ٣٥ ـ اذا خرج عن المسجد لضرورة فالاحوط) استحباباً (مراعاة أقرب الطرق) وانما قلنا بالاستحباب خلافاً لظاهر جماعة ، حيث أوجبوا ذلك ، لاطلاق الادلة بعد تعارف سلوك الابعد والاقرب وعدم التنبيه ، فانه ان كان لازماً لزم التنبيه ، فعدم التنبيه مع الاطلاق دليل العدم .

أما المشهور الذين قالوا بمراعاة أقرب الطرق ، فقد استدلوا لذلك بأن الضرورات تقدر بقدرها ، واذا تمكن من الاقرب ، ومع ذلك سلك الابعد يكون مكثاً زائداً على الضرورة فيوجب البطلان ، لان الدليل انما دل على استثناء قدر الضرورة فقط . وفيه : ماعرفت وان كان الاحتياط حسناً .

(ويجب عدم المكث الا بمقدار الحاجة) العرفية (والضرورة) كذلك لانه المستفاد من النص ، أما الدقة في ذلك أكثر من العرفية فهي خارجة عن المتفاهم .

ويجب أيضاً أن لايجلس تحت الظلال مع الامكان

والحاصل : ان المشي كيفية ، والطريق طولا وقصراً ، ووسائل النقل اذا احتيج اليها و المكث كل ذلك يراعي فيها العرف لا الافراط ولا التفريط .

(ويجب أيضاً أن لايجلس تحت الظلال) وان جاز ذلك في نفس المسجد لاطلاق دليل الاعتكاف ، ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يضرب له الخيمة في المسجد.

ففي الصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه ـ الحديث .

وأما انه لايجلس تحت الظلال ، فقدقال في الجواهر: بلاخلاف أجده، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه .

ويدل عليه صحيح ابن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك .

أما قوله : (مع الامكان) والمراد به الامكان العرفي فلا نصراف الدليل عما لا امكان له ، فان الذي يريد التخلي والاستحمام ويعود المريض غالباً يكون تحت الظلال .

ثم الظاهر انه لا يجلس تحت الظلال نهاراً لا ليلا ، وفي وقت وجود السحاب ونحوهما ، اذ لايسمى ذلك ظلالا حينئذ الا مجازاً فتأمل .

أما قولنا : بوجوب العدم مطلقاً في الاحرام ، فلما دل على ان النبي صلى الله عليه وآله وبعض الائمة عليهم السلام كانوا يرفعون القبة عن المحمل ، فانه اذالم يجب في الليل كان لابد من التنبيه ، خصوصاً والليالي باردة في بعض الاحيان و ماطرة في بعضها أيضاً ، وفي روايات الحج ذوق الحر والبرد مما يدل على عدم الفرق

بل الاحوط أن لايمشى تحته أيضاً، بل الاحوط عدم الجلوس مطلقاً

بين الليل والنهار ، وبهذا اختلف المقام عن ذلك .

(بل الاحوط أن لايمشى تحته أيضاً ،) كما ذكره الشيخ وآخرون ، فيما نسب اليهم ، وعن الانتصار دعوى الاجماع على ان المعتكف لايستظل بسقف واستدل له بالمناط في عدم الجلوس تحت الظلال ، لكن الاجماع مخدوش صغرى وكبرى ، والمناط غير مقطوع به ، ومقتضى الاصل والاطلاقات الجواز خصوصاً والمشي تحت الظل غالباً يلازم الخروج .

أما مافي الوسائل من عنوان الباب بأن المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختياراً ، ثم في المتن قال : وتقدم مايدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف ، ففي المتمسك و حاشية الوسائل التي تعين [ماتقدم وماتأخر] عدم الوقوف على ذلك ، ولـذا عنون الباب في جامع أحاديث الشيعة باب المعتكف لايخرج من المسجد الا لحاجة ولايجلس تحت ظلال، بدون ذكر لايمشي .

وكيف كان ، فالظاهر ان حكم الرجـل والمرأة هنا سواء ، وان اختلف الحكمان في الحج ، وعلى ماتقدم فالحكم بذلك احتياط استحبابي .

(بل الاحوط عدم الجلوس مطلقاً) كما ذكره غير واحد ، بل نسب الـى الاكثر لصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لاينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ، ثم لايجلس حتى يرجع ، ولا يخرج في شيء الا لجنازة ، أو يعود مريضاً ، ولايجلس حتى يرجع .

والرضوي عليه السلام: لاينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد

الا مع الضرورة .

مسألة ـ ٣٦ ـ لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل .

منها وتشييع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس حتى يرجع من ساعته .

ورواية ابن سرحان : لاينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الالحاجة لابد منها ، ثم لايجلس حتى يرجع .

ورواية الدعائم : ولا يصلي المعتكف فى بيته ، و لا يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ، ولايجلس حتى يرجع .

(الا مع الضرورة) لانصراف الدليل عن حالة الضرورة ، مثل حال التخلى ، وحال عيادة المريض ونحوهما .

ووجه عدم جعله فتوى احتمال تقييده بصحيح داود : ولاتقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك .

أو ان المنصرف منه الجلوس الزائد على مقدار الحاجة ، وهذا غيربعيد.

قال فى المستمسك : لكن لايبعد ان يكون المراد منه النهى عن الجلوس الزائد على مقدار الحاجة ، وهو غير مانحن فيه .

(مسألة ـ ٣٦ ـ لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل) كما هو المشهور عند من ذكره، وذلك لاطلاق أدلة كونه في المسجد بعد ان الخارج منه لايشمل الماحي بالانصراف ولذا عللوه بانعدام الموضوع بانتفاء الصورة عرفاً، ولادليل على الصحة،ولوشك في الانعدام، فالظاهر اصالة بقاء الاعتكاف.

مسألة ـ ٣٧ ـ لافرق فى اللبث فى المسجد بين أنواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشى ونحو ذلك فاللازم الكون فيه بأى نحو ماكان .

مسألة ـ ٣٨ ـ اذا طلقت المرأة المعتكفة فى أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً وجب عليها الخروج الى منزلها للاعتداد

(مسألة ـ٣٧ ـ لافرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون) ضرورة واجماعاً وسيرة، حيث ان النبي ﷺ كان له أنواع من الكون من قيام وقعود واستراحة، كما يقتضيه الطبيعة ممالو كان خلافها لنقل، وهكذا جرت سيرة من بعده ﷺ الى اليوم، بالاضافة الى الاطلاقات، ولفظ: [المجلس] فى بعض الروايات لايراد به الجلوس، كما هو واضح .

(من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك) كالركوع (فاللازم الكون فيه بأي نحو ماكان) وكذلك مختلف الحالات كالاكل والشرب والصلاة والتكلم وغيرها .

(مسألة ـ٣٨ـ اذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً) فان كان مكانها المسجد كالخادمة بقيت هناك ولايضر الطلاق باعتكافها، كما ان المرأة اذا مات زوجها ، أو انتهت مدة متعتها لم يكن شيء لعدم لزوم كونهما في الدار مدة العدة .

وأما لوطلقت رجعياً ولم يكن مكانها المسجد، فان لم يكن لها مكان، كما في بعض السواح فلاشيء .

أما اذا كان لها منزل (وجب عليها الخروج الى منزلها للاعتداد) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا أجمع، وفي الجواهر

وبطل اعتكافها ويجب استينافه ان كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة ، وأما اذا كان واجباً معيناً فلايبعد التخيير بين اتمامه ثم الخروج وابطاله والخروج فوراً لتزاحم الواجبين

قال : وهو العمدة في هذا الحكم، لكن الظاهر انه على القاعدة في الواجب الموسع والمستحب ، وفي الواجب المعين بالنذر ونحوه، أو بالثالث يكون التخيير، اذ لامرجح لاحدهما على الاخر، واحتمال انه من حقوق الزوج، كما أصر عليه الماتن في ملحقات العروة، فاذا اجاز خروجها جاز مؤيداً بقولهم المطلقة رجعية زوجة، خلاف ظاهر النص الدال على وجوب بقائها، و محل الكلام [كتاب الطلاق].

هذا اذا علمت بالطلاق، والا لاوجه لقوله: (وبطل اعتكافها) لما تقدم من رفع مالايعلمون، وكذلك في النسيان ونحوه ، ووجه البطلان انه حيث يجب عليها البقاء في الدار يحرم مكثها خارجها فليست المسألة من باب الظلال.

(ويجب استينافه ان كان واجباً موسعاً) وان كانت اعتكفت يومين ، لان الثالث لايتأتي الابضم آخرين ـ كما تقدم ـ .

(بعد الخروج من العدة ، وأما اذا كان واجباً معيناً) ولم تكن اشترطت كما يأتي بحث اشتراط المعتكف ـ اذ مع الشرط لايكون واجباً مضيقاً ـ.

(فلا يبعد التخيير بين اتمامه ثم الخروج) لكن لايحق لها اعتكاف ثان ، لان اليومين الاولين منه مستحب.

(وابطاله والخروج فوراً) عرفياً (لتزاحم الواجبين) الاتمام والكون في الدار.

ولاأهمية معلومة فى البين وأما اذا طلقت بائناً فلااشكال لعدم وجوب كونها فى منزلها فى أيام العدة .

(ولاأهمية معلومة في البين) بحيث توجب تقدم الاهم على المهم، واحتمال أهمية البقاء في الدار لايكفي في الحكم بتقديم مقتضى العدة ، اذ الاحتمال لايوجب رفع الاطلاق، وحيث يتعارض الاطلاقان لايقدم أحدهما ، بل يقع التخيير ، فقول بعض الشراح بان احتمال الاهمية كاف في تقديم العدة ، غير ظاهر الوجه .

أما قول المستمسك : انه بعد تساقط الدليلين يرجع الى استصحاب عدم جواز الخروج الثابت للمعتكفة قبل الطلاق، فيرد عليه انه لامجال للاستصحاب اذ مستند الاستصحاب هو أحد الدليلين ،فهو كما اذا غرق زيد، ثم غرق عمرو فهل يقال : يتساقط انقذ هذا وانقذ هذا ، فيرجع الى استصحاب انقاذ الغريق الاول .

هذا بالاضافة الى انه قد لاتكون حالة سابقة، كما اذا كان الطلاق ووقت الدخول في اليوم الثالث متقارنين ، حيث ان الحالة السابقة الاستحباب لا الوجوب .

ثم ان الكلام انما هو اذا بقيت مطلقة، أما اذا طلقها ثم راجعها فوراً، أو بمجرد علمها بالطلاق، لم يكن وجه للخروج وابطال الاعتكاف .

(واما اذا طلقت بائناً فلااشكال) حتى في اليومين المستحبين (لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدة) ولوشكت في ان طلاقها بائن أو رجعي ولم يكن شيء آخر يوجب الاستصحاب ونحوه، كما اذا كان الشك في الطلاق ناشياً من الشك في انه هل دخل بها أم لا؟ أوكان الدخول قبل البلوغ، أو بعد اليأس

مسألة ـ ٣٩ ـ قد عرفت أن الاعتكاف أما واجب معين، أو واجب موسع، واما مندوب، فالاول يجب بمجرد الشروع فيه، بل قبله ولايجوز الرجوع عنه

ـ مثلا ـ فاللازم استصحاب عدم جواز الخروج اذا كان الطلاق حال وجوب البقاء كالثالث والمنذور ونحوهما، والا استصحب جواز البقاء.

ولو تنازعا في البائن والرجعي صح لها ان تعمل حسب ما تراه الا اذا حكم الحاكم بانه رجعي حسب قول الزوج، فان اللازم عليها الخروج حيث يقال: بلزوم تنفيذ حكم الحاكم، لكن ذلك اذا شكت.

أما اذا تيقنت بخطأ الحاكم، فالاظهر ان يكون لها الحق في ترتيب آثار علمها، والله العالم.

(مسألة ـ ٣٩ ـ قد عرفت أن الاعتكاف أما واجب معين، أو واجب موسع وأما مندوب، فالاول يجب بمجرد الشروع فيه، بل قبله) ولو شك في انه هل واجب، أو مستحب؟ كان الاصل عدم الوجوب.

ولو شك بين الواجبين فالاصل عدم التضييق، ولو علم بانه أما واجب موسع أو مندوب لم يجب بمجرد الشروع، لانه على كلا الحالين ليس بواجب المضى اذا شرع.

(و) كيف كان، ففي المعين (لايجوز الرجوع عنه) فلو رجع وخرج فان كان الواجب من قبيل تعدد المطلوب لزم الرجوع فوراً والاعتكاف من جديد بحيث يقع بعضه في زمان الواجب، و ان كان من قبيل وحدة المطلوب لم يلزم الرجوع فوراً، وانما عليه القضاء، كما عرفت سابقاً.

وأما الاخيران فالاقوى فيهما جواز الرجوع قبل اكمال اليومين .
وأما بعده فيجب اليوم الثالث لكن الاحوط فيهما أيضاً وجوب الاتمام بالشروع خصوصاً الاول منهما .

(وأما الاخيران فالاقوى فيهما جواز الرجوع قبل اكمال اليومين) كما تقدم ، خلافاً لمن أوجب الاتمام بمجرد الشروع ، وقد سبق ضعف دليله .

ولو شك في مابيده،هل هو الثالث أو الثاني؟لم يجب الاتمام،لاستصحاب عدم الثالث .

ولو شك ان ما بيده الثالث أو الرابع ، وجب الاتمام لاستصحاب عدم الرابع فيشمله ما دل على لزوم اتمام الثالث فتأمل .

(وأمّا بعده فيجب اليوم الثالث) بالدخول في ليلة ، اذا لم يكن شرط .

(لكن الاحوط فيهما) احتياطاً مستحباً خروجاً من خلاف من أوجب (أيضاً وجوب الاتمام بالشروع خصوصاً الاول منهما) أي الواجب الموسع لمكان الاستصحاب الذي لامسرح له في ما كان مستحباً .

ولو كان عليه اعتكاف واجب معين وشك بعد ان شروع في الاعتكاف هل ان وقته كان حتى انه شرع في الواجب ؟ فلا يجوز قطعه ، أم انه لم يكن، وانما شرع في المستحب حتى يجوز القطع جاز القطع لاصالة البرائة ،لكن ذلك بعد الفحص حيث يلزم حتى في الشبهات الموضوعية الا ماخرج بالدليل ـ كما تكرر بيانه ـ .

ومما تقدم يظهر،ان جعل السيد البروجردي الاحتياط لازماً في الواجب الموسع محل نظر.

مسألة ـ ٤٠ ـ يجوز لـه أن يشترط حين النية الرجوع متى شـاء

(مسألة ـ ٤٠ ـ يجوز لهأن يشترط حين النية الرجوع متى شاء) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع المدعى لتواتر النصوص بذلك :

فعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايكون الاعتكاف أقـل من ثلاثة أيـام ، ومن اعتكف صـام ، وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط ، كما يشترط الذي يحرم .

وعن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام ، في حديث : واشترط على ربـك في اعتكافك ، كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافـك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك أمر الله .

وعن الجعفريات، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام ، قال: كان أبي يقول ينبغي للمعتكف ان يستثنى اعتكافه في مكانه ،يقول : اللّهم اني اريد الاعتكاف في شهري هـذا فاعني عليه ،فان ابتليتني فيه بمرض ، أو خوف كنت في حل من اعتكافي، فانه أصابه شيء من ذلك فهو في حل .

وعن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، في حديث : وأن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام .

وعن أبي ولاد : ان كانت خرجت من المسجد و لـم تكن اشترطت في اعتكافها ، فان عليها ما على المظاهر ـ وستأتي بتمامها في مسألة الجماع ـ .

ثم ان الشرط لا لفظ خاص له ،بل يأتي بكل لغة لاطلاق الأدلة،ولايوجب العمل به ، فاذا جعل الشرط جاز له الفسخ ، وجاز له البقاء ، و لايبعد أن لا يشترط اللفظ ، بـل يأتي بالاشارة ، بل وبالنية اذا بنى عليها ، كما في سائر

حتى فى اليوم الثالث سواء علق الرجوع على عروض عارض أو لا ، بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلاسبب عارض ولايجوز له اشتراط جواز المنافياة كالجماع ونحوه مع بقاء

الشرائط التي يبني عليها العقد ونحوه فتأمّل .

وكيف كان ، فله الفسخ (حتى في اليوم الثالث ،) كما هوالمشهورشهرة عظيمة ، لاطلاق الادلة السابقة ، خلافاً لما عن المبسوط ،حيث منع عنه في الثالث ،وكأنه لاطلاق مادل على المنع في الثالث ،لكن فيه انهمقيد بما تقدم .

(سواء علق الرجوع على عروض عارض أولا،) بأن لم يكن عارض (بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض ،) وهذا هوالمشهور لاطلاق بعض الروايات السابقة ، خلافاً لجماعة ، حيث خصصوه بالعذر لروايات أبي بصير وعمر والجعفريات ، للتشبيه بالاحرام .

وفيه : انه من باب مفهوم اللقب ، فان صحيح أبي ولاد يدل على الفسخ بدون العذر ، وكذلك صحيح أبن مسلم .

ولا يخفى،انه لايظهر أثر للشرط الا في الثالث،وفي الواجب غير المعين بالنذر بالنسبة الى الكل ، وهل يحتاج الرجوع الى النية أم بفعل المنافي مطلقاً كان يجامع في حالة الاعتكاف ؟الاحوطالاول ،وان كان لايبعد الثاني لانه رجوع عملي كالفسخ العملي والرجوعفي العدة عملا،فاذا قصد الرجوع كان رجوعاً وكذلك اذا فعل المنافي .

وعليه ، فاذا رجع بالنية ، ثم قصد البقاء لم ينفع لانقطاع الاعتكاف بنية الخلاف .

(ولايجوز) أي لاينفذ(له اشتراط جواز المنافياة كالجماع ونحوه مع بقاء

الاعتكاف على حاله ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية فلااعتبار بالشرط قبلها أوبعد الشروع فيه، وان كان قبل الدخول فى اليوم الثالث

الاعتكاف على حاله) كما ذكره غير واحد ، لان مثل هذا الشرط لم يثبت شرعاً ، والمناط فى نصوص حل الاعتكاف غيرمقطوع به ، فهومثل انيشترط الجماع فى الحج ، أو فى الصوم المستحب مثلا ، الى غير ذلك .

وعليه ، فاذا شرط مثل هذا الشرط وكان اعتكافه مقيداً بذلك بطل ، لان مثل هذا الاعتكاف غير مشروع ، وان لم يقيد اعتكافه بذلك صح ، فان فعل مثل الجماع بطل والا لم يبطل .

(ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النيـة فلا اعتبار بالشرط قبلها) الا اذا بنى نية الاعتكاف عليه .

أما الاول : فقد ذكره جمع من الفقهاء ، وذلك لانه المنصرف من الادلة المتقدمة :

مثل خبر الكناني يقول : حين يريد ان يحرم ان حلنى ، حيث حبستني.

وعلى هذا ، فماعن الاردبيلى من احتمال ان وقته عند نية اليوم الثالث غير ظاهر الوجه ، وتوجيهه بأنه وقت الوجوب والا فقبله لاحاجة ، اذ يمكن الحل بدون الاشتراط، غير وجيه، اذ الحل فى اليوم الثالث يتوقف على النية عند الشروع ، فلاتنحصر الفائدة بالحل فى اليومين الاولين .

وأما الثاني : فلان الشرط يشمل النيـة المذكورة كالشرط المبني عليه العقد ، كما ذكروا فى خيار العيب ونحوه .

(أو بعد الشروع فيه ، وان كان قبل الدخول فى اليوم الثالث) لما تقدم .

ولوشرط حين النيـة ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطـه فالظاهر عدم سقوطـه

ولو شك هل نوى أم لا ؟كان الاصل العدم ، وان علم انه نوى ، لكن شك هل كان عند النية ، أو بعدها ؟ لم يكف .

ثم انه يصح ان يشترط عند أول الاعتكاف ، وعند اليوم الرابع الـذي يريد فيه اعتكافاً جديداً ، فان كليهما يصحح الخروج فى السادس ، لاطلاق أدلة الشرط الشامل لهما . ولـو قال : كنية فلان ، وكان قد شرط كفى ، لانـه شرط اجمالـى ، وقد ورد مثلـه فى احرام أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال : كاهـلال رسول الله صلى الله عليه وآله .

ولو شك فى انـه قال : كاعتكاف زيد أو كاعتكاف عمرو ، وأحدهما شرط لم ينفـع ، لان الاصل عدم الزائد على أصل النية .

(ولوشرط حين النية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهرعدم سقوطه) خـلافاً للجواهر ، حيث حكم بالسقوط به ، وفـى النجاة جعلـه وجهاً موافقاً للاحتياط ، وكأنه يراه حقاً ، أو انه كالشرط فى العقد ، حيث ان الشارط لـه حق الاسقاط مع ان المستفـاد عرفاً انه أمر شرعى ليس قابلا للاسقاط ، فهـو حكم لاحق ، ولذا قال المستمسك : لعدم الدليل على انه من الحقوق القابلة للاسقاط ، وان كان الاولى ان يقول لعدم الدليل على انه من الحقوق ، اذ أصل كونه حقاً محل نظر ، لا ان كونه قابلا للاسقاط بعد كونه حقاً ، والافان الاصل فى كل حق ان يقبل الاسقاط .

وكيف كان ، فاذا أسقطه حق له الاخذ به لانه لم يسقط .

وان كان الاحوط ترتيب آثار السقوط من الاتمام بعد اكمال اليومين .

مسألة ـ ٤١ ـ كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره

(وان كان الاحوط) استحباباً (ترتيب آثار السقوط من الاتمام بعد اكمال اليومين) والظاهر ان الشرط غير قابل للتبعيض بأن يشترط حين نيته انيحله عند المرض ، لاعند الخوف ، وذلك لان الدليل دل علـى الشرط المطلق لا الشرط في الجملة فتأمل .

(مسألة ـ ٤١ ـ كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره) كما نسب الى المشهور ، بـل عن التنقيح و المستند الاجماع عليه ، وذلك للمناط عند النية ، و كذلك يفهم في باب الحج من أدلة شرطه ان يحله حيث حبسه .

أما قول بعضهم : لاطلاق الادلة الشامل للشرط في الاعتكاف والشرطفي نذر الاعتكاف فغير ظاهر ، اذ لا اطلاق هكذا ، وان قيل في توجيه الاطلاق بانه ليس لنذر الاعتكاف من حيث هو موضوعية خاصة ، بل هو طريق الـى اتيان نفس الاعتكاف على النحو المشروع ، والمفروض شرعية الشرطفي نفس الاعتكاف .

اذ فيه : ان الشرعية عند النذر غير الشرعية عند النيـة ، و كيف فالظهور العرفي المؤيـد بالشهرة المحققة والاجماع المدعى كان في الاستناد ، خلافاً لمحكى المدارك والحدائق ، حيث أشكلا على ذلك ، ولذا فأكثرية المعلقين الذين ظفرت بتعليقاتهم كالسادة البروجردي ، وابن العم ، والجمال وغيرهم سكتوا على المتن .

كأن يقول : لله على أن أعتكف بشرط أن يكون لى الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً ، وحينئذ فيجوز لـه الرجوع ، وان لم يشترط حين الشروع فى الاعتكاف فيكفى الاشتراط حال النذر فى جواز الرجوع ، لكن الاحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً ، و لافرق فى كون النذر اعتكاف أيام معينة أو غير

(كأن يقول : لله علي أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كـذا أو مطلقاً ،) ظاهر كلامه امكان جعل الشرط بعض العوارض لا مطلقاً ، وقد عرفت ان المستفاد من النص والفتوى عدم تبعيض الشرط .

(و) كيف كان (حينئذ) أي حين شرط الرجوع لدى العارض حين النذر.

(فيجوز له الرجوع ، وان لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف) كما ان العكس كذلك اذا لم يشترط حين النذر وشرط حين الاعتكاف ـ ولم يكن معيناً ـ صح لـه الرجوع ، لاطلاق أدلـة الشرط الشامل للواجب الموسع و المستحب .

أما النذر المعين ونحوه ، فدليل الشرط منصرف عنه ، وانما يشمله دليل لزوم الاتيان بالمعين في وقته .

(فيكفي الاشتراط حال النـذر في جواز الرجـوع ، لكن الاحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً ،) ثم انـه ان لم يقل حال الشروع ـ بناءاً علـى لزومه ـ حق له في اليوم الاول ، بل الثاني ان يرفع يده عن اعتكافه المستحب أو الواجب غير المعين ، وينشى اعتكافاً جديداً ، ويذكر الشرط عند النية ، ويصح ان يعمل ذلك في وسط النهار أيضاً ، اذا قلنا بصحة الاعتكاف الملفق .

(ولافرق) اذا شرط عند النذر (في كون النـذر اعتكاف أيام معينة أو غير

معينة متتابعة أو غير متتابعة فيجوز الرجوع فى الجميع مع الشرط المذكور فى النذر ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيين ولا الاستيناف مع الاطلاق .

معينة متتابعة أو غير متتابعة فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر) اما مع عدم الشرط وكان النذر معيناً لم يحق له الشرط ، لان الواجب بالنذر الاتيان ، واطلاق دليل الشرط لا يشمله لانصرافه عنه كما تقدم .

(ولايجب القضاء بعد الرجوع) عن الاعتكاف (مع التعيين) في النذر ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن التنقيح الاجماع عليه ، اذ النذر لم يكن الا بهذا القدر فلم يفت المنذور حتى يجب قضائه .

(ولا الاستيناف مع الاطلاق) كما هو المشهور ، لما تقدم من ان النذر لم يكن الا كذلك .

نعم ، عن المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وجوب الاستيناف ، و لعلهم أرادوا صورة تعدد المطلوب في النذر بأن كان نذره ان يأتي باعتكاف على أي حال ، وان يكون له الحل اذا أراد ، فاذا حل بقى نذره واجباً يأتي به بعد ذلك ، ولذا أشكل عليهم غير من الواحد من المتأخرين ، وكثير من الشراح والمعلقين اشكلوا عليهم أو سكتوا على المتن .

ثم الظاهر ، ان حال العهد واليمين حال النذر لوحدة الملاك ، وكذا الحال في الشرط في ضمن العقد ونحوه ، حيث يصح شرط الحل في ضمن العقد ، لكن لا يكفي ذلك في حله يوم الثالث ، الا اذا شرط حال النية ـ كما هو واضح ـ .

مسألة ـ ٤٢ ـ لايصح أن يشترط فى اعتكاف أن يكون لـه الرجوع فى اعتكاف آخر له غير الذى ذكر الشرط فيه ، وكذا لا يصح أن يشترط فى اعتكافـه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر

نعم ، اذا شرط الحل في شرط العقد ، جاز له الحل في اليومين الاولين لان الشرط العقدي ليس بمشرع .

(مسألة ـ ٤٢ ـ لايصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه) للاصل بعد انحصار الدليل في صحة الشرط لنفس الاعتكاف، واحتمل في الجواهر الصحة، لعموم المؤمنون عند شروطهم .

وفيه : انه لاعموم له ، فهل يقال : بمثل ذلك في الصيام بعد الظهر ، أو في الصلاة الواجبة؟ والتمسك بالمناط ، مع عدم القطع به غير وجيه ، وكذلك لايصح ان يجعل الشرط أتماره بأمر آخر ، وان لم يرد هو، كان يجعل حق جعل الحل لابيه مثلا وان صح مثله فـي البيع مثلا ، بان يشترط الانفساخ اذا فسخ أبوه العقد ، وهكذا لايصح جعل الشرط الفسخ في اليوم الاول أو الثاني أو الثالث فقط ، أو فـي الساعة الفلانية من اليوم الثالث ، أمـا اذا جعل الشرط الفسخ في كل الاعتكاف ، فانه يشمل الى آخر أيام الاعتكاف الذي يريدها ولو كان قصده الاعتكاف سنة ، لانه اعتكاف واحد ، واطلاق الدليل يشمله .

ثم انه لاتلازم بين فسخ الاعتكاف ، وبين بقاء الصوم واجباً أو مستحباً ، فربما رفع اليد عن اعتكافـه ، ويبقى على صومه ، سواء فى رمضان ، أوفي الاعتكاف المستحب أوالواجب .

(وكذا لايصح أن يشترط في اعتكافـه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر

من ولده أوعبده أو أجنبى .

مسألة ـ ٤٣ ـ لايجوز التعليق فى الاعتكاف فلوعلقه بطل الا اذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فانه فى الحقيقة لايكون من التعليق .

من ولده أوعبده أو أجنبي) فان هذا الشرط غيرنافذ للاصل بعد عدم الدليل عليه ، ولواعتكف بقصد أن يديمه شهراً مثلا ، ثم أفطر فيمابينه، ثم أستأنف ، وقدكان شرط عند أول الاعتكاف ، فهل يسرى ذلك في الاعتكاف الثاني بعد القطع ؟ الظاهر ذلك ، وان لم يشترط عند الثاني ، لاطلاق دليل الشرط ، ولا دليل على انالقطع فيالوسط يلغي فائدة الشرط بالنسبة الى الثاني، فالمنفصل كالمتصل في شمول الشرط له .

(مسألة ـ ٤٣ ـ لايجوز التعليق في الاعتكاف) فيماكان التعليق منافياً للنية كمانص عليه في الجواهر ، وأرسله ارسال المسلمات ، وذلك لان دليل لا عمل الابنية ونحوه يشمل المقام، حيث فرض منافاة التعليق لها .

(فلوعلّقه بطل) ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول المستمسك بأن دليله غيرظاهر ، لعدم منافاة التعليق لحصول النية المعتبرة في العبادات ، لان الامتثال الرجائي نوع من الامتثال كالامتثال الجزمي، اذ يرد عليه، ان الامتثال الرجائي غير التعليق ، فالتعليق معناه عدم الجزم بالنية فلا نية ، والرجاء جزم بمانواه فالنية موجودة .

(الا اذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فانه في الحقيقة لا يكون من التعليق.) كما اذا نوى انه اذا طلعت الشمس غداً فانا من هذا اليوم معتكف، وقدينوي انه اذا جاء زيد ـ المشكوك مجيئه لديه ـ غداً، فانا من هذا

اليوم معتكف ، فان الاول ناو للاعتكاف لعلمه بان الشمس تطلع ، بخلاف الثاني، فانه غيرناو للاعتكاف، ولذا اذا سأل عنه هل أنت معتكف؟ يقول : لا أعلم، وكيف تكون نية مع انه لايعلم، هل هوفاعل للاعتكاف أملا؟ تبعاًلعدم علمه بانه هل يتحقق المعلق عليه أملا ؟ ولذا سكت على المتن أمثال السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم، وأيّده السيد السبزواري .

فصل فى أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف امور:

أحدها: مباشرة النساء بالجماع فى القبل أو الدبر

(فصل فى أحكام الاعتكاف)

(يحرم على المعتكف امور :) تكليفاً اذا كان واجباً معيناً ، بالاضافة الى كونه وضعاً أيضاً، أي مبطل يوجب القضاء، ووضعاً أي مبطل بدون حرمة اذا لم يكن كذلك بأن كان واجباً موسعاً أومندوباً .

(أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أوالدبر) بلااشكال ولاخلاف بل دعاوي الاجماع عليه ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه متواتر النصوص :

قال الله تعالى: «ولاتباشروهن وانتم عاكفون في المساجد، تلك حدودالله فلاتقربوها» .

وعن الحسن بن جهم ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن المعتكف

يأتي أهله؟ فقال : لايأتي امرأتـه ليلا ولانهاراً وهومعتكف .

وعن زرارة، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ؟ قال: اذا فعل فعليه ماعلى المظاهر.

وعن الجعفريات في روايته، عن علي عليه السلام قال: المعتكف اذا وطىء أهله وهومعتكف فعليه كفارة الظهار .

وعن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام، عن معتكف واقع أهله ؟ فقال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

وفي روايته الاخرى، عنه عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال عليه السلام: عليه ماعلى الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة، أوصوم شهرين متتابعين ، أواطعام ستين مسكيناً .

وعن عبدالاعلى بن أعين، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل وطأ امرأته وهومعتكف ليلا في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة ، قال : قلت : فان وطئها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان .

قال في الفقيه: وقدروي انه [أي المعتكف] ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة ، وان جامع بالنهار فعليه كفارتان .

وعن أبي ولاد ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفـة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومـه من المسجد الى بيتها فهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال عليه السلام : ان كانت خرجت قبل ان تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها، فان عليها ماعلى المظاهر .

وفي روايـة ابن عياش ـ في اعتكاف الرسول صلى الله عليه وآله ـ : وشد المئزر ، و برز من بيته، وأحي الليلة كله، وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين، فقلت: مامعنى شد المئزر ؟ فقال عليه السلام : كان يعتزل النساء فيهن .

وباللمس والتقبيل بشهوة

وفي رواية الدعائم: ولايأتي النساء .

وبذلك يعرف ان مافي بعض الروايات من عدم اعتزال النساء يراد به عدم اعتزال مجالستهن ومخالطتهن .

ففي صحيح الحلبي، وقال بعضهم: واعتزل ﷺ النساء، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا .

وفي رواية اخرى: انه ﷺ ماكان يعتزلهن .

ثم لايخفى، ان الدبر كالقبل، لانه أحد المأتيين، ولذا فاحتمال الجماع في القبل لانه المنصرف عنه غيرتام، والادخال يتحقق حتى ببعض الحشفة لانه يسمى بالجماع، وقدتقدم الكلام فيه في كتابي : [الطهارة والصوم] ولايخص الحكم الزوجة دائمة وغيرها، بل يشمل الوطىء بشبهة، والزنا لاطلاق بعض الادلة أو مناطها ، والظاهر ان اللواط كذلك للمناط ، ولايلزم في الادخال الانزال للصدق .

وفي وطىء الحيوان احتمالان، والظاهر ان وطيء الحي والميت سواء .

(وباللمس والتقبيل بشهوة،) كما عن المشهور ، بل عن المدارك أنه مما قطع به الاصحاب ، ولعله لقوله سبحانه : «ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» .

وفيه: ان المنصرف منه الجماع، ولذا كان ظاهر التهذيب جواز ماعدا الجماع، وهو الذي ذهب اليه المستمسك وبعض المعلقين، فالحكم بالكراهة أشبه لمكان التسامح .

ولافرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوة والاقوى عدم حرمة النظر بشهوة الى من يجوز النظر اليه

ومثله في الكراهة مافي الدعائم من قوله عليه السلام : ولايخلو مع أمرأة ولا يتكلم برفث .

وأما اذا كان بدون شهوة ، فلااشكال في جوازه ، بل عن المنتهى انه لا يعرف الخلاف في الجواز .

(ولافرق في ذلك بين الرجل والمرأة) في حرمة الجماع في الاعتكاف بلااشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع ، وذلك لقاعدة الاشتراك المؤيدة بصحيحتي الحلبي وابن سرحان: والمرأة مثل ذلك.

ورواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها .

أما صحيح أبي ولاد المتقدم: ولم تكن اشترطت في اعتكافها ، فان عليها ماعلى المظاهر ، فالظاهر ان ذلك لاجل خروجها ، وان كان يحتمل ان ذلك لاجل الجماع، لان الخروج للزوج حاجة، وانما الجماع فيه محذور .

وكيف كان، فالاجماع المحقق والاشتراك كافيان في الدلالة وفي لمسها وتقبيلها له الكلام السابق .

(فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع) قبلا ودبراً (و) يكره (اللمس و التقبيل بشهوة) بل يكره ماتقدم في رواية الدعائم أيضاً .

(والاقوى عدم حرمة النظر بشهوة الى من يجوز النظر اليه ،) كما هو

وان كان الاحوط اجتنابه أيضاً .

الثانى : الاستمناء على الاحوط وان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب له .

المشهور .

(وان كان الاحوط اجتنابه أيضاً) خروجاً من خلاف ابن الجنيد و المختلف ، حيث قالا بالحرمة ، وكأنه للمناط في اللمس والتقبيل .

وفيه: انه لا قطع بالمناط ، بل قدعرفت عدم دليل كاف على حرمتهما ، أما التذكر والتفكر، وان أورثا الحركة فلادليل حتى على كراهتهما .

(الثاني: الاستمناء) في النهار، لانه مبطل للصوم، وببطلانه يبطل الاعتكاف فاذا كان حلالا كما اذا كان بزوجته أو بزوجها ولم يكن الاعتكاف معيناً لم يكن به بأس، وان كان حراماً كالاستمناء بيده فعل حراماً وبطل اعتكافه ، فان كان الاعتكاف غير معين فهو والا فعل حرامين ، وان كان الاستمناء في الليل لم يضر بالاعتكاف، وانما يحرم اذا كان حراماً، وعن غيرواحد اطلاق القول بحرمة الاستمناء واستدل لذلك باجماع الخلاف، وبانه كالجماع، وبأنه أولى من التقبيل واللمس بشهوة، ولانه اذا جنب وجب ان يخرج من المسجد لحرمة لبث الجنب فيه .

وحيث لم يستقم شيء منها، قال المصنف : (على الاحوط وان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب له) اذ الاجماع مخدوش صغرى وكبرى، وكونه كالجماع أشبه بالقياس ، والمناط غير مقطوع ، بل قدعرفت الاشكال في حرمة اللمس والتقبيل بشهوة، ومجرد وجوب الخروج عن المسجد لايدل على حرمته من جهة الاعتكاف، بل حاله حال الخروج للاحتلام .

الثالث : شم الطيب مع التلذذ ، وكذا الريحان

قال في المستمسك: انه من قبيل شرب المسهل أو المدر الموجب للخروج عن المسجد للبول والغائط، اللهم الا ان يلتزم بحرمة مثل ذلك في الاعتكاف أيضاً، فيتلزم ببطلان الاعتكاف بالتسبيب الى ما يوجب الخروج عن المسجد لكن يرده اطلاق ما دل على جواز الخروج للحاجة ولو بالاختيار والتسبيب ـ انتهى .

أقول: ومما تقدم ظهر حكم المساحقة فانها اذا لم تمن لم تبطل، ولو كان الفعل حراماً وكذلك في الليل، وان امنت، أما اذا امنت نهاراً بطل الاعتكاف من جهة الصوم وفي وطي الحيوان حيث لا يوجب الابطال اذا لم يمن ولو نهاراً احتمالان هذا وسبيل الاحتياط في الكل واضح، خصوصاً بعد اجماع الخلاف والشهرة المتقدمة ، ولو شك في الدخول ، أو خروج المني فالاصل العدم.

(الثالث : شم الطيب مع التلذذ، وكذا الريحان) كما حكى عن المشهور بل عن الخلاف الاجماع عليه، خلافاً لما عن المبسوط من عدم حرمته، وذلك لصحيح أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع.

ولا يخفى، انه لولا الشهرة المحققة لم يمكن الاعتماد على الصحيح المذكور في استفادة الحرمة، بل كان مساق هذا الحديث مساق المكروهات ، فان لحنها لحن أمثالها في باب الصوم مما حملت على الكراهة، وقد تقدم جملة منها في [كتاب الصوم] .

وفى المقام روي الجعفريات، عن الصادق عليه السلام ، انه قال: كان أبي يقول ان المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يماري، ولا يغضب ، ولا يتحول

وأمامع عدم التلذذ، كما اذاكان فاقداً لحاسة الشم مثلا، فلابأس به.

من مجلس اعتكافه.

وعن الدعائم، عن علي عليه السلام، قال: يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله، والتلاوة، والصلاة، ولايتحدث بأحاديث الدنيا، ولاينشد الشعر، ولايبيع ولايشتري، ولايحضر جنازة، ولايعود مريضاً، ولايدخل بيتاً يخلو من امرأة، ولايتكلم برفث، ولايماري أحداً، وما كف عن الكلام مع الناس فهو خير له.

وكيف كان، فالحكم أقرب الى الاحتياط منه الى الفتوى، خصوصاً لم يذكره جماعة من الفقهاء، واجماع الشيخ في الخلاف منقوض بفتواه في المبسوط كما عرفت.

(وأما مع عدم التلذذ، كما اذا كان فاقداً لحاسة الشم) أو يكره مثل هذا الطيب (مثلا، فلابأس به) لما علله في الجواهر بأن المنساق من النص صورة التلذذ، وعلله غيره بانه المتيقن من شم الطيب في النص والفتوى، لكن يرد على ذلك:

أولا: انهم لايقولون بمثله في باب الحج.

وثانياً: بانه قوبل في الرواية بتلذذ الريحان.

ومنه يعلم، ان قول المستمسك: وتقييد الريحان بالتلذذ هو الاختلاف في تأثير التلذذ، فان الطيب أقوى فيه وأكثر عارفاً فيه من الريحان محل نظر.

أقول: أما فاسد الشم، فلايشمله النص، حيث قال: لايشم الطيب.

الرابع : البيع والشراء ، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الاحوط ولابأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وان كان الاحوط الترك الا مع الاضطرار

(الرابع: البيع والشراء ، بل مطلق التجارة) والاول هو المشهور، بل ادعى عليه الاجماع بقسميه في الجواهر ، و يدل عليه جملة من الروايات السابقة.

والثاني: حكي عن المنتهى حاكياً له عن المرتضى، واستدل له بانها تشتمل على البيع والشراء، ولانها أولى بالمنع منهما حتى اذا لم يكن بيع وشراء، ومثل هذه التعليلات ـ في غير البيع والشراء ـ تصلح للكراهة ، أو الاحتياط لا الحرمة ولذا قال جمع ان دليله غير ظاهر.

وقال المصنف: (مع عدم الضرورة على الاحوط) أما مع الضرورة فيقدم دليلها على وجه الاحتياط .

(ولابأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات) الشاملة للمكروهات، كان يقصب أو نحو ذلك للاصل، وان لم يبعد نوع مرجوحية له لبعض الاحاديث المتقدمة كالذي عن الدعائم.

أما ما عن المنتهى من ان الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها، الا ما لابد منه، فكأنه لاجل المناط في البيع والشراء وفيه: انه لامناط قطعي.

وقد نظر المصنف الى قوله حيث قال: (حتى الخياطة والنساجة ونحوهما) مما لايكره أو لايكره في نفسه (وان كان الاحوط) استحباباً (الترك الا مع الاضطرار

اليها ، بل لابأس بالبيع والشراء اذا مست الحاجة اليهما للاكل و الشرب مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع .

الخامس: المماراة أي المجادلة

اليها) اضطراراً عرفياً لاحتمال المناط المذكور .

(بل لابأس بالبيع والشراء اذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب)لنفسه أو عائلته ، والغطاء ونحو ذلك .

فان الرواية منصرفة عن مثل ذلك ، ولذا استثناه في الجواهر وغيره ، فان قولهم: فلان يبيع ويشتري ظاهر في التجارة ، لا في اشتراء لحم وفاكهة لداره .

هذا بالاضافة الى ما عرفت، من ان الصحيح ونحوه الى الكراهة أشبه منها الى الحرمة، ولذا لايحتاج الامر الى ما ذكره بقوله: (مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع) نعم، لاشك انه أحوط، ولولا حظ الانسان مأت الاشخاص من الذين يعتكفون في مساجد مكة، والرسول ﷺ والكوفة، ويحتاجون ليل نهار الى الطعام وغيره، لعلم بعدم امكان التوكيل عرفاً، بالاضافة الى انه خلاف اليسر المبنى عليه الشريعة.

(الخامس: المماراة) وفي الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، وذلك لصحيح أبي عبيدة المتقدم، ورواية الجعفريات .

أما تفسير المصنف لها بقوله: (أي المجادلة) فغير ظاهر الوجه بعد ذكرهما معاً في الاحاديث في باب الاخلاقيات، وقد تقدم في حديث الجعفريات ذكرهما معاً .

على أمر دنيوى أودينى بقصد الغلبة واظهار الفضيلة، وأما بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلابأس به، بل هو من

والظاهر ان ما ذكره بقوله: (على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة واظهار الفضيلة) هو تفسير للمراء، أما الجدال فهو ان يستمر على كلامه في رد الطرف وان لم يكن بقصد الغلبة، واظهار الفضيلة، وليس كل جدل مذموم، بخلاف كل مراء.

قال سبحانه: «ولاتجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن».

وقال: «وجادلهم بالتى هي أحسن».

واذا ذم الجدال أريد به المراء، أو ماليس بحسن، وهو ان يقول، ويقول حيث انه يورث العداء وكثيراً ما يقع الانسان في خلاف الواقع، ولذا ورد ان الرسول صلى الله عليه وآله اذا رأى جدال من يباحثه ترك الكلام، ولعل المسالك حيث فسر الممارات بما ذكره المصنف أراد بعض أقسام الجدال، لانه أراد تفسير جعلهما بمعنى واحد.

وكيف كان، فما قيل من ان المراء لايكون الااعتراضاً، بخلاف الجدال فانه يكون ابتداءاً واعتراضاً، غير ظاهر المدرك، فبين الجدال و المراء عموم من وجه يجتمعان في ان يقول ويرد وهكذا، بقصد اظهار الفضيلة والغلبة، واذا كان بقصد اظهار الفضيلة والغلبة بدون ان يقول ويرد كان مراءاً، واذا كان يقول و يرد لاظهار الحق بدون اظهار الفضيلة والغلبة كان جدالا لامراءاً ـ ويعبر عن هذا بالتي هي أحسن ـ والمحرم هما القسمان الاولان.

وكيف كان، فالمحرم من الجدل ما كان مجتمعاً مع المراء.

(وأما بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلابأس به، بل هو من

أفضل الطاعات فالمدار على القصد والنية فلكل امرء مانوى من خير أوشر ، والاقوى عدم وجوب اجتناب مايحرم على المحرم من الصيد وازالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك ، وان كان أحوط .

أفضل الطاعات) كما ذكره المسالك وغيره، وقد عرفت الامر به في الكتاب الكريم، وكان ديدن النبي صلى الله عليه وآله ، والائمة الطاهرين عليهم السلام ، المجادلة بالتي هي أحسن .

(فالمدار على) الصدق خارجاً،فاذا قال وقال، صدق الجدال، وان لم يقصد الجدال، كسائر الموضوعات الخارجية، حيث يكون خارجياً، وان لم يقصده المتكلم، مثلا: الكذب والصدق خارجيان قصدهما المتكلم أم لا ؟

نعم، لايكون المراء الا بصدق الخارج الذي لايتحقق الا بـ(القصد والنية فلكل امرءٍ مانوى من خير أو شر) في احتجاجه والتماس الدليل لاجل كلامه .

(والاقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وازالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك) من محرمات الاحرام، وذلك لعدم الدليل، فالاصل العدم ، بالاضافة الى ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اعتكف لم يبدل ملابسه المخيطة ولم يفعل ما يفعله المحرم والا لنقل ذلك، والى السيرة المستمرة بين المعتكفين بعدم الاجتناب .

(وان كان أحوط) احتياطاً في غاية الوهن ، خلافاً لما حكي عن الشيخ وابن البراج وحمزة .

وعن المبسوط قال: روي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم ، وايد بما تقدم من النهي عن الجدال والطيب والجماع، واستحباب الاشتراط، ولكن مجرد هذه الامور لاتكون دليلا، والرواية غير ثابتة، ولذا قال الجواهر: المعهود من

مسألة ـ ١ ـ لافرق فى حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار نعم المحرمات من حيث الصوم كالاكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار .

مسألة ـ ٢ ـ يجوز للمعتكف الخوض فى المباح والنظر فى معاشه مع الحاجة وعدمها .

سيرة النبي وأصحابه وغيرهم خلافه، وفى الشرائع وغيره انه لم يثبت وعن التذكرة انه ليس المراد بذلك العموم، فانه لايحرم عليه لبس المخيط ولاازالة الشعر، ولاأكل الصيد، ولا عقد النكاح .

أقول: وعليه، فاذا مات المعتكف وجب غسله بالكافور، فليس مثل المحرم ودليل عدم شم الطيب لايشمل الموت .

نعم، اذا قلنا بجريان التسامح بفتوى الفقيه وقيل ان مراد أولئك العموم استحب ما ذكروا لكن فى المستمسك بعد نقل عبارة التذكرة قال: وعليه فلاخلاف.

(مسألة ـ ١ ـ لافرق فى حرمة المذكورات على المعتكف) والمعتكفة (بين الليل والنهار) لاطلاق الادلة، وعليه الاجماع .

(نعم المحرمات من حيث الصوم كالاكل والشرب والارتماس و نحوها مختصة بالنهار) وسيأتى الفرق بين الجماع ليلا ففيه كفارة، ونهاراً ففيه كفارتان، كما أنه يختلف الاعتكاف فى رمضان عن غيره نهاراً ، حيث يختلف بعض احكام رمضان عن غيره، فان الاعتكاف لايغير من تلك الاحكام ـ كماهو واضح ـ.

(مسألة ـ ٢ ـ يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها) لاطلاق الادلة ، وعن الحلي المنع عن كل مباح لا يحتاج اليه ، وكأنه لدعوى ان الاعتكاف عبادة ، وتلك الامور منافية لها ، و قد تقدم

مسألة ـ ٣ ـ كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع فى النهار من حيث اشتراط الصوم فيه فبطلانه يوجب بطلانه وكذا يفسده الجماع سواء كان فى الليل أوالنهار، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة ، بل الاحوط بطلانه بسائر ماذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر

حديث الدعائم ، والمناط في حرمة البيع والشراء ، لكن ذلك لايصلح مستنداً.

(مسألة ـ ٣ ـ كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه) أي فى الاعتكاف (فبطلانه) أي الصوم (يوجب بطلانه ،) أي الاعتكاف ، ولا عكس ، اذ من الممكن بطلان الاعتكاف نهاراً بدون بطلان الصوم ، كما اذا خرج ، أو شم الطيب ، أو لمس وقبل ، على قول المبطل بذلك .

(وكذا يفسده الجماع) بلااشكال ولاخلاف بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه .

(سواء كان في الليل أو النهار) لان ظاهر النهي الوضع ـ كماتقدم ـ .

(وكذا اللمس والتقبيل بشهوة ،) لظهور النهي في الوضع ، لكن قد عرفت الاشكال في أصل حرمتهما ، ولعل ماورد من عدم اعتزال الرسول ﷺ يراد به ذلك ، وما ورد من اعتزاله يراد به الجماع .

(بل الاحوط بطلانه بسائر ماذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر ،) ووجه كونه احتياطاً ان العرف لايفهم البطلان ، و انما هي محرمات تخدش في الاعتكاف ، فالقاعدة المذكورة من ان ظاهر

بل لايخلو من قوة، وان كان لايخلو عن اشكال أيضاً ، وعلى هذا فلو أتمه واستأنفه أوقضاه بعدذلك اذا صدرمنه أحدالمذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى .

النهي الوضع ليست بتامة اذا لم يرها العرف ، و لعل هذا أقرب ، وقد تقدم الالماع الى مثل ذلك ، والفرق بين الجماع الذي نقول ببطلانه وغيره بالاضافة الى اجماع الغنية ان الجماع يبطل الصوم ، و حيث قورن الجماع بالليل للجماع بالنهار يفهم منه كونه مثله في الابطال ، منتهى الامر ، في الليل كفارة واحدة ، وفي النهار كفارتان ، فليس الجماع كسائر المحرمات .

ولذا أشكل في قوله : (بل لا يخلو من قوة ،) جماعة من المعلقين منهم السيد البروجردي .

(وان كان لايخلو عن اشكال أيضاً) لما عرفت ، ولو شك في الابطال و عدمه استصحب البقاء ، والقول بانه من الشك في المقتضى ، و في مثله لا استصحاب، منظورفيه بانه لم يستقم ماذكرمن عدم جريان الاستصحاب في الشك في المقتضى ، بالاضافة الى انه من الشك في المقتضى محل منع .

(و على هذا ، فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك اذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى) فان الاحتياط حسن على كل حال ، اذا لم يجر الى الوسوسة .

قال عليه السلام : اخوك دينك فاحتط لدينك .

لايقال : مع احتمال البطلان ، كيف يتمه بقصد العبادة ؟

لانه يقال : لا بأس بذلك رجاءاً ، وحيث ان الاعتكاف غير المعين يجوز رفع اليد عنه جاز ارتكاب هذه الامور في اثنائه ـ غير المحرم ذاتاً كالاستمناء

مسألة ـ ٤ ـ اذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه الا الجماع

المحرم ـ فحال الاعتكاف حال الصوم المستحب ، لافرق بين ان يرفع اليد عن نيته أو يجامع في اثنائه بما يبطله .

(مسألة ـ ٤ ـ اذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً ، فالظاهر عدم بطلان اعتكافه) حتى الجماع ، كما صرح به المنتهى في المحكى عنه ، بل ظاهر الجواهر احتمال الاجماع عليه ، وذلك لاصالة الصحة بعدانصراف الدليل الى العمد ، بل يشمله حديث الرفع أيضاً بالتقريب الذي ذكرناه ويؤيده ماورد في نسيان الصائم فافطر من انه رزق رزقه الله ، وقوله عليه السلام : ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر . فان النسيان مما غلب وليس معنى بالعذر انه لايعاقب، فان عقاب المعذور قبيح فلايحتاج رفعه الى الامتنان، بل ترتيب آثار الصحة وربما أويد ذلك ببناء الشريعة على السهولة، خصوصاً في مثل الاعتكاف المشتمل على حبس النفس والمشقة .

أما ماذكره المصنف بقوله : (الا الجماع) فقد قال في المستمسك : فكان وجه توقف المصنف فيه كثرة النصوص فيه من دون اشارة الى التخصيص بالعمد فتأمل ـ انتهى .

وفيه : أنه لوقيل بالانصراف لم يكن فرق بين الجماع وغيره ، خصوصاً والجماع منصوص لنسيانه .

فقد روي الفقيه، عن عماربن موسى، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله ؟ فقال عليه السلام : يغتسل ولاشيء عليه .

بل وكذلك ورد مع الجهل ، قال زرارة وأبو بصير ، سألنا أباجعفر عليه السلام

فانه لو جامع سهواً أيضاً ، فالاحوط فى الواجب الاستيناف ، أو القضاء ، مع اتمام ماهو مشتغل به وفى المستحب الاتمام .

مسألة ـ ٥ ـ اذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فان كان واجباً معيناً وجب قضائه ، وان كان واجباً غير معين وجب استينافه الا اذا كان مشروطاً فيه أو فى نذره الرجوع فانه لا

عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ، وأتى أهله وهو محرم ، وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له ؟ قال: ليس عليه شيء . الى غيرهما من الروايات المذكورة في [كتاب الصوم] فراجعه .

(فانه لوجامع سهواً أيضاً ، فالاحوط في الواجب الاستيناف ، أوالقضاء مع اتمام ماهو مشتغل به) فانه جمع بين الاحتمالين (وفي المستحب الاتمام) اذ لاوجه للاتمام الا على قول من قال بأن الاعتكاف بالشروع فيه يجب ، كما ان في الموسع لا احتياط فيه بالاتمام الا على ذلك القول ، لكنك قد عرفت النظر فيه .

(مسألة ـ ٥ ـ اذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فان كان واجباً معيناً وجب قضائه) لماسبق من وجوب قضاء كل فريضة ، بالاضافة الى مايأتي من رواية أبي بصير .

(وان كان واجباً غير معين وجب استينافه) لان الامتثال لم يحصل بالفاسد فلزم الامتثال اطاعة لامره وهو بالاستيناف .

(الا اذا كان مشروطاً فيه) أي شرط عند الاعتكاف .

(أو في نذره) على ماتقدم (الرجوع) اذا اضطرأو مطلقاً (فانه) اذا فسد(لا

يجب قضائه أو استينافه .

وكذا يجب قضائه اذا كان مندوباً وكان الافساد بعد اليومين وأما اذا كان قبلهما فلاشيء عليه ، بل في مشروعية قضائه حينئذ اشكال .

يجب قضائه أو استينافه) لان الشرط رافع للوجوب ، وقد تقدم انه لا فرق بين ان يرجع قصداً ثم يفسده أو يجامع مثلا ، حيث انه رجوع عملي .

فقول المستمسك : أما اذا لم يكن بقصده فيشكل للفساد الموجب للفوت الموجب للقضاء ، أو الاستيناف ، اللهم الا ان يكون قد رجع بعد ذلك ـ انتهى . محل اشكال .

(وكذا يجب قضائه اذا كان مندوباً وكان الافساد بعد اليومين ،) لان اليوم الثالث يكون واجباً ، خلافاً لمن لم يوجبه وقدتقدم رده ، وتقدم ان الدخول في ليل الثالث يوجب الاتمام .

(وأما اذا كان قبلهما فلاشيء عليه) اذ لافوت (بل في مشروعية قضائه حينئذ اشكال) اذ لافوت ، وانما يكون كل وقت هو وقته .

وأما ماتقدم من قضاء الرسول صلى الله عليه وآله مافاته من الاعتكاف عام بدر فللزمان الذي هو مستحب خاص ، فهو مثل قضاء صلاة الليل والنوافل المرتبة وماأشبه ولذا سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم .

ثم الظاهر ان في القضاء يصح ان يكون من اعتكافات ، مثلا نذر اعتكاف أربعة أيام ـ لاعلى نحو التقييد ـ فافطر اليوم الرابع ، وافطر في ثالث اعتكاف مستحب، وكان الشرط عليه في ضمن العقد اعتكاف يوم ، فانه يصح اعتكاف ثلاثة بقصد الثلاثة .

مسألة ـ ٦ ـ لايجب الفور في القضاء، وان كان أحوط .

مسألة ـ ٧ ـ اذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه

أما موثقة أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في المعتكفة اذا طمثت ترجع الى بيتها ، فاذا طهرت رجعت فقضت ماعليها.

وعنه عليه السلام : اذا مرض المعتكف ، أو طمثت المرأة المعتكفة ، فانه يأتي بيته ، ثم يعيد اذا برء ، ويصوم .

فمحمولان على الاعتكاف الواجب دون المستحب ، لماتقدم من صحيحة محمد بن مسلم، ولمفهوم صحيحة أبي ولاد بالنسبة الى مابعد الثالث في المرأة التي خرجت عن الاعتكاف فواقعها زوجها .

(مسألة ـ ٦ ـ لايجب الفورفي القضاء ، وان كان أحوط) أماعدم وجوب الفور فللاصل ، وأما الاحتياط فلفتوى المبسوط والمنتهى به ، لكن فتواهما لاتوجب جعل الحكم احتياطاً ، منتهى الامر استحباباً من باب التسامح .

(مسألة ـ ٧ ـ اذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه) فان كان مستحباً أو واجباً موقتاً واعتكف في وقته ، لم يجب القضاء ، لانه لم يفته شيء حتى اذا كان في ثالث المستحب ، اذ الوجوب عليه لايدل على انه فوت حتى يشمله دليل من فاتته فريضة، فهو كما اذا مات في يوم رمضان ، أو في اثناء صلاة واجبة صلاها في أول وقتها ، وان كان واجباً موقتاً فات وقته وأخذ يقضيه أو كان واجباً موسعاً تمكن من الاتيان به فلم يأت ثم بعد ذلك أتى ، وجب القضاء ، لشمول دليل الفوت له ، هذا بالنسبة الى اعطاء الولي قضاء الميت أو وصيته بنفسه اعطاء قضائه .

لم يجب على وليه القضاء ، وان كان أحوط ، نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولى قضائه لان الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة بخلاف مالو نذر الاعتكاف، فان الصوم ليس واجباً فيه، وانما هو شرط فى صحته

أما بالنسبة الى الولى فانه (لم يجب على وليه القضاء) للاصل بعد عدم الدليل على ذلك .

ومنه يعلم ، وجه النظر في ماعن بعض الاصحاب ـ على نقل الشيخ عنه في المبسوط ـ من الوجوب على الولي، أويخرج من ماله من ينوب به عنه اذ لا وجوب على الولي اطلاقاً، لاتعييناً ولاتخييراً .

(وان كان أحوط) خروجاً من خلاف من أوجب، وان كان هذا الاحتياط في كمال الضعف .

وهذه المسألة تابعة لوجوب القضاء عن التركة بالنسبة الى الواجب غير المالي .

(نعم ، لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولي قضائه) لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضي عنه .

(لان الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة) اذ لايأتي صوم الاعتكاف الا بالاعتكاف .

(بخلاف مالو نذر الاعتكاف، فان الصوم ليس واجباً فيه، وانما هو شرط في صحته) الظاهر ان الصوم جزء لاشرط ، وانما لايشمله دليل قضاء صوم الميت، لانصراف الادلة الى الصوم المستقل لا ماكان جزءاً .

والمفروض أن الواجب على الولى قضاء الصلاة والصوم عن الميت لا جميع مافاته من العبادات .

مسألة ـ ٨ ـ اذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشرائه، وان قلنا ببطلان اعتكافه .

مسألة ـ ٩ ـ اذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة

(و) كيف كان ، فـ (المفروض أن الواجب على الولي قضاء الصلاة و الصوم عن الميت لا جميع مافاتـه من العبادات) كمالونذر قرائة القرآن أو زيارة الحسين عليه السلام ،أوصلاة النافلة، أوغيرذلك، فان الاصل عدم وجوب تلك على الولي .

(مسألة ـ ٨ ـ اذا باع أواشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشرائه) لان النهي في المعاملة لايقتضي الفساد، مثل النهي عن البيع وقت النداء، الا اذا كان النهي ارشاداً الى الفساد كبيع الخمر والخنزير ، وليس المقام منه ، فاطلاقات أدلتهما شاملة لماوقع منهما حال الاعتكاف، وهذا هو الذي اختاره الجواهر وغيره حاكياً القول بالبطلان عن بعض .

(وان قلنا ببطلان اعتكافه) اذ لاتلازم بين البطلانين .

(مسألة ـ ٩ ـ اذا أفسد الاعتـكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبـت الكفارة) بلااشكال ولا خلاف ، بل عليه دعوى الاجماع ، ويدل عليه اطلاق النص، بل في بعض النصوص تصريح بالليل .

ففي رواية سماعة ، سألت أباعبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ؟ فقال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

وفى وجوبها فى سائر المحرمات اشكال والاقوى عدمه، وان كان الاحوط ثبوتها ، بل الاحوط ذلك حتى فى المندوب منه قبل تمام اليومين وكفارته ككفارة شهر رمضان على الاقوى

وعن عبدالاعلى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة، قال: قلت: فان وطئها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان .

وفي الفقيه، روي انه [أي المعتكف] ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان .

(وفي وجوبها في سائر المحرمات اشكال) المشهور العدم للاصل بعد عدم وجود الدليل وقياسها بالجماع بلادليل، ولـذا قال: (والاقوى عدمه) و عن جماعة منهم المفيد والسيدان والتذكرة وجوبها، واستدل له باجماع الغنية وبالمناط في الجماع، وفي كليهما نظر واضح .

(وان كان الاحوط ثبوتها) خروجاً من خلاف من أوجب .

(بل الاحوط ذلك حتى فى المندوب منه قبل تمام اليومين) لاطلاق دليل الكفارة بعد ان لم يخصص الدليل بالواجب، كما سمعت بعض الروايات هنا وغيرها قبل ذلك، لكن الظاهر انه لاوجه لجعله احتياطاً بعد تقيّده بغيره .

(وكفارته ككفارة شهر رمضان على الاقوى) كما هو المشهور ، وعـن التذكرة نسبتـه الى علمائنـا ، وعن الغنّية الاجماع عليه ، ويدل عليه بعض الروايات :

كموثق سماعة، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن معتكف واقع أهله؟ فقال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار .

وفي موثقه الاخر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال عليه السلام : عليه ماعلى الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين، أواطعام ستين مسكيناً .

خلافاً للمسالك والمدارك، حيث ذكرا انها كفارة الظهار، وعن المبسوط نسبته الى بعض أصحابنا .

ويدل عليه صحيح زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام، عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: اذا فعل ذلك فعليه ماعلى المظاهر .

وخبر الجعفريات، عن علي عليه السلام قال: المعتكف اذا وطأ أهله وهو معتكف فعليه كفارة الظهار .

وصحيح أبي ولاد ـ في امرأة خرجت عن اعتكافها فواقعها زوجها؟ ـ قال عليه السلام : ان كانت خرجت قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها ، كان عليها ماعلى المظاهر .

ولايخفى، ان الجمع العرفي بين الطائفتين حمل الثانية على الاستحباب ولذا قال المصنف :(وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار) ثم انه لو كرر الجماع، فالظاهر عدم تكرار الكفارة، لان الاعتكاف فسد بالجماع الاول ولو اجبرها على الجماع وهي معتكفة دونه لم يكن شيء عليه ولا عليها ، اذ ليس هو معتكفاً، ولادليل على تحمله عنها، كما انها مجبورة، وقد رفع الاضطرار وكذلك لو انعكس .

مسألة ـ ١٠ ـ اذا كان الاعتكاف واجباً وكان فى شهر رمضان وأفسده بالجماع فى النهار فعليه كفارتان .

احداهما: للاعتكاف. والثانية: للافطار فى نهار رمضان، وكذا اذا كان فى صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال فانه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه .

(احداهما : للاعتكاف . والثانية : للافطارفي نهار رمضان ،) فانه بالاضافة الى كونه مقتضى قاعدة عدم التداخل ، يدل عليه خبر عبد الاعلى ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفارة قال : قلت : فان وطئها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان .

قال الفقيه : وروي انه [أي المعتكف] ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان ، وانما قيده بالاعتكاف الواجب لما تقدم من ان غير الواجب له رفع اليد عنه .

(وكذا اذاكان في صوم قضاء شهر رمضان) الموسع (وأفطر بالجماع بعد الزوال) أما قبل الظهر فليس بواجب في الموسع ، كما انه اذا أفطر بعد الظهر بالاكل مثلا ثم جامع فقد أفسد اعتكافه بالاكل فلا كفارة للجماع بعد ان بطل اعتكافه .

(فانه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان) أما اذا جامع ليلا ولم يكن الاعتكاف واجباً فلا كفارة ، لما تقدم .

واذا نذر الاعتكاف فى شهر رمضان وأفسده بالجماع فى النهار وجب عليه ثلاث كفارات . احداها : للاعتكاف . والثانية : لخلف النذر. والثالثة: للافطار فى شهر رمضان واذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف فى نهار رمضان فالاحوط أربع كفارات وان كان لا يبعد كفاية الثلاث احداها لاعتكافه

(واذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات . احداهـا : للاعتكاف) اذا كان واجباً من غير جهة النـذر كاليوم الثالث ، و الا فليس الاعتكاف واجباً في قبال النـذر حتى يجب لهذا كفارة ، ولهذا كفارة .

(والثانية : لخلف النذر) اذا كان معيناً ، والاكان له رفع اليدعنه باعتكاف آخر ، فلا كفارة لنذره .

(والثالثة : للافطار في شهر رمضان ،) واذا كان ليلا فلا كفارة من جهة رمضان .

وعليه ، فاذاكان الاعتكاف منذوراً موسعاً وجامع ليلا قبل الثالث لاشيء عليه ، لامن جهة رمضان ، ولا الاعتكاف ، ولا النذر .

(واذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالاحوط أربع كفارات) كما عن السيد والشيخ ، وعن المختلف انـه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له مخالف ، وذلك لان عليه كفارتان لنفسه ، وكفارة لاكراه زوجته الصائمة ـ كما ثبت في النص ـ وكفارة رابعة لاكراه زوجته المعتكفة .

(وان كان لايبعد كفاية الثلاث) كما ذهب اليه غير واحد (احداهالاعتكافه)

واثنتان للافطار في شهر رمضان احداهما عن نفسه، والاخرى تحملا عن امرأتـه ولا دليل على تحمل كفارة الاعتـكاف عنها ، ولذا لو اكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه الا كفارته ولا يتحمل عنهـا هذا، ولو كانت مطاوعـة فعلى كل منهما كفارتان ان كان في النهار، وكفارة واحدة ان كان في الليل .

اذا كان واجباً كالثالث (واثنتان للافطار في شهر رمضان احداهما عن نفسه ، والاخرى تحملا عن امرأته) أما ماعن الشرائع من كفارتين فقط لضعف دليل كفارة التحمل ، ففيه ان النص مؤيد بعمل الاصحاب وهو مطلق يشمل المعتكف وغيره ، فلا وجه لاسقاط الكفارة الثالثة .

(ولا دليل علـى تحمل كفارة الاعتـكاف عنها) فالاصل ينفيه ، كما اذا اكرهها على الجماع وهما ناذرا الصوم ، حيث لا يتحمل كفارة نذرها ،وكذا لو انعكس بان اكرهته في رمضان أو الاعتكاف الواجب أو النذر ونحوه (ولذا لو اكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه الا كفارته ولا يتحمل عنها) للاصل بعد عدم الدليل (هذا) فيما لو كانت مكرهة ـ بالفتح ـ .

(ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان) كفارة الاعتكاف الواجب ، وكفارة شهر رمضان (ان كان في النهار ، وكفارة واحدة ان كان) للاعتكاف الواجب اذا كان الجماع (في الليل) واذا كان نهار رمضان، والنـذر، وثالث الاعتكاف ، واليمين كان عليه أربع كفارات ثلاث من جهة نفسه ، وكفارة من جهة اكراه زوجته .

فرع: يحق للطفل المميز الاعتكاف لما تقدم في مسألة عدم اشتراط البلوغ .

واذا اعتكف لم يجب عليه الثالث للاصل فلا كفارة عليه ، ولا على وليه ،

وان كان الامر لاعتكافه ، ولا يقاس المقام بالحج ، لعدم القطع بالملاك ، والله سبحانه العالم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

وهذا آخر ما شرحناه من العروة ، اذ ان مابعد الاعتكاف كنا قد شرحناه قبل شرح الاعتكاف ، والله المتقبل، وكان ذلك صبيحة ثالث ذي القعدة الاثنين سنة ١٤٠٢ ـ هجرية في مدينة قم المقدسة .

والحمد لله أولا وآخراً .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الفهرست

يكفي قصد التعبد	٧
أفضل أوقاته شهر رمضان	٩
الاعتكاف عن الغير	١١
شرائط الاعتكاف	١٣
لايعتبر فيه قصد الوجه	١٥
الاولى تجديد نية الوجوب في الثالث	١٧
اشتراط الاعتكاف بالصوم	١٩
لايكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام	٢١
لا حدّ لاكثر الاعتكاف	٢٣
لاتدخل الليلة الاولى والرابعة	٢٥
الاعتكاف في كل مسجد	٢٧
لااعتكاف فى غير المسجد	٢٩
اشتراط اذن السيد لاعتكاف عبده	٣١
اشتراط اذن الوالدين	٣٣
اشتراط استدامة اللبث	٣٥
لوخرج عن المسجد ناسياً	٣٧
لوخرج عن المسجد لضرورة	٣٩

لوخرج عن المسجد لقضاء حاجة	٤١
لو ارتد المعتكف	٤٣
النيابة عن أكثر من واحد	٤٥
الصوم لغير الاعتكاف	٤٧
قطع الاعتكاف المندوب	٤٩
قطع الاعتكاف المنذور	٥١
لو اتفق كون الثالث عيداً	٥٣
لايجب ادخال الليلة الاولى	٥٥
لو نذر اعتكاف شهر	٥٧
لو أخل بيوم من نذره	٥٩
لو نذر اعتكاف أربعة أيام	٦١
لو نذر اعتكاف خمسة أيام	٦٣
الاطاعة الاحتماليـة في المردد	٦٥
لو اتفق مانع من اتمام الاعتكاف	٦٧
حكم سطح المسجد وسردابه	٦٩
اذا شك في بعض جوانـب المسجد	٧١
لو بان انه ليس بمسجد	٧٣
لايشترط في الاعتكاف البلوغ	٧٥
خروج المعتكف من المسجد	٧٧
لو أجنب المعتكف	٧٩
اذا غصب مكاناً من المسجد	٨١
لو لبس المعتكف الثوب المغصوب	٨٣
مراعاة أقرب الطرق	٨٥

المشي تحت الظلال	٨٧
لافرق بين أنواع الكون	٨٩
اذا طلقت المرأة وهى معتكفة	٩١
اذا كان الاعتكاف واجباً	٩٣
الاشتراط فى الاعتكاف	٩٥
لا يسقط الشرط بالاسقاط	٩٧
صيغة الشرط	٩٩
بعض الشروط غير الصحيحة	١٠١
التعليق فى الاعتكاف	١٠٣
فصل فى أحكام الاعتكاف	١٠٥
حرمة مباشرة النساء	١٠٧
حرمة الاستمناء	١٠٩
حرمة شم الطيب	١١١
بيع المعتكف وشرائه	١١٣
مجادلة المعتكف	١١٥
مفسدات الاعتكاف	١١٧
اذا فعل المحرم سهواً	١١٩
موارد وجوب القضاء	١٢١
نذر الاعتكاف	١٢٣
لاكفارة فى غير الجماع	١٢٥
لو أفسد اعتكافه فى رمضان	١٢٧
لو أجبر المعتكف زوجته على الجماع	١٢٩

المطبوع من موسوعة الفقه

١ ـ كتاب الاجتهاد والتقليد

٢ ـ كتاب الطهارة الجزء الاول

٣ ـ كتاب الطهارة الجزء الثاني

٤ ـ كتاب الطهارة الجزء الثالث

٥ ـ كتاب الطهارة الجزء الرابع

٦ ـ كتاب الطهارة الجزء الخامس

٧ ـ كتاب الطهارة الجزء السادس

٨ ـ كتاب الطهارة الجزء السابع

٩ ـ كتاب الطهارة الجزء الثامن

١٠ ـ كتاب الطهارة الجزء التاسع

* * *

١١ ـ كتاب الصلاة الجزء الاول

١٢ ـ كتاب الصلاة الجزء الثاني

١٣ ـ كتاب الصلاة الجزء الثالث

١٤ ـ كتاب الصلاة الجزء الرابع

١٥ ـ كتاب الصلاة الجزء الخامس

١٦ ـ كتاب الصلاة الجزء السادس

١٧ ـ كتاب الصلاة الجزء السابع

١٨ ـ كتاب الصلاة الجزء الثامن

* * *

١٩ ـ كتاب الصوم الجزء الاول

٢٠ ـ كتاب الصوم الجزء الثاني

* * *

٢١ ـ كتاب الحج الجزء الاول

٢٢ ـ كتاب الحج الجزء الثاني

٢٣ ـ كتاب الحج الجزء الثالث

٢٤ ـ كتاب الحج الجزء الرابع

٢٥ ـ كتاب الحج الجزء الخامس

٢٦ ـ كتاب الحج الجزء السادس

٢٧ ـ كتاب الحج الجزء السابع

* * *

٢٨ ـ كتاب الخمس

٢٩ ـ كتاب الزكاة الجزء الاول

٣٠ ـ كتاب الزكاة الجزء الثاني

٣١ ـ كتاب الزكاة الجزء الثالث

٣٢ ـ كتاب الاطعمة والاشربة

٣٣ ـ كتاب الوقوف والصدقات، الهبة

٣٤ ـ كتاب الحدود والتعزيرات

٣٥ ـ كتاب القصاص

٣٦ ـ كتاب الاجارة

٣٧ ـ كتاب الجهاد

٣٨ ـ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٩ ـ كتاب الحكم في الاسلام

٤٠ ـ كتاب حول القرآن الحكيم

٤١ ـ كتاب الاقتصاد

٤٢ ـ كتاب القضاء الجزء الاول

٤٣ ـ كتاب القضاء الجزء الثاني

٤٤ ـ كتاب الديات

٤٥ ـ كتاب السياسة

٤٦ ـ كتاب الشهادات

٤٧ ـ كتاب المضاربة

٤٨ ـ كتاب النكاح الجزء الاول

٤٩ ـ كتاب النكاح الجزء الثاني

٥٠ ـ كتاب الشركة ، المزارعة ، المساقاة

٥١ ـ كتاب الضمان، الحوالة

٥٢ ـ كتاب الوصية

٥٣ ـ كتاب احياء الموات

٥٤ ـ كتاب الاجتماع

٥٥ ـ كتاب الصيد والذباحة

٥٦ ـ كتاب الاقرار

٥٧ ـ كتاب الاعتكاف

٥٨ ـ كتاب الحجر والمفلس

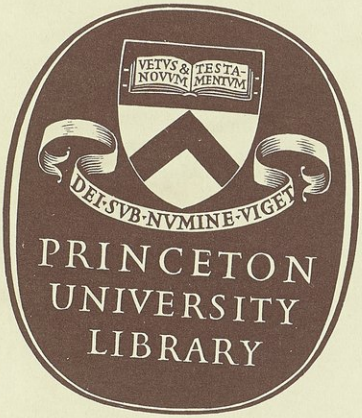
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

(Arab)
BP194
.2
.T4S4
1970z
vol.60